جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

# طرق الإثبات في المادة الإدارية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

من إعداد الطالبتين:

زراري كميلية

تقمونت شهيناز

تحت إشراف:

د/ بركات جوهرة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة: عليم ليدية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، .....رئيسة.

الأستاذة: عبدلي حميدة، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، ..... ممتحنة ومقررة.

الأستاذة: بركات جوهرة، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، ..... مشرفة.

السنة الجامعية: 2025-2026

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

***قال عـبد الرحـــيم بن علي البيسـاني:***

***"إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه؛ إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل. هذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر."***

## *إهـــداء*

بكل حب أهدي ثمرة جهدي إلى الذين فتئت دعواتهم ترافق إسمي

إلى ضلعي الثابت وأماني الأبدية عائلتي الحبيبة.

أهدي تخرجي إلى من أحمل اسمه بكل فخر، إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم أبي الغالي...

إلى اليد الخفية، والقلب الحنون، وصاحبة الدعاء الصادق أمي الغالية...

إلى من شد الله بهم ازري، وألف بين قلوبنا بالمحبة إخوتي وأخواتي الغالين...

إلى من جعله الله سكنا لروحي ومودة ورحمة في حياتي...

إلى من جمعتني بهم دروب الحياة، فكانوا خير رفقة وخير سند صديقاتي...

حفظهم الله جميعا، وأدامهم لي سندا وملاذا ألوذ إليه.

راجية أن يكون هذا العمل ثمرة نافعة، وخطوة موفقة في مسيرتي.

**زراري كميلية**

## ***إهـــداء***

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل بعد جهد ومثابرة

أهدي ثمرة هذا الجهد إلى والدي الكريمين...

اللذين كانا مصدر دعمي وسندي...

وبفضل تضحياتهما بلغت هذه المرحلة...

إلى إخوتي الذين كانوا دائما بجانبي ...

إلى صديقاتي في الدراسة، ورفيقات الدرب...

إلى أساتذتي الأفاضل عرفانا بعلمهم وتوجيههم ...

راجية يكون هذا العمل نافعا، وخطوة نحو الأفضل.

**تقمونت شهيناز**

## ***شـكر وتقديـر***

اعترافا بالفضل، وردا للجميل، نتوجه بخالص الشكر، وعميق التقدير...

إلى الدكتورة الفاضلة بركات جوهرة

التي أشرفت على هذا العمل الأكاديمي من خلال توجيهاتها المستمرة، وإرشاداتها القيمة للإنجاز هذه المذكرة وإخراجها إلى حيز الوجود.

كما نتقدم بشكر الجزيل...

لسادة أعضاء لجنة المناقشة الكرام على جهودهم العلمية، ووقتهم الثمين في قراءة هذا البحث بعناية، ولتفضلهم بقبول مناقشة هذا العمل.

ولن ننسى في هذا المقام أن نشكر...

الأساتذة المحترمين في كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية على ما قدموه لنا من علم، ومعرفة طوال هذه السنوات، فجزاهم الله كل خير،

وفي الختام...

نأمل ان يكون هذا العمل المتواضع مرجع قيما يفيد الدارسين والباحثين.

***الطالبتين***

# قائمة أهم المختصرات

## أولا: باللغة العربية

- ق. م. ج: قانون المدني الجزائري.
- ق. إ. م. و. إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية
- ج: الجزء.
- ج. ر. ج. د. ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- د. ب.ن: دون بلد النشر.
- د. ط: دون طبعة.
- ص: صفحة.
- ص. ص: من الصفحة إلى الصفحة.

## ثانيا: باللغة الفرنسية

- N° : Numéro.
- Op Cit : Référence précédemment citée.
- P : pages.
- P.P :de page à la page.

# مقدمة

تسعى السلطة القضائية إلى تحقيق العدالة وضمان حماية الحقوق والحريات، ولأجل ذلك كرس المشرع الجزائري نظام الازدواجية القضائية بموجب المادة 152 من دستور1996، التي نصت على:*" يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية"*،[1]وذلك بهدف الفصل في المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها، بما يتلاءم مع خصوصية النشاط الإداري المتنامي.

ولما كان الوصول إلى الحق يتوقف على إثباته، فقد حرص المشرع على توفير وسائل إثبات قانونية للإثبات تكفل حسن سير العدالة وتمكن القاضي من الفصل في النزاع على أساس سليم. غير أن الإثبات في المادة الإدارية يثير نقاشا واسعا نظرا للاختلال في التوازن بين طرفي المنازعة، إذ تتمتع الإدارة بامتيازات السلطة العامة كقرينة مشروعية القرارات الإدارية وامتياز التنفيذ المباشر وحيازة الوثائق الإدارية، في حين يقف الفرد طرفا ضعيفا مثقلا بعبء الإثبات.[2] وفي ذلك، قال الدكتور عبد الرزاق السنهوري: "**أن من كان مظلوما وكان خصمه قويا كالإدارة، فلا بد من ملاذ يلوذ به ويتقدم إليه بشكواه. ولا شيء أكرم للإدارة، وأحفظ لمكانتها من أن تنزل مع خصمها إلى ساحة القضاء، تنصفه أو تنتصف منه وذلك أدنى إلى الحق والعدل، وأبقى للهيبة والاحترام** ".[3]

لذا تبنى المشرع نظام الإثبات المختلط القائم على حرية الإثبات، مانحا القاضي الإداري سلطة تقديرية واسعة في البحث عن الحقيقة واستكمال عناصر النزاع واستخلاص الأدلة اللازمة لتكوين

1 – دستور لسنة 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96–438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج. ر. ج. ج. د. ش. عدد 76، صادر 08 ديسمبر 1996، معدل بموجب القانون رقم 02–03، مؤرخ في 10أفريل 2002، ج. ر. ج. ج. د. ش. عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدل بموجب قانون رقم 08–19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج. ر. ج. ج. د. ش. عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل بموجب قانون رقم 16–01 مؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 14، صادر في 07 مارس 2016، معدل ومتتم بموجب مرسوم رئاسي رقم 20 442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار تعديل دستوري مصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج. ر. ج. ج. د. ش. عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020. وقانون رقم 26–01 مؤرخ في 17 فبراير 2026، ج. ر. ج. ج. د. ش. عدد 14، صادر في 18 فبراير 2026.

2 – راجع مقيمي ريمة، الإثبات في النزاع الإداري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020، ص. ص 29–32.

3 – عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام بوجه عام –الإثبات–اثار الالتزام، الجزء الثاني، دار نهضة العربية، القاهرة، مصر، 1967، ص30.

قناعته القضائية.[1] وذلك في إطار جملة من المبادئ، أبرزها مبدأ حياد القاضي الإيجابي الذي كرسه المشرع في دستور 1996،[2] والذي يخوله توجيه الخصوم واستكمال الأدلة الناقصة بهدف الوصول إلى الحقائق القضائية، ويقترن ذلك بعدم جواز حكم القاضي بعلمه الشخصي، ومبدأ حق الخصوم في تقديم الأدلة ومناقشتها، فضلا عن مبدأ عدم جواز اصطناع الخصم دليل لنفسه ما لم يلزمه القانون بذلك.[3]

كما يقوم الإثبات على ثلاثة أركان متكاملة تتمثل في الواقعة المراد إثباتها، والدليل الذي المقدم لإثباتها، والغاية التي تكمن إقناع القاضي بصة الحق المدعي به. وتخلف أي منها يؤدي إلى استبعاد الدليل.[4] وفي ظل التطور التكنولوجي المتسارع، لم تعد وسائل الإثبات تقتصر على الطرق التقليدية، بل باتت تشمل الوسائل الإلكترونية الحديثة مما يلزم القاضي الإداري بمواكبة هذه المستجدات.[5]

عليه تكمن أهمية دراسة الموضوع في أهمية الموضوع بحد ذاته، في كونه من المواضيع الحساسة الذي أثارت جدا واسعا في الفقه والقضاء إذ أن الدعوى لا يمكن أن تنتهي إلا بوجودها، إذ يحتاج المتقاضي إلى وسيلة ليبرهن ادعاءاته للقاضي، ويقنعه بالحقيقة للوصول إلى حكم عادل، وكما أن طرق الإثبات من الأدوات العملية التي تكشف مدى خضوع الإدارة للقانون، وتجسيد مبدأ المشروعية الإدارية على أرض الواقع.

ترجع أسباب الدراسة لعدة اعتبارات تنوعت بين الأسباب الذاتية التي تتمثل في فضولنا العلمي

---

1- جوادي إلياس، "الإثبات القضائي في المنازعات الإدارية، " دراسة مقارنة "، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2014، ص-ص 38-40.
محمد مروان، نظام الإثبات في القانون الوضعي الجزائري، ج1، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1999.

2 – راجع مواد 156-159 من دستور، مرجع سابق.

3 – مقيمي ريمة، الإثبات في النزاع الإداري، مرجع سابق، ص، ص 40- 50. للتفصيل في ذلك راجع لحسن بن شيخ آث ملويان مبادئ الإثبات في المنازعة الإدارية، ط2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

4 – عبد الحفيظ بشير، الإثبات في المنازعات الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة بن باديس، مستغانم، 2023، ص 19. وللتفصيل راجع عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، ج2، ط1، دار جسور للطباعة والنشر، الجزائر،2013.

5 – صدام محمد العوايشة، طارق الحسن، أحمد منصور، "مكانة الأدلة الرقمية في الإثبات في الدعوى الإدارية"، مجلة البقاء للبحوث والدراسات، كلية الحقوق والعلوم سياسية جامعة عمان الاهلية، المجلد 27 العدد 3، القاهرة ،2024. ص 44.

في دراسة طرق الإثبات أمام القضاء الإداري، ولو بنسبة محدودة، وكذا الرغبة في التعرف على كيفية تعامل القاضي الإداري مع الإثبات في غياب تنظيم خاص به ومدى قدرة الوسائل التقليدية على مواكبة خصوصية النزاع الإداري والكشف عن إمكانية الانتقال منها إلى الوسائل الحديثة خاصة في ظل التحول الرقمي للإدارة وأسباب موضوعية تتمثل في الأهمية البالغة التي يشغلها مجال الإثبات في المادة الإدارية لكونه أداة أساسية وضعها المشرع في يد المتقاضين، والقاضي الإداري لتحقيق العدالة وحماية الحقوق، وفي سبيل ذلك تسعى الدولة الجزائرية لإرساء منظومة إجرائية محكمة لطرق الإثبات.

عليه، سنحاول في دراستنا تسليط الضوء على أهم ما اتسمت به مختلف وسائل الإثبات أمام القضاء الإداري، وتبيان مدى الأخذ بأحكام والوسائل العامة المنصوص عليها في المواد المدنية، مع إبراز دور القاضي الإداري في تقديرها حجيتها. وعليه نطرح الإشكالية التالية:

***فيما تتمثل وسائل الإثبات المعتمدة في المنازعات الإدارية؟***

ارتأينا، في سبيل الإجابة والإلمام بجميع جوانب الإشكالية، الاعتماد على المنهج الوصفي لملاءمته لغرض الدراسة ،وذلك من خلال عرض كافة وسائل الإثبات في المادة الادارية وشرح المفاهيم ذات الصلة بالموضوع، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي والاستقرائي في تحليل جل المواد القانونية والأحكام القضائية التي تحدد القواعد العامة لطرق الإثبات في المواد الإدارية، وكذا الآراء الفقهية المتعلقة بموضوع الدراسة، وذلك بهدف استخلاص أهم النتائج المترتبة عنها، وكما تم أخذ أيضا بالمنهج المقارن وذلك كلما اقتضت الضرورة، وقمنا في هذا الصدد بتقسيم الموضوع إلى فصلين: حيث سنقوم بدراسة الوسائل التقليدية للإثبات في المنازعات الإدارية(فصل أول)، بعدها نتولى دراسة الوسائل الحديثة للإثبات في المنازعات الإدارية(فصل ثان).

# الفصل الأول

## الوسائل التقليدية للإثبات في المنازعات الإدارية

يستند الإثبات في المنازعة الإدارية على وسائل متنوعة تختلف قيمتها القانونية، بحسب طبيعة النزاع، ونظرا لخلو القوانين المنظمة للمحاكم الإدارية[1] ومجلس الدولة،[2] من نصوص خاصة بالإثبات، أحال المشرع الجزائري إلى القواعد العامة المنظمة له، فإذا كان القانون المدني قد نظم القواعد الموضوعية للإثبات ضمن المواد 323-350،[3] فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية تضمن تنظيم القواعد الإجرائية من المواد 70-193،[4] كما نظم الإجراءات الخاصة بالإثبات أمام الغرف الإدارية والمجلس الدولة،[5] على أساس هذا التنظيم القانوني للإثبات سندرس في هذا الفصل كيفية تطبيق هذه الوسائل أمام القضاء الإداري بما يتماشى مع خصوصية المنازعة الإدارية من خلال التطرق إلى وسائل الإثبات التي يقدمها الخصوم (مبحث الأول)، ثم وسائل الإثبات التي يأمر بها القاضي الإداري (مبحث الثاني)

1 – راجع المادة 02 من قانون رقم 98 – 02، مؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر، عدد 37، صادر في 31 ماي 1998. ملغى بالقانون العضوي رقم 22-10، مؤرخ في 09 جوان 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر العدد،41 صادر في 16 جوان 2022.

2 – راجع المادة 40 من قانون عضوي رقم 98 -01، مؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وسيره، ج ر عدد 37، صادر في 01 جوان 1998، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 22-11، مؤرخ في 09 جوان 2022، ج ر عدد 41، صادر في 16 جوان 2022.

3 – أمر رقم 75- 58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل بموجب الأمر رقم 05-10 المؤرخ في 15أوت 2005 ج ر عدد 44 صادر في 18 أون 2005، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 07-05، مؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر عدد 31، صادر في 13 ماي 2007.

4 – قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 22-13، مؤرخ في 12 جويلية 2022، ج ر عدد 48، صادر في17 جويلية 2022.

5 – راجع المواد 800- 915، مرجع نفسه.

## المبحث الأول

## وسائل الإثبات التي يقدمها الخصوم

يقوم الإثبات أمام القضاء الإداري على مبدأ توزيع عبء الإثبات بين الخصوم، فالأصل أن يقع على عاتق المدعي وفقا للقاعدة الفقهية "**البينة على من إدعى واليمين على من أنكر**"،[1] غير أن خصوصية المنازعات الإدارية تقضي انتقاله إلى الإدارة لأنها تملك الوثائق والمستندات المتعلقة بالنزاع، وعليه يلجأ الخصوم إلى مجموعة من الوسائل المحددة قانونا لإثبات صحة الوقائع المدعى بها أمام القاضي،[2] والتي تنوعت بين الإثبات بالكتابة (مطلب أول)، والإثبات بالإقرار (مطلب ثاني)، وكذا الإثبات باليمين والشهادة (مطلب ثالث).

### المـــطلب الأول

### الإثبات بالكتابة

مازالت الكتابة بمختلف أنواعها تحتفظ بمكانتها كوسيلة أساسية للإثبات، لكونها تتميز بالدقة والثبات، وصعوبة تحريفها مقارنة بالوسائل الأخرى، وقد أكد القران الكريم أهميتها في توثيق الديون في قوله تعالى: "**يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه**"،[3] وتزداد أهميتها خاصة في المنازعات الإدارية التي تغلب عليها الوثائق والمحررات الرسمية، لما توفره من ضمانات في توثيق الحقوق والالتزامات التي تساعد القاضي الإداري على تكوين قناعته، فضلا عن حجيتها القوية مالم يطعن فيها بالتزوير.[4] وفي هذا الصدد نتناول تعريف الإثبات بالكتابة ( فرع أول)، ثم بيان وسائل الإثبات بالكتابة ( فرع ثان)، وأخيرا دراسة عوارض الإثبات بالكتابة ( فرع ثالث).

---

1 –البخاري صحيحه، كتاب الشهادات، طبعة الأولى، الحديث رقم3246، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوى والإرشاد، السعودية، 1997، ص 232.

2 –عبير موسى محمد عابد، الإثبات القانوني أمام القضاء الإداري مذكرة لاستكمال درجة الماجستير تخصص: قانون عام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين،2017، ص 48.

3 – القرآن الكريم، الآية 283 من سورة البقرة، برواية حفص عن عاصم، الطبعة الأولى، دار اللطائف للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 48.

4 – مقيمي ريمة، الإثبات في النزاع الإداري، مرجع سابق، ص 175.

## الفرع الأول

## تعريف الإثبات بالكتابة

إن الإدارة باعتبارها شخصا معنويا، لا تعتمد على ذاكرة الموظفين المعرضة للنسيان، بل يقوم تنظيمها على الأوراق والتوثيق المستمر كالعقود والقرارات الإدارية، مما جعل الكتابة الوسيلة الأكثر ملاءمة لطبيعة العمل الإداري، إذ يستدعي الوقوف على مفهومها الدقيق دراسة التعريف القانوني للكتابة (أولا)، ثم التعريف الفقهي لها(ثانيا).

### أولا: التعريف القانوني للإثبات بالكتابة

تعتبر الكتابة بمفهومها العام بأنها مجموعة منظمة من الحروف والأرقام والرموز ذات دلالة مفهومة، مهما كانت الوسيلة المستعملة في تدوينها أو نقلها،[1] كما تعد الأصل في النظام القانوني من حيث الإثبات وسير الإجراءات.[2]

### ثانيا: التعريف الفقهي للإثبات بالكتابة

لم يستقر الفقه القانوني على تعريف موحد للكتابة، إذ تعددت المصطلحات الدالة عليه كالسند والمحرر للتعبير عن مضمونه والأوراق للدلالة على صورتها. وتعرف بأنها: "***كل محرر له قيمة في إثبات أمور معينة، سواء أعد لذلك منذ تحريره أو لا، وسواء كان سندا رسميا أو عرفيا، ولا يشترط فيه أن تكون له قيمة مادية، إذ تكفي القيمة الأدبية أو الاعتبارية***".[3]ما يؤخذ على هذا التعريف أنه رغم شموله جاء مبهما، لكونه لم يميز بين المحررات التي تصلح للإثبات والتي لا تصلح، مما قد يثير إشكالية في تحديد الحجية القانونية لكل منهما. ومن ثم يمكن القول بأن الإثبات بالكتابة هو الاستناد إلى محرر مكتوب معتد به قانونا لإثبات الحقوق والتصرفات القانونية.

---

1 – تنص المادة 323 من ق م، مرجع سابق، على "***ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أي علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تضمنتها، وكذا طرق إرسالها***".

2 – راجع المادة 09 من ق م، مرجع سابق.

3 – محمد أمين الرومي، المستند الإلكتروني، طبعة 01، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 42، نقلا عن مقيمي ريمة، الإثبات في النزاع الإداري، مرجع سابق، ص 176.

## الفرع الثاني

## وسائل الإثبات بالكتابة

تأخذ الكتابة كوسيلة للإثبات أمام القضاء الإداري صورتين أساسيتين، تختلفان من حيث الطبيعة القانونية والمصدر، فهي إما محررات رسمية تصدر عن موظف عام مختص وفقا للأشكال القانونية المحددة (أولا)، أو محررات عرفية التي ينشئها الأفراد فيما بينهم، سواء أعدت للإثبات أم لم تعد له (ثانيا).[1]

### أولا: الإثبات عن طريق المحررات الرسمية

تحتل المحررات الرسمية مكانة بارزة بين الأدلة الكتابية، لدورها في إثبات الحقوق والتصرفات القانونية والحد من النزاعات سواء بين الأفراد أو في مواجهة الإدارة، ومن ثم سندرس تعريف المحررات الرسمية(أ)، ثم بيان مختلف شروطها(ب)، وأخيرا دراسة حجيتها في الإثبات أمام القضاء الإداري(ج).

### أ: تعريف المحررات الرسمية

المحرر الرسمي هو كل عقد رسمي يحرره موظف عام أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة مما شهده بنفسه أو تلقاه من ذوي الشأن، وفقا لقواعد الشكل والاختصاص.[2] وللإشارة فإن المشرع الجزائري استعمل مصطلح العقد على عكس المشرع الفرنسي الذي استخدم مصطلح Acte أي التصرف وهو الأدق وبالتالي ليس هناك تطابق في الترجمة، مما يثير بعض الصعوبات في التطبيق والتفسير.[3]

---

1 – محمد صبري السعدي، الواضح في شح القانون المدني: الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 48.

2 – راجع المادة 324 من ق م، مرجع سابق، غير المشرع الجزائري مصطلح الورقة الرسمية بالعقد الرسمي في التعديل الأخير للقانون م ج، وبالتالي يتبين أن الصيغة المادية القديمة كانت صائبة على خلاف الصيغة الجديدة لأن العقد هو اتفاق يتم بين المتعاقدين والورقة. والمحرر الذي يحرره الموظف هو مستند ذلك الاتفاق القائم بين المتعاقدين. كما أضاف مصطلح الضابط العمومي الذي لم يكن موجود في النص القديم ويقصد به الموثق وقد نص على هذه الصفة بالنسبة للموثق المادة 05 من القانون رقم06–02 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج ر عدد 14، صادر في 06 مارس 2006.

3 – زروق يوسف، حجية وسائل الإثبات الحديثة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص 32.

**ب: شروط صحة المحررات الرسمية**

تنص المادة 324 مكرر 1 من ق م على جملة من الشروط لصحة المحررات الرسمية، ليعتد بها أمام القضاء،[1] وهي:

**1- شرط الصفة في تحرير المحررات الرسمية**

يشترط في المحررات الرسمية أن تصدر عن الموظف العام والذي عرف بموجب المادة 4 من ق م بأنه: ***"كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة بالسلم الإداري".***[2] والضابط العمومي: ***"هو كل شخص يخول له القانون سلطة تصديق وإضفاء الصفة الرسمية على الوثائق والعقود، كالموثق، والمحضر القضائي طبقا للقانون الذي ينظم مهنة كل منهما".***[3] أما الشخص المكلف بخدمة ما يحرره لا يكتسب الصفة الرسمية إلا بنص قانون صريح كضابط الحماية المدنية والخبير القضائي،[4] وقد أكدت المحكمة العليا هذا المبدأ عندما اعتبرت أن المحررات الصادرة عن القضاة الشرعيون تكتسب صفة الرسمية بموجب الصلاحيات التي منحها لهم القانون.[5]

يلاحظ أن المشرع ميز بين هذه الفئات لاختلاف مراكزهم القانونية واختصاصاتهم، وعليه كل محرر يصدر عن غير هذه الفئات لا يعد رسميا.

**2- شرط الاختصاص في تحرير المحررات الرسمية**

يقصد بشرط الاختصاص أن يكون الموظف العام أو الضابط العمومي أو الشخص المكلف بالخدمة العامة مخولا قانونا بتحرير المحرر، سواء من حيث الموضوع بأن يدخل في نطاق وظيفته، أو من حيث الزمان أي تكون صلاحيته سارية وقت التحرير، أو من حيث المكان بأن يمارس عمله

---

1 راجع المادة 324 مكرر 1 من ق م، مرجع سابق.

2 – قانون رقم 06-03 مؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج ر عدد 46 صادر في 16 يوليو 2006.

3 – راجع المادة 3 من قانون رقم 06-02، مرجع سابق، والمادة 4 من قانون 06-03 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتضمن مهنة المحظر القضائي، ج ر عدد 14، صادر في 08 مارس 2006، معدل بالقانون رقم 23-13 مؤرخ في 05 أوت 2023، ج ر عدد 52، صادر في 09 أوت 2023.

4 – راجع ميدي أحمد، الكتابة الرسمية كدليل إثبات في القانون المدني الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة لنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص. ص 19- 23.

5 – راجع قرار المحكمة العليا رقم 40097، صادر بتاريخ 03 جوان 1989، المجلة القضائية، عدد 37، 1989، ص 119.

داخل الإقليم المحدد له. كالموثق الذي يحرر العقود داخل مكتبه فقط، ويترتب عن تخلف أي منها بطلان المحرر وجواز الطعن فيه بعيب عدم الاختصاص.[1]

### 3- شرط استفاء الأشكال القانونية في المحررات الرسمية

يشترط أن تحرر المحررات الرسمية طبقا للأشكال والإجراءات التي حددها القانون، من بيانات أساسية كالتوقيع والتاريخ وصفة محررها، وإجراءات خاصة تختلف باختلاف طبيعة المحرر كالتأشيرة والمصادقة في القرارات الإدارية، والإجراءات الشكلية في العقود التوثيقية، وتخلف هذه الشكليات يؤدي إلى بطلانها، لأنها هي التي تفسر قرينة الرسمية التي تتمتع بها.[2]

## ج: حجية المحررات الرسمية في الإثبات أمام القضاء الإداري

تتمتع المحررات الرسمية بحجية قوية في الإثبات تختلف حسب كل حالة، وقد تناولتها أحكام المادة 324 مكرر 5 إلى مكرر 7 من ق م، وعليه تعد المحررات الرسمية حجة في مواجهة الأطراف المتعاقدة حتى يثبت تزويره،[3] وتمتد هذه الحجية إلى كل البيانات الواردة فيها على سبيل الإشارة شرط أن تكون واضحة.[4] وتشمل الورثة وذوي الشأن في حدود ما ورد في فيها من التزامات مبنية بين الأطراف المتعاقدة،[5] أما ما تتضمنه من تصريحات ذوي الشأن فيقبل الإثبات بها وفقا للقواعد العامة للإثبات، ولا يجوز إثبات عكس ما يخالف المحرر المكتوب إلا بمبدأ الثبوت الكتابي.[6] وكما تعد حجة على الناس كافة، فيما أثبته الموثق مما جرى أمامه، ولا يجوز إنكاره إلا بالطعن بالتزوير إذ تعد حجيتها مطلقة، غير أن ذلك لا يعني حصانتها المطلقة من الرقابة القضائية، بل منح المشرع للقاضي الإداري سلطة تقديرية في استبعادها عندما لا يقتنع بصحتها دون انتظار الطعن بالتزوير،[7] وهذا يؤكد حرص المشرع على استقرار المعاملات وحفظ الحقوق.

---

1 – عبودي عباس، شرح أحكام الإثبات المدني، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2011، ص 125.

2– راجع المواد من مكرر2 إلى 342 مكرر04 من ق م، مرجع سابق.

3 – المادة 324مكرر 5 من ق م، مرجع نفسه.

4 – المادة 324 مكرر7، مرجع نفسه

5 – راجع قرار المحكمة العليا، رقم 190514، مؤرخ في 29 مارس 2000، المجلة القضائية، العدد 1، لسنة 2000، ص 154.

6 – المادة 324 مكرر6 من ق م، مرجع سابق.

7 – المادة 181 من قانون إ م، مرجع سابق.

## ثانيا: الإثبات عن طريق المحررات العرفية

تتميز المحررات العرفية بكونها صادرة عن الأفراد دون تدخل موظف عام مختص في إنشائها، مما يجعلها تختلف عن المحررات الرسمية من حيث القوة والحجية،[1] ومنه تقتضي دراستها تحديد تعريفها(أ)، وأهم شروط صحتها(ب)، وأخيرا حجيتها في الإثبات أمام القضاء الإداري(ب).

### أ: تعريف المحررات العرفية

لم يعرف المشرع الجزائري المحررات العرفية صراحة، لكنه أشار إليها في المادة 326 مكرر 2 من ق م ج بأنها: ***"كل عقد غير رسمي موقع من قبل الأطراف***". وفي ظل غياب تعريف قانوني جامع يمكن تعريفها بأنها: كل كتابة يوقعها الأفراد بشأن تصرف قانوني، دون أن يتدخل موظف عام، ودون التقيد بشكل معين في إعداده.[2]

### ب: شروط صحة المحررات العرفية

تنص المادة 327 من ق م على أنه لا يمكن الاعتياد بالمحررات العرفية كدليل في الإثبات إلا إذا توفر فيها شرطين أساسيين، يتمثلان في الكتابة التي تعبر عن مضمون التصرف أو الواقعة المراد إثباتها، والتوقيع الذي ينسب إلى صاحبه.[3]

#### 1-شرط الكتابة

يشترط في المحررات العرفية أن تتضمن الكتابة التي تعبر عن الغاية أو الواقعة المراد إثباتها. ولا يشترط فيها شكل معين، بل يكفي أن تكون مفهومة وواضحة لطرفين، سواء كتبت بخط أحدهما أو بخط الغير. ولو كان ناقص الأهلية، ولا يؤثر في صحتها ما قد يطرأ عليها من تعديلات وإضافات.[4]

---

1 – المادة 326 من ق م، مرجع سابق.

2 – عبودي عباس، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1999، ص 134.نقلا عن مقيمي ريمة مرجع سابق، ص 216.

3 – الكتابة والتوقيع: هما الشرطان المكونان للمحرر العرفي وهذا ما أخذت به اغلبية التشريعات غير أن المشرع الفرنسي اشترط شروط أخرى لصحة المحررات العرفية، تتمثل في شرط تعدد النسخ في المحررات العرفية المثبتة للعقود الملزمة لجانبين وشرط كتابة الملتزم لعبارة تفيد إقراره بالالتزام ومقداره في المحررات العرفية الملزمة لجانب واحد. لمزيد من التفاصيل حول ذلك راجع عباس العبودي، شرح أحكام الإثبات، مرجع سابق، ص 132.

4 – برانكية جليلة،" الكتابة كوسيلة إثبات للقاضي الإداري في المنازعة الإدارية، مرجع سابق، ص. ص 374-375.

### 2- شرط التوقيع

يعد التوقيع عنصرا أساسيا في المحررات العرفية. لأنه يمنحها حجيتها في الإثبات، ويدل على إقرار صاحبها بمضمونها، وغيابه يؤدي إلى بطلانها، ويتم التوقيع بالإمضاء أو البصمة أو الختم أو بالاسم أو اللقب أو بأي علامة إعتاد الشخص استعمالها للتعبير عن إرادته، فإذا كان المحرر ملزم للجانبين وجب توقيعهما معا، وإذا كان ملزما لجانب واحد فيكفي توقيع من الملتزم. وإذا لم تكن الورقة مكتوبة بخط يده جاز له إنكار ما نسب إليه صراحة، كما أن البصمة والختم تأخذ حكم التوقيع.[1]

## ج: حجية المحررات العرفية في الإثبات أمام القضاء الإداري

تمتلك المحررات العرفية حجية في الإثبات رغم غياب الموظف العام في تحريرها، غير أنها تتفاوت بحسب الأشخاص المحتج عليهم بها،[2] وطبقا لنص المادة 327 من ق م إذا احتج الشخص بورقة عرفية تحمل توقيعه فإنه يكون أمام ثلاث حالات: إما الإقرار بصحة توقيعه أو إنكار صدور الخط أو الإمضاء أو البصمة عنه، أو السكوت الذي يعد في حكم الاعتراف، وفي حالة الإقرار أو السكوت يصبح المحرر حجة عليه بقوة القانون، ولا يجوز له إنكاره إلا بالطعن بالتزوير.[3] وقد أكدت ذلك المحكمة العليا في إحدى قراراتها بأن: ***"العقد العرفي يعد صادرا ممن وقع عليه ما لم ينكره صراحة، أما ورثته أو خلفه فيكفي أن يحلفوا يمينا بعدم علمهم بصحة الخط أو الإمضاء و القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا في تطبيق القانون***".[4] ولا تكون المحررات العرفية حجة على الغير إلا إذا كان لها تاريخ ثابت، ويتحقق ذلك بعدة وسائل منها: تسجيل العقد أو إثبات مضمونه في محرر رسمي أو التأشير عليه من موظف مختص أو وفاة أحد الموقعين عليه،[5] غير أن للقاضي الإداري السلطة التقديرية في رفض تطبيق هذه القواعد حسب ظروف النزاع خاصة في حالة

---

1 - – برانكية جليلة،" الكتابة كوسيلة إثبات للقاضي الإداري في المنازعة الإدارية، مرجع سابق، ص 376.

2 – راجع المواد 327 و328 من ق م، مرجع سابق.

3 – المادة 327 من ق م، مرجع نفسه.

4 – راجع قرار المحكمة العليا رقم 53931 مؤرخ في 12 ديسمبر1987، المجلة القضائية، عدد 01، لسنة 1992، ص 99.

5 – راجع المادة 328 من ق م، مرجع سابق.

المخالصة.[1]

## الفرع الثالث

## صعوبات الإثبات بالكتابة

رغم هيمنة الكتابة في الإثبات أمام القضاء الإداري، إلا أن حجيتها تواجه عوارض قانونية تعرق حجيتها في الإثبات، وقد نظم المشرع بموجب أحكام المواد 164-187 من ق إ م أليتين لمواجهتها، وهما إجراء الطعن بالتزوير (أولا)، ثم إجراء مضاهاة الخطوط (ثانيا).

### أولا: إجراء الادعاء بتزوير

يعد إجراء الطعن بتزوير وسيلة قانونية تهدف إلى إثبات التزييف أو التغيير الذي طرأ على محرر سبق تحريره كليا أو جزئيا. ويشمل كل من المحررات الرسمية والعرفية، كما يمكن رفعه كدعوى أصلية أو عرفية، وتختلف طريقة إثارته أمام القضاء باختلاف المحرر، حيث يرفع المحرر العرفي بطلب فرعي تتبع فيه اجراءات المادة 165 من ق إ م، أو يرفع كدعوى أصلية، أما المحرر الرسمي يرفع بدعوى أصلية أو بادعاء فرعي بمذكرة تودع أمام القاضي.[2] وقد أحالت المادة 871 من القانون نفسه إلى تطبيق أحكام المواد من 175 إلى 188 المتعلقة بالادعاء بالتزوير في العقود العرفية والادعاء بالتزوير في العقود الرسمية أمام المحاكم الإدارية، وفي حالة ثبوت التزوير يأمر القاضي طبقا للمادة 183 من ق إ م باستبعاد المحرر أو إتلافه أو شطبه أو تعديله، ويكون قراره قابل للطعن بجميع الطرق.[3]

### ثانيا: اجراء مضاهاة الخطوط

يهدف إجراء مضاهاة الخطوط إلى التحقيق من صحة الخط أو التوقيع الوارد في المحرر العرفي، ويشترط لإجرائه أن يتمسك أحد الخصوم بالمحرر عرفي في دعوى أصلية أمام الجهات القضائية المختصة.

---

1 - والمخالصة: هي وثيقة قانونية يقر بموجبها أحد الأطراف كالعامل أو الدائن بأنه استوفى حقوقه كليا أو جزئيا تجاه الطرف الاخر أي صاحب العمل أو المدين بحيث تعد قرينة على انقضاء الالتزام في حدود ما ورد فيها دون أن يمنع ذلك من الطعن بالطرق القانونية. نقلا عن جوادي إلياس، الإثبات في المنازعة القضائية، مرجع سابق، ص 322.

2 - راجع المواد 164- 188 من ق إ م، مرجع سابق.

3 - راجع المادة 871 والمواد 175-188 من ق إ م، مرجع سابق.

وللقاضي السلطة التقديرية في استبعاد المحرر إذا تبين أنه لا أثر له في فصل النزاع، أما إذا كان ذا صلة بموضوعه فيأمر بإجراء المضاهاة الخطوط، بالاعتماد على المستندات أو الشهود أو الخبير القضائي، وإذا ثبت أن الخط أو التوقيع يعود إلى الخصم الذي أنكره، يجوز للقاضي بالحكم عليه بغرامة مدنية قدرها 50،000 دج دون الإخلال بالتعويضات المستحقة.[1]

## المطلب الثاني

## الإثبات بالإقرار

يحتل الإقرار مكانة مهمة ضمن وسائل الإثبات، لما يتمتع به من قوة في حسم النزاعات، إذ يصلح لإثبات مختلف الوقائع القانونية سواء كانت مادية أو معنوية، مهما كانت قيمتها، غير أنه يكتسب خصوصية تميزه عن غيره من وسائل الإثبات حين يصدر عن الإدارة،[2] مما يثير تساؤلات حول طبيعته القانونية وقواعده، الأمر الذي يقتضي التطرق إلى تعريفه (فرع أول)، وبيان أنواعه (فرع ثان)، وكذا حجيته أمام القضاء الإداري (فرع ثالث)،

### الفرع الأول

### تعريف الإقرار

يتطلب تحديد مفهوم الإقرار الوقوف على تعريفه، قصد الإحاطة بطبيعته القانونية، وذلك من خلال التطرق إلى تعريفه قانوني (أولا) ثم تعريفه فقهي (ثانيا).

**أولا: التعريف القانوني للإقرار**

لم يرد للإقرار تعريف قانوني صريح في ق إ م، فقد اكتفى المشرع بتنظيم أحكامه في المواد 341-342 من ق م،[3] لذلك يمكن الاستعانة بالقضاء المقارن، وأدق التعريفات ما أقرته محكمة النقض المصرية بقضائها أن: ***"الأصل في الإقرار- على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو أنه اعتراف شخص بواقعة من شأنها أن تنتج ضده أثار قانونية بحيث تصبح في غير حاجة إلى***

1 – راجع المواد 164-174 من ق إ م، مرجع سابق.

2 – مقيمي ريمة، "الإقرار وحجيته في إثبات النزاع الإداري"، مجلة العلوم والقانون سياسية، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة أم البواقي، المجلد 10، العدد02، الجزائر، 2019، ص 1362.

3 – راجع المواد 341-342 من ق م، مرجع سابق.

***إثبات ويحسم النزاع في شأنها"***.[1] ويستخلص من ذلك أن الإقرار يقوم على الإرادة الواعية التي تغني الواقعة عن الإثبات وتنهي النزاع.

### ثانيا: التعريف الفقهي للإقرار

اختلف الفقهاء في تعريف الإقرار كل من وجهة نظره، وبمراجعة أهمها استندنا إلى تعريف الفقيه سليمان مرقص الذي عرف الإقرار بأنه: " **اعتراف شخص بحق عليه لأخر بقصد اعتبار هذا الحق ثابت في ذمته واعفاء الاخر من اثباته**".[2] ما يميز هذا التعريف أنه اشترط إرادة المقر وأضاف فكرة الإعفاء من عبء الإثبات وهو ما يجعله أداة فعالة في يد القاضي تساعده في الفصل في النزاع.

## الفرع الثاني

## أنواع الإقرار

من خلال استقراء أحكام المادة 341 من ق م، يتبين أن الإقرار يتخذ صورتين أساسيتين: فإذا صدر أمام القضاء عد إقرارا قضائيا (أولا)، أما إذا صدر خارج مجلس القضاء فيعد إقرارا غير قضائيا(ثانيا)،

### أولا: الإقرار القضائي

يتميز هذا النوع من الإقرار بصدوره أمام القضاء وفي إطار الخصومة، مما يمنحه خصوصية في مجال الإثبات، يتجلى ذلك من خلال تعريفه(أ)، وشروط صحته(ب)، وكذا حجيته في الإثبات أمام القضاء الإداري(ج).

### أ- تعريف الإقرار القضائي

تعرف المادة 341 من ق م الإقرار القضائي بأنه: "***اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه ذلك أثناء سير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة***"، إذ لم يشرط المشرع فيه صيغة معينة، وقد يكون صريحا أو ضمنيا، وقد يكون شفويا أو مكتوبا، سواء تضمنته مذكرة قدمها الخصم للمحكمة

---

1 – أسامة الروبي عبد العزيز الروبي، الوجيز في القواعد الإجرائية للإثبات المدني، الطبعة الخامسة، دون دار النشر، مصر 2006، نقلا عن مقيمي ريمة، الإثبات في النزاع الإداري مرجع سابق، ص 284،

2 – سليمان مرقس، موجز أصول الإثبات في المواد المدنية، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1957، ص 113. نقلا عن مقيمي ريمة، الإثبات في نزاع الإداري، مرجع سابق، ص 284.

أو في ورقة يعلنها إلى خصمه في الدعوى، أو أفصح عنه أثناء الجلسة من تلقاء نفسه أو أثناء مناقشة القاضي له.[1]

## ب: شروط صحة الإقرار القضائي

لصحة الإقرار القضائي لا بد أن تتوفر فيه جملة من الشروط تتمثل فيما يلي:

### 1- صدور الإقرار عن الخصم في الدعوى

تشترط المادة 341 من ق م، أن يصدر الإقرار القضائي من أحد أطراف الدعوى أثناء الفصل في النزاع، سواء كان خصما أصيلا أو متدخلا، أو شخص ينوب عنه قانونا بمقتضى توكيل خاص، أما إذا صدر من غير الخصوم فيعد شهادة ليس إقرارا،[2] وهو ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها التي أقرت بأنه" ***يتم الإقرار أمام القضاء نيابة عن الغير بموجب وكالة خاصة***".[3]

### 2- صدور الإقرار أمام القضاء

يشترط أن يصدر الإقرار القضائي أمام الجهة القضائية المختصة بالفصل في النزاع، مهما كانت طبيعتها أو درجتها، سواء كان شفويا أثناء الجلسة أو التحقيق أو كتابيا في شكل مذكرة، ولا يعتبر إقرارا قضائيا ما صدر أمام جهة أو هيئة إدارية،[4] أو أمام خبير منتدب،[5] وقد كرست المحكمة العليا هذا المبدأ في إحدى قراراتها التي قضت بأن : ***" الأقوال المدلى بها أمام الخبير لا تعد إقرارا قضائيا"***،[6] وكما أنه: ***"لا يجوز للقضاة الأخذ بإقرار أحد الأطراف الذي تم أمام الخبير***"،[7] ومنه يتضح

---

1 – ريمة مقيمي، الإقرار وحجينه في إثبات النزاع الإداري، مرجع سابق، ص. ص 1362–1373.

2 – مكي أسماء، الإقرار كوسيلة للإثبات في التشريع والقضاء الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والمقارنة، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، المجلد 10، العدد 01، الجزائر، 2024، ص 251.

3 – راجع قرار المحكمة العليا رقم 0880246، مؤرخ في18 سبتمبر 2014، مجلة المحكمة العليا، عدد 02، لسنة 2014، ص 38.

4 – مقيمي ريمة، الإقرار في إثبات النزاع الإداري، مرجع سابق، ص 1366.

5 – راجع المادة 144 من ق م، مرجع سابق.

6 – راجع قرار المحكمة العليا رقم 296003 مؤرخ في تاريخ 22 جوان 2005، مجلة المحكمة العليا، عدد 01، لسنة 2005، ص75.

7 – راجع قرار المحكمة العليا رقم 4962 صادر في 07 ديسمبر 1988، المجلة القضائية، عدد04، لسنة 1999، ص 38.

أن الإقرار لا يكسب صفته القضائية إلا إذا صدر أمام جهة تملك سلطة الفصل في النزاع .

3- أن ينصب الإقرار على واقعة قانونية

يشترط أن ينصب الإقرار على واقعة مادية مدعى بها، وأن لا يكون متعلقا بحكم قانوني، أو قاعدة قانونية، لأن تفسير القانون وتطبيقه يبقى من اختصاص القاضي وحده، فبالتالي لا يستطيع الخصوم إلزام القاضي عن طريق إقرارهم بقاعدة معينة.[1]

4- صدور الإقرار أثناء سير الدعوى

يشترط أن يصدر الإقرار القضائي أثناء سير الدعوى المتعلقة بموضوعه، سواء ورد في صحيفة الدعوى أو المذكرات اللاحقة، أو أثناء جلسات المرافعة، أما بالنسبة للإقرار الصادر في دعوى سابقة فلا يعد إقرارا قضائيا حتى ولو صدر أمام نفس المحكمة.[2]

**ثانيا: الإقرار غير قضائي**

خلافا للإقرار القضائي الذي يصدر تحت رقابة القاضي وفي إطار المنازعة القضائية، فإن الإقرار غير القضائي ينشأ خارج هذا الإطار، وهو ما يتضح من خلال تعريفه (أ)، وكذا أهم شروطه(ب).

**أ: تعريف الإقرار غير قضائي**

يعرف الإقرار غير القضائي بأنه: "***كل اعتراف يصدر من الخصم خارج مجلس القضاء أو أمامه في غير الدعوى المتعلقة بالحق محل النزاع***"،[3] وقد يكون كتابيا كالمحررات الإدارية، أو شفويا لكنه ضعيف في الإثبات لأنه أكثر عرضة للإنكار، مما يستوجب إثباته بوسائل أخرى كشهادة الشهود واليمين. غير أنه يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الإداري الذي يتولى تقيمه حسب ظروف الدعوى.[4]

**ب: شروط الإقرار غير القضائي**

يخضع الإقرار غير القضائي لجملة من الشروط نوردها فيما يلي:

1 – مقيمي ريمة، الإقرار في إثبات النزاع الإداري، مرجع سابق، ص 1366.

2 – مكي أسماء، الإقرار كوسيلة، مرجع سابق، ص. ص 253-254.

3 – عبودي عباس، مرجع سابق، ص 197.

4 – مقيمي ريمة، الإقرار وحجيته في إثبات النزاع الإداري، مرجع سابق، ص1337.

**1- صدور الإقرار خارج مجلس القضاء**

يتحقق الإقرار غير القضائي عندما يصدر خارج نطاق الخصومة القضائية، سواء في الحياة العادية أو ضمن قرار إداري،[1] ومثاله إقرار الموظف أمام لجنة تحقيق داخل الإدارة بارتكابه خطأ في تنفيذ قرار إداري معين، وهو ما يميزه عن الإقرار القضائي.

**2- شرط الأهلية وسلامة الإرادة**

لا يكفي أن يصدر الإقرار غير القضائي خارج نطاق الخصومة، وإنما يشترط كذلك أن يتمتع الشخص بالأهلية القانونية الكاملة، وأن تكون إرادته خالية من عيوب الرضا كالإكراه أو الغلط أو الضغط، وإلا يكون محل الطعن في صحته أمام القاضي الإداري.[2]

## الفرع الثالث

## حجية الإقرار في الإثبات أمام القضاء الإداري

لا شك أن الإقرار وسيلة من وسائل الإثبات المعفية من عبء الإثبات والمعترف بها أمام القضاء الإداري، غير أن حجيته في الإثبات تختلف بحسب ما إذا كان إقرارا قضائيا(أولا) أو إقرارا غير قضائيا (ثانيا).

**أولا: حجية الإقرار القضائي**

متى استوفى الإقرار شروطه القانونية اعتبر دليلا كاملا ملزما لصاحبه، ولا يمكن الرجوع فيه، لأن العاقل عادة لا يقر بما يضره إلا إذا كان صادقا. يترتب على ذلك أن الإقرار لا يقبل التجزئة، فلا يحق للمقر له أن يأخذ منه ما يخدم مصلحته ويترك ما يضره، إلا في حالة تعدد الوقائع واستقلالها.[3] وتتجلى حجيته بوضوح في المنازعات الإدارية، ولا سيما في قضايا إثبات انحراف الإدارة، حيث يعفي إقرار أحد الأطراف بواقعة محددة خصمه من عبء إثباتها،[4] وخير مثال على ذلك ما قضى به مجلس الدولة الجزائري في إحدى قراراته، حيث تعلق النزاع بطلب إلغاء المقرر رقم

---

1 – مقيمي ريمة، الإقرار وحجيته في إثبات النزاع الإداري، مرجع سابق، ص1337.

2 – مقيمي ريمة، الإثبات في النزاع الإداري، مرجع سابق، ص 290.

3 – تنص المادة 342 من ق م، مرجع سابق، على: "***الإقرار حجة قاطعة على المقر. ولا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا قام على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى***".

4 – مقيمي ريمة، الإقرار وحجيته في إثبات النزاع الإداري، مرجع سابق، ص 1369

262 الصادر بتاريخ 25-07-1990 عن رئيس المجلس الشعبي البلدي، والقاضي بوقف أشغال البناء وإزالة المنشئات. وأثناء سير الدعوى أقر المدعي بأنه بدأ في البناء دون رخصة، مبررا ذلك بصمت الإدارة، فأخذ مجلس الدولة بهذا الإقرار الصريح دليلا قاطعا، وقضى برفض الدعوى وتأييد قرار البلدية".[1]

ومما سبق نستنتج أن الإقرار القضائي لا يمكن الاستهانة به كدليل إثبات أمام القضاء الإداري، إذ يأخذ به القاضي ويفسره دون أن يتجاوز مضمونه.

**ثانيا: حجية الإقرار غير قضائي**

على عكس الإقرار القضائي، لا يتمتع الإقرار غير القضائي بحجية ملزمة، بل يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الإداري الذي يقيمه حسب قناعته الشخصية، فله أن يأخذ به أو يطرحه أو يجزئه أو يثبت عكسه،[2]غير أن مجلس الدولة يتعامل معه بمرونة أكبر"، إذ أقر بقبوله دليلا للإثبات حتى ولو صدر أمام لجنة إدارية مختصة كاللجنة الولائية المكلفة بدراسة التقارير".[3] ولعل السبب في ذلك هو غياب الشكليات الرسمية وصدوره خارج رقابة القاضي مما يقلل من ضماناته ويجعل المقر غير مقدر لخطورته.

## *المطلب الثالث*

## *الإثبات باليمين وشهادة الشهود*

تعد اليمين وشهادة الشهود من وسائل التقليدية التي اعمدتها المشرع لإثبات الحقوق والوقائع محل النزاع، ويلجأ إليهما المتقاضي لتخفيف من عبء الإثبات في الحلات التي يعجز فيها عن تقديم الدليل المطلوب، وتظهر أهميتهما في المنازعة الإدارية من خلال مساهمتهما في تمكين القاضي من الوصول إلى الحقيقة، وعليه سيتم تناول الإثبات باليمين (فرع أول)، ثم الإثبات بشهادة الشهود (فرع ثان).

---

1 – راجع قرار مجلس الدولة رقم 003916، صادر في 08 أفريل 2002، مجلة مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، عدد1 لسنة 2002, ص 23.

2 – مقيمي ريمة، الإقرار وحجيته في إثبات النزاع الإداري، مرجع سابق، ص. ص،1369-1371.

3 – راجع قرار مجلس الدولة رقم 0064119، صادر بتاريخ 15 جويلية 2002، مجلة مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، قضية والي ولاية مستغانم ومن معه ضد زروقي قدور)، قرار غير منشور، نقلا عن مقيمي ريمة، الإثبات في النزاع الإداري، مرجع سابق، ص312

## الفرع الأول

## الإثبات باليمين

تخضع اليمين لتنظيم قانوني خاص يحدد نطاق اللجوء إليها ويقيد استخدامها في بعض الحلات،[1] وتبرز خصوصيتها بشكل أوضح في المنازعات الإدارية، ويقتضي هذا التنظيم بيان التعريف باليمين (أولا)، ثم الضوابط القانونية لتوجيهها(ثانيا)، وكذا حجيتها في الإثبات (ثالثا).

### أولا: التعريف باليمين

تتميز اليمين بطابعها الشخصي والأخلاقي، لذلك لقيت اهتمام القانون والفقه. مما يستدعي بيان مفهومها (أ) وتحديد أهم أنواعها(ب) لفهم طبيعتها القانونية في مجال الإثبات.

#### أ: تعريف اليمين

لم يضع المشرع الجزائري في نصوصه تعريفا صريحا لليمين، لكنه لم يتركها للغموض فقد نظم أحكامها ضمن المواد 343 إلى 350 من ق م،[2] وكذا المواد 189 إلى 193 من ق إ م،[3] الأمر الذي يضفي عليها تنظيما قانونيا محكما وواضحا.

ونظر لخلو النصوص المنظمة لها من تعريف خاص بها، اجتهد الفقهاء في تعريفها، حيث عرفها الأستاذ عبد الرزاق السنهوري بأنها: "**هو قول يتخذ فيه الحالف الله شاهدا على صدق ما يقول أو على انجاز ما يعد ويستنزل عقابه إذا ما حدث**".[4]وتتميز بأنها لا تقوم على دليل مادي بل على الضمير، مما يجعلها وسيلة إثبات ذات طابع خاص.

#### ب: أنواع اليمين

تنقسم اليمين إلى نوعين، يمين قضائية تؤدى داخل مجلس القضاء بتوجيه من الخصم أو المحكمة، ويمين غير قضائية تؤدى خارجه باتفاق الخصوم، وتخضع للقواعد العامة، وقد نظم المشرع الجزائري اليمين القضائية في المواد 343 إلى 350 من ق م، إذ تشمل كل من اليمين الحاسمة

---

1 – المادة 189 من ق إ م، تنص على "***يأمر القاضي بأداء اليمين في المواد التي يجوز فيها ذلك***". مرجع سابق.

2 – راجع المواد 343–350 من ق م، مرجع سابق

3 – راجع المواد من 189– 193 من ق إ م، مرجع سابق.

4 – عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 503.

والمتممة.

**1: اليمين الحاسمة**

اليمين الحاسمة هي وسيلة يوجهها أحد الخصوم إلى خصمه الأخر لحسم النزاع عند عجزه عن إثبات ادعائه، فيترك الأمر لضمير الخصم الاخر لإعفائه من عبء الإثبات.[1]

**2: اليمين المتممة**

اليمين المتممة ليست عقدا ولا صلحا ولا عملا قانونيا، وإنما هي إجراء قضائي يتخذه القاضي من تلقاء نفسه، حيث يقوم بتوجهها لأحد الخصمين، بهدف استكمال الدليل الناقص وإزالة الغموض عن الأدلة المبهمة لإظهار الحقيقة.[2]

**ثانيا: الضوابط القانونية للإثبات باليمين**

لا يتم اللجوء إلى اليمين القضائية متى شاء الخصم، بل يجب أن تتوفر فيها جملة من الضوابط القانونية تنظم شروط توجيهها (أ) فضلا عن احترام كيفية أدائها أمام القضاء (ب).

**أ: شروط توجيه اليمين**

تختلف شروط توجيه اليمين بحسب نوعها، إذ تخضع كل من اليمين الحاسمة واليمين المتممة لشروط قانونية خاصة بها تحكم نطاق توجيهها في الإثبات، سنوردها فيما يلي:

**1- شروط توجيه اليمين الحاسمة**

توجه اليمين الحاسمة طبقا لأحكام المواد 343 مكرر 02 إلى 347 من ق م، في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وعلى القاضي أن يستجيب لطلب الخصم، ولا يجوز ردها على خصم آخر، إلا إذا كانت على واقعة يستقل بها شخص من وجهت إليه، وكما لا يجوز توجيهها على واقعة تخالف النظام العام. أما إذا وجهت اليمين الحاسمة إلى الخصم فأنه يكون أمما حالتين: إما أن يحلف فيحكم

1 - جوادي إلياس، الإثبات القضائي في المنازعة الإدارية، مرجع سابق، ص 199.

2 - مرجع نفسه، ص 199.

لصالحه في الدعوى، وإما يمتنع عن الحلف فيخسرها.[1]

**2- شروط توجيه اليمين المتممة**

يشترط في توجيه اليمين المتممة طبقا لأحكام المواد 348-350 من ق م، ألا تكون الدعوى خالية من أي دليل وألا يكون فيها دليل كامل. ولا يجوز لمن وجهت إليه ردها على خصمه، غير أنه يجوز إثبات عكسها، كأي دليل اخر في الدعوى.[2]

**ب: اجراءات أداء اليمين**

تناولت المواد 191-193 من ق إ م إجراءات أداء اليمين على التوالي، حيث يتولى القاضي تحدد يوم وساعة ومكان أداء اليمين وصيغتها، وينبه الخصوم على عقوبات جزائية المترتبة على اليمين الكاذبة، وإذا امتنع الخصم عن أدائها دون ردها على خصمه سقط ادعاؤه، ويؤدى الخصم اليمين شخصيا في جلسة أو في المكان الذي يحدده القاضي، فإذا استحال تنقله يؤديها أمام قاض منتدب ينتقل إليه، بحضور أمين الضبط أو أمام المحكمة الواقعة في دائرة إقامته.[3]

**ثالثا: حجية اليمين في الإثبات أمام القضاء الإداري**

تعتبر اليمين من الوسائل الاستثنائية المعترف بها في الإثبات أمام القضاء العادي، غير أن حجيتها أمام القضاء الإداري تثير تساؤلات بحكم أن الإدارة طرف في النزاع، وعليه تستدعي معالجة هذه المسألة التمييز بين حجية اليمين الحاسمة (أ)، وحجية اليمين المتممة (ب).

**أ: حجية اليمين الحاسمة**

لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة للإدارة باعتبارها شخصا معنويا، لأن ممثلها لا يحلف على واقعة شخصية بل بصفته موظف عام مرتبط بالمرفق العام ولأنه لا يملك حق التصرف،[4] أما بالنسبة لتوجيهها للأفراد دون الإدارة، فهناك من يرى أنه لا يجوز ذلك تطبيقا لمبدأ المساواة بين طرفي

[1] – راجع المواد 343– 347 من ق م، مرجع سابق.

[2] – راجع المواد 343-350، مرجع نفسه.

[3] راجع المواد 391– 393، مرجع نفسه.

[4] جوادي إلياس، الإثبات القضائي في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 200.

المنازعة.[1]

**ب: حجية اليمين المتممة**

لم تصرح مختلف النصوص القانونية المنظمة لليمين المتممة بجواز توجيهها للإدارة، لأنها تتعلق بأحاسيس ومشاعر شخصية تتناقض مع موضوعية العمل الإداري القائم على الوثائق والسجلات غير أن الفقه أجاز توجيهها لأفراد، لتساعد القاضي في تكوين قناعته دون ترتب أي أثر قانوني ملزم،[2] وعليه يتضح أن حجية اليمين المتممة أمام القضاء الإداري تقديرية وغير ملزمة.

ومن خلال دراستنا لليمين في الإثبات أمام القضاء الإداري، نستخلص أنها وسيلة استثنائية محدودة الاستعمال نظرا لخصوصية المنازعة الإدارية، وهو ما يفسر خلو الاجتهاد القضائي سواء سابقا أو حاليا من أي قرار يقضي بقبول اليمين بنوعيها كدليل إثبات في المنازعة الإدارية.

## الفرع الثاني
## الإثبات بشهادة الشهود

تقتضي دراسة الإثبات بشهادة الشهود، باعتبارها وسيلة تقوم على نقل الوقائع عن طريق أشخاص غير الخصوم، الإحاطة بمختلف جوانبها الأساسية بغية فهم طبيعتها القانونية، وذلك من خلال التطرق إلى تعريفها (أولا)، وشروط صحتها (ثانيا)، وكذا إجراءات أدائها(ثالثا) ثم بيان حجيتها في الإثبات أمام القضاء الإداري (رابعا).

**أولا: التعريف بشهادة الشهود**

تتميز شهادة الشهود بكونها وسيلة شخصية تعتمد على أحاسيس ومعتقدات الشاهد، ولتحديد مفهومها الدقيق فلا بد من دراسة تعريفها (أ)، ثم أنواعها(ب).

**أ: تعريف شهادة الشهود**

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا صريحا لشهادة الشهود، تاركا أمر تعريفها للفقه والاجتهاد القضائي، لكن هذا لا يعني بأنه أغفلها، بل نظم أحكمها بدقة، حيث أجازت المادة 335 من ق م

1 – مقيمي ريمة، الإثبات في نزاع الإداري، مرجع سابق ص، 313.

2 – يحي بكوش أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص 190.

الإثبات بها كاستثناء في حالة غياب الدليل الكتابي،[1] وكما أحالت أحكام المادة 859 من ق إ م إلى تطبيق القواعد الإجرائية لسماع الشهود المنصوص عليها في المواد 150 إلى 162 أمام المحاكم الإدارية، فضلا عن المادة 860 من قانون نفسه، التي منحت للقاضي حق الاستماع تلقائيا لمن يرى سماعه مفيدا، بما في ذلك أعوان الإدارة،[2] وذلك لوضع أسس سليمة في إجراءاتها. إلى جانب هذا التنظيم التشريعي، عرف الفقه لاسيما الفقيهان الفرنسيان Aubry et Rau الشهادة بأنها إخبار أمام القضاء بعد حلف اليمين من طرف شخص لا يدخل في النزاع بواسطته يثبت أو ينفي علمه بإحدى حواسه واقعة ذات أهمية فيما يخص تسوية النزاع[3] يبدو أن هذا التعريف هو الأشمل، وما يميزه اشترطه لحلف اليمين قبل الإدلاء بشهادة، وأن يكون الشاهد محايدا، وكذا علمه مباشرا بالواقعة.

من خلال ما سبق يمكن تعريف شهادة الشهود من الناحية الإجرائية بأنها: تصريح شخص من خارج المنازعة أمام القضاء، بعد حلف اليمين على واقعة رآها أو سمعها بنفسه ترتبط بموضوع النزاع.

**ب: أنواع شهادة الشهود**

تتعدد أنواع شهادة الشهود وتختلف في قيمتها الثبوتية، مما يمنح للقاضي الإداري السلطة التقديرية في تقييمها، وعليه يمكن تقسيمها على أساس: طريقة الإدلاء بشهادة، ومصدر علم الشاهد بواقعة.

**1: الشهادة حسب طريقة الإدلاء**

تنقسم الشهادة حسب طريقة الإدلاء بها إلى الشهادة الشفوية والشهادة المكتوبة.

**- الشهادة الشفوية**

تعد الشهادة الشفوية الأصل في الإثبات، حيث يدلي الشاهد بأقواله شفاهة حول الوقائع التي يعرفها أمام القاضي، ويتولى كاتب الضبط تدوينها، وتتميز بأن هيئة الشخص وطريقة أدائه تساعد

---

[1] – راجع المادة 335 من ق م، مرجع سابق.

[2] – راجع المادتان 859 و860، من ق إ م، مرجع سابق.

3- Aubry et Rau, Droit civile français, Tom Douzième, 6éme éducation, librairie technique, Paris 1958, P 236."Témoignage: est une déclaration faite devant le juge, sous la foi du serment, par une personne qui n'est pas partie au litige ,et par laquelle elle atteste, ou nie avoir personnellement perçu par sens un fait important pour la solution du procès".

القاضي على اكتشاف الحقيقة وتقدير مصداقيته.[1]

**- الشهادة المكتوبة**

الشهادة المكتوبة هي استثناء من الأصل، يلجأ إليها إذا تعذر على الشاهد النطق أو اقتضت طبيعة الدعوى ذكر أرقام أو تواريخ يصعب حفظها، وقد تظهر في التصريحات الواردة في الأوراق العرفية أو الرسائل، غير أن القضاء يتعامل معها بتحفظ.[2]

**2: الشهادة حسب مصدر العلم بالواقعة**

تنقسم الشهادة حسب مصدر العلم بالواقعة إلى الشهادة المباشرة وشهادة غير المباشرة.

**- الشهادة المباشرة**

الشهادة المباشرة هي شهادة شخص عما رآه بعينيه أو سمعه بنفسه دون واسطة، وهي أقوى أنواع الشهادة من حيث الحجية لأنها تقوم على اليقين لا الظن،[3] كشخص رأى بنفسه لحظة قيام عون إداري بهدم منزل دون إشعار مسبق ولا قرار قضائي، فأدلى بشهادته أمام القضاء.

**- الشهادة غير المباشرة**

الشهادة غير مباشرة هي شهادة شخص لم يشهد الواقعة بنفسه، وإنما علم بها عن طريق شخص اخر، وهي جائزة لكنها أضعف من الشهادة المباشرة، ويترك للقاضي سلطة تقدير قيمتها الثبوتية، ومن صورها الشهادة بالتسامع، وهي ما تداوله الناس من أخبار وأحداث، دون أن يكون مصدرها محددا أو معلوم، وهي غير مقبولة عموما أمام القضاء، لأنها تقوم على الظن والتخمين وليس على اليقين.[4]

**ثانيا: شروط قبول الإثبات بشهادة الشهود**

لكي تقبل شهادة الشهود كوسيلة إثبات في النزاع النزاعات الإدارية، فلا بد من توافر شروط معينة، فمنها ما يتعلق بالشهادة ذاتها (أ)، ومنها ما يتعلق بالشاهد (ب).

---

1 - مقيمي ريمة، الإثبات بشهادة الشهود في النزاع الإداري، مرجع سابق ص 1260.

2 - مرجع نفسه، ص1261.

3 - مرجع نفسه، ص 1261.

4 - مرجع نفسه، ص 1262.

**أ: الشروط المتعلقة بالشهادة**

تنص المادة 150 من ق إ م على أنه يجب أن تكون الواقعة المراد إثباتها– من الوقائع المادية القائمة على المشاهدة أو السماع، وليست من التصرفات القانونية التي يتطلب القانون إثباتها بالكتابة كالقرارات الإدارية. وأن يكون سماعها يساعد القاضي الإداري في تكوين قناعته للحسم في نزاع.[1]

**ب: شروط المتعلقة بالشاهد**

تنص المادة 153 من ق إ م على الحالات التي لا تقبل فيها الشهادة، ومنها نستخلص أهم الشروط التي يجب توفرها في الشاهد، والمتمثلة في شرط الأهلية وشرط انتقاء صفة القرابة، وكذا شرط عدم المنع من تأدية الشهادة.

**1- شرط الأهلية**

الأصل أن كل شخص تتوفر لديه معلومات حول الوقائع المتنازع عليها يمكن الاستماع إليه كشاهد. غير أن القانون يشترط الأهلية الكاملة في الشاهد حتى تقبل شهادته، بينما يستبعد ناقصي الأهلية. وكما لا يجوز سماع من لم يبلغ سن التمييز أصلا، ومن بلغها فيجوز للقاضي الإداري سماع شهادته على سبيل الاستدلال فقط، أي لا يبني حكمه عليها وحدها،[2]

**2- شرط انتفاء صلة القرابة**

الأصل أنه لا يجوز سماع أي شخص كشاهد إذا كانت تربطه بأحد الخصوم قرابة أو مصاهرة مباشرة، كالأصول والفروع والحواشي، لأن القرابة تخلق عاطفة أو مصلحة تؤثر على صدق موضوعية الشهادة. غير أن المشرع أجاز سماع الأقارب في القضايا الطلاق والحالات الشخصية، لكن هذا الاستثناء لا يطبق في المنازعات الإدارية لعدم الاختصاص، وكما أن شهادة الفروع تمنع في كل الأحوال.[3]

[1] – المادة 150 من ق إ م. مرجع سابق.

2 – المادة 153 الفقرة 05 و06، مرجع نفسه.

3 – المادة 153 الفقرة 1 و4، مرجع نفسه.

**3- شرط عدم المنع من أداء الشهادة**

يقصد به ألا يوجد مانع قانوني يحرم الشاهد من الإدلاء بشهادته، كمانع الرابطة الزوجية حيث لا يجوز أن يشهد أحد الزوجين لصالح الآخر، وهو شرط قائم حتى بعد وقوع الطلاق.1 ومانع العقوبات التكميلية ويقصد به أن يكون الشاهد متمتعا بحقوقه الوطنية والمدنية، فمن حرم منها بموجب حكم قضائي، فلا تسمع شهادته إلا على سبيل الاستدلال أمام القاضي.[2]

**ثالثا: إجراءات أداء شهادة الشهود**

طبقا للأحكام المنصوص عليها في المواد من 150 إلى 163 من ق إ م، وبموجب إحالة المادة 859 منه، تمر إجراءات أداء شهادة الشهود بمراحل الأساسية تبدأ بالأمر بسماع الشهود (أ)، ثم تكليف الشهود بالحضور(ب)، ثم كيفية سماع الشهادة(ج) وأخيرا التجريح في الشاهد (د).

**أ- الأمر بسماع الشهود**

تنص المادة 151 من ق إ على وجوب تحديد القاضي في حكمه الآمر بسماع الشهود، الوقائع المراد مساءلة الشهود عنها لإثباتها، واليوم والجلسة وساعتها مع استدعاء الخصوم للحضور وتمكينهم من إحضار شهودهم،

**ب- تكليف الشهود بالحضور**

تنص المادتان 154 و155 من ق إ م على أن تكليف الشهود بالحضور يتم بسعي من الخصم الراغب في الإثبات، وعلى نفقته. فإذا حضر الشاهد استمعت المحكمة إلى شهادته، أما إذا تعذر عليه الحضور لسبب قاهر كالمرض، جاز للقاضي تحديد موعد آخر لسماعه، أو ينتقل رفقة كاتب الضبط لمقر إقامته لتلقي شهادته، كما يجوز له إصدار إنابة قضائية إذا كان الشاهد يقيم خارج دائرة اختصاص المحكمة.[3]

---

1 - المادة 153 الفقرة 02 من ق إ م تنص على" ***لا يجوز سماع شهادة زوج أحد الخصوم في القضية التي تعني زوجه، ولو كان مطلقا***"، مرجع سابق.

2 - المادة 9 مكرر 1 من أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات ج ر عدد،49 ،09 صادر في 11 يونيو 1966، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 24-06 مؤرخ في 28 أفريل 2024، ج ر عدد 30، صادر في 30 أفريل 2024، تنص على: "***عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال***".

3 -المادة 155 مكرر 1 و2، من ق إ م، مرجع سابق.

**ج- سماع الشهادة**

تنص المادة 152من ق إ على أنه تؤخذ شهادة الشاهد على انفراد، بحضور الخصوم أو في غيابهم. بعد التحقق من هويته وصفته وعلاقته بالخصوم، كما يؤدي اليمين قبل الإدلاء بشهادته شفويا دون الاعتماد على أي محرر مكتوب، ويمكن للقاضي طرح الأسئلة التي يراها تخدم وقائع الدعوى، ولا يجوز لغير القاضي مقاطعة الشاهد أو مسائلته مباشرة، وفي الأخير يتم تدوين أقواله في محضر رسمي وفقا لأوضاع محددة قانونا، وتتلى عليه ثم يقوم بتوقيع عليها.

**ج- التجريح في الشهادة**

تنص المادة 156 من ق إ م على أنه إذا تم التجريح في الشاهد بسبب عدم أهليته أو قرابته أو أي سبب جدي آخر على فصل القاضي فورا في ذلك بأمر غير قابل للطعن،[1] ويجوز للخصوم إبداء أوجه التجريح ضد الشهود قبل سماع الشهادة أو بعدها في الحالات التي يجيزها القانون، ومن اثار قبوله استبعاد الشهادة وعدم الاعتداد بها لكونها باطلة.[2]

**خامسا: حجية شهادة الشهود في الإثبات أمام القضاء الإداري**

تعتبر شهادة الشهود وسيلة إثبات تكميلية باتفاق الفقه والقضاء، وتخضع للسلطة التقديرية للقاضي الإداري، فهو غير ملزم بالأخذ بها، وغير مقيد بعدد الشهود، كما أنها أقل حجية من الأدلة الكتابية، لأن المحررات الإدارية تتمتع بضمانات رسمية، على خلاف الشهادة التي قد تنقصها المصداقية.[3] وقد كرس مجلس الدولة هذا المبدأ في قرار له، إذ رفض اعتبار التصريحات الشرفية والشهود دليلا كافيا لإثبات ساعات العمل الإضافية للموظف في ظل غياب دليل كتابي يدعمها.[4]

1 – يعرف التجريح في الشاهد بأنه إجراء قانوني يهدف إلى الطعن في أهلية الشاهد وصدقه قصد استبعاد أو التقليل من حجية شهادته. نقلا عن عمر زودة، الإثبات في المواد المدنية في ضوء أحكام القضاء واراء الفقهاء، دار بلقيس للنشر والتوزيع دار البيضاء، الجزائر العاصمة، الجزائر، 2024، ص 230.

2 – المادة 157 مكرر 1 و2 من ق إ م، مرجع سابق.

3 – إلياس جوادي شهادة الشهود وحجيتها في إثبات الدعوى الإدارية، مرجع سابق، ص. 578.

4 – راجع قرار مجلس الدولة رقم 083002، المجلة القضائية، الغرفة الثانية، القسم الثاني، صادر في 12-09 ،2013، قضية السيد ع س ضد بلدية تيزي نتلاثة، قرار غير منشور، نقلا عن مقيمي ريمة، مرجع سابق، ص1266

## المبحث الثاني

## وسائل الإثبات التي يباشرها القاضي الإداري

إذا كان للخصوم دور في تقديم الدليل لإثبات مزاعمهم، وحق طلب اتخاذ إجراءات معينة، فإن للقاضي الإداري دور إيجابي في الإثبات من خلال سلطاته الواسعة في رقابة تلك الحقوق، فبالتالي لا يخضع كليا لطلبات الخصوم، بل يقوم بجمع وفحص الأدلة اللازمة للتأكد من صحتها ولتقديرها وفقا لقناعته القضائية بدقة وموضوعية،[1] ولتحقيق ذلك خوله القانون عدة وسائل إثبات لممارسة هذا الدور، من بينها الإثبات بالخبرة (مطلب أول)، الإثبات بالمعاينة والانتقال إلى الأماكن (مطلب ثان)، وكذا الإثبات بالاستجواب(مطلب ثالث)،بالإضافة إلى الإثبات بالقرائن(مطلب رابع)

### المطلب الاول

### الإثبات بالخبرة

تنص المادة 47 من ق إ م على: "***عندما يأمر القاضي بإجراء الخبرة...***"،[2] وهذا بمثابة دليل على أن للقاضي الإداري السلطة التقديرية في اللجوء إليها، فالخبرة وسيلة إثبات يستعين بها القاضي لتكوين عند الحاجة إلى رأي فني أو تقدني يساعده في تكوين قناعته القضائية للفصل في النزاع.[3] وفي هذا الصدد سنتطرق إلى تعريف الخبرة القضائية (فرع أول)، ونبين أنواع الخبرة القضائية (فرع ثاني)، ثم إجراءات أداء الخبرة القضائية (فرع ثالث)، وأخيرا ندرس حجية تقرير الخبرة في الإثبات أمام القضاء الإداري (فرع رابع).

#### الفرع الأول

#### تعريف الخبرة القضائية

بما أن الخبرة القضائية وسيلة تحقيقية تهدف إلى الكشف عن الحقائق للحسم في النزاعات، يقتضي الوقوف على مفهومها من خلال بيان تعريفها اللغوي (أولا) وتعريفها الاصطلاحي (ثانيا).

**أولا: التعريف اللغوي للخبرة القضائية**

الخبرة لغة مشتقة من الخبر وهو العلم بالشيء واختباره، فيقال: خبرت الأمر أي علمته وخبرته

1- بدران مراد. الطابع التحقيقي للإثبات في المواد الإدارية، مرجع سابق، ص. 14.

2 – المادة 47 من ق إ م. مرجع سابق.

3 – بدران مراد، مرجع سابق، ص 15.

بالأمر إذ عرفته على حقيقته،[1] ويقول الله تعالى في محكم تنزيله: "**فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**"[2] بمعنى اسألوا واستشيروا أهل العلم والمعرفة أي الخبراء ممن هم مطلعون على الحقيقة.

**ثانيا: التعريف الاصطلاحي للخبرة القضائية**

لم يعرف المشرع الجزائري الخبرة لذلك عرفها الفقهاء بأنها: "**إجراء لتحقيق يعهد القاضي بها إلى شخص يختص بمهمة محددة تتعلق بوقائع معينة يستلزم بحثها إبداء رأي فني أو علمي لا يتوفر حتى لدى المثقف العادي ولا يستطيع القاضي الوصول إليه وحده**"،[3]ويقصد بإجراء التحقيق بواسطة الخبرة استشارة أهل العلم والخبرة لإثبات مسائل واقعية معينة يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية وإدارية لا توجد عن القضاة، حتى يتمكنوا من الفصل في الدعوى.[4]

## الفرع الثاني
## أنواع الخبرة القضائية

تنقسم الخبرة القضائية إلى الخبرة المضادة (أولا)، والخبرة الجديدة (ثانيا)، وكذا الخبرة التكميلية (ثالثا) سنتطرق إليها فيما سيأتي:

**أولا: الخبرة المضادة**

الخبرة المضادة إجراء يقوم به القاضي عندما يجد تناقضا بين التقارير المطروحة، أو يتضح له وجود نتائج غير عادلة، وتهدف إلى التحقيق من صحة الخبرة الأولى بتعيين خبير أو أكثر.[5]

**ثانيا: الخبرة الجديدة**

الخبرة الجديدة هي التي يأمر بها القاضي عند رفضه للخبرة الأولى من جميع جوانبها، سواء

---

1- ابن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت ،1990، ص12، نقلا عن جوادي إلياس، الإثبات القضائي في المنازعة القضائية، مرجع سابق، ص 223.

2 – سورة النحل الآية 43، مرجع سابق.

3 – هنوبي نصر الدين وتراعى نعيمة، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، ب ط، دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 25..

4 – مالح صورية، " وسائل التحقيق في الدعوى الإدارية"، مجلة القانون العام الجزائرى والمقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جلالي ليابس سيدي بلعباس، المجلد 01، العدد 01، الجزائر 2015.ص 99.

5 – هنوبي نصر الدين، تراعى نعيمة، مرجع سابق ص 40

بسبب عدم احترام إجراءات جوهرية أو وجود عيب في شكلها، وللقاضي مطلق الحرية في الأمر بها متى رأى الخبرة الأولى غير كافية، كما للأطراف طلب إجرائها لنفس الأسباب السابقة.[1]

**ثالثا: الخبرة التكميلية**

الخبرة التكميلية هي التي يأمر بها القاضي عندما يرى نقصا في الخبرة المقدمة له لاستكماله، كعدم إجابة الخبير على جميع الأسئلة والنقاط الفنية المعين من أجلها، أو لم يستوف حقها من البحث والتحري، وقد تسند إلى الخبير الذي قام بالخبرة الأصلية أو خبير آخر حسب سلطة القاضي التقديرية. [2]

## الفرع الثالث

## إجراءات أداء الخبرة القضائية

تمر الخبرة القضائية بعدة إجراءات قانونية، والتي يجب على الخبير والقاضي والخصوم احترامها لضمان صحة الخبرة وفعاليتها في مجال الإثبات ويتوجب دراستها التعرض لكل من طرق اللجوء إلى الخبرة القضائية ( أولا)، ثم دراسة ( الوضع القانوني للخبير القضائي)، وكذا كيفية تنفيذ الخبرة القضائية.

**أولا: طرق اللجوء إلى الخبرة القضائية**

يلجأ إلى الخبرة القضائية إما بمبادرة من القاضي متى رأى ضرورة ذلك، أو بطلب من الخصوم في أي مرحلة من مراحل الدعوى أمام المحاكم العادية أو الإدارية، شفاهة أو كتابة مع بيان أسبابه، وفي الحالتين يملك القاضي السلطة التقديرية في قبول الطلب أو رفضه، كما يجوز له تعيين خبير أو أكثر حسب طبيعة النزاع وتعقيده، مع تسبيب قراره، ويجب أن يتضمن قرار التعين اسم الخبير وتخصصه ونطاق مهنته والأجل الزمني لإيداع تقريره، وإذا تأخر الخبير دون مبرر يحكم عليه بغرامة أو استبداله.[3]

1 – هنوبي نصر الدين، تراعى نعيمة مرجع سابق، ص 41.

2 – مرجع نفسه، ص 42.

3 – راجع المواد من 77 إلى 132 من ق إ م، مرجع سابق.

**ثانيا: الوضع القانوني للخبير القضائي**

يعين القاضي الخبير بموجب قرار قبل الفصل في الدعوى، إما من قائمة الخبراء القضائيين المقيدين أو من خارجها، وقد نظم المشرع شروط التسجيل في هذه القوائم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95 .310.[1]وبعد تعيينه يحق للخصم رد الخبير بموجب عريضة تتضمن أسباب الرد كالقرابة أو المصلحة الشخصية، تقدم خلال 8 أيام من تاريخ تبليغه بهذا التعيين، ويفصل في الرد بأمر غير قابل للطعن.[2] كما يمكن استبداله إذا رفض المهمة لأسباب كالسفر والصحة وعدم التخصص...إلخ، وللقاضي السلطة التقديرية في تقيم هذه الأسباب.[3]

**ثالثا: تنفيذ الخبرة القضائية**

يتمتع الخبير بسلطة تقديرية واسعة في أداء مهمته، ويسعى إلى تنفيذها فور تعيينه لارتباطها بمدة زمنية محددة، فإذا تأخر دون مبرر تعرض للمصاريف والتعويضات وللمسائلة التأديبية، دون أن يعفيه ذلك من المتابعة المدنية أو الجزائية،[4] وكما يخضع تعيينه وتأديبه للموافقة من وزير العدل.[5]

## الفرع الرابع

## حجية تقرير الخبرة القضائية أمام القضاء الإداري

تعتبر تقارير الخبرة القضائية من أبرز وسائل الإثبات في المنازعات الإدارية، إذ تزود القاضي بالمعطيات الفنية اللازمة للفصل في القضايا ذات الطابع التقني التي تتعدى نطاق معرفته القانونية، غير أن هذا التقرير لا يقيد القاضي الإداري،[6] بل يبقى خاضعا لسلطته التقديرية في اعتماده (أولا)، فضلا عن إمكانية الطعن فيه ببطلانه (ثانيا).

---

1 – مرسوم تنفيذي رقم 95– 310، المؤرخ في 10أكتوبر 1995، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، ج ر عدد 60. صادرة في 15 أكتوبر سنة 1995، ص 03.

2 – المادة 133 فقرة 2 من ق إ م، مرجع سابق.

3 – المادة 132، مرجع نفسه..

4 – راجع المواد 19– 20 من مرسوم تنفيذي رقم 95–310 الذي حدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما حدد حقوقهم وواجباتهم، مرجع سابق.

5 – راجع المادة 22، مرجع نفسه.

6 – مالح صورية، مرجع سابق ص 103.

**أولا: سلطة القاضي الإداري في اعتماد تقرير الخبرة**

يجوز للقاضي الإداري الأخذ بنتائج الخبرة وبناء حكمه عليها عندما يقتنع بها، لكن الخبرة لا يمكن استعمالها إلا لإثبات الوقائع المادية، أما التصرفات القانونية فلا يجوز الإثبات بها لأن المشرع حدد لها وسائل إثبات خاصة.[1] وقد طبق مجلس الدولة هذا المبدأ في إحدى قراراته حين عدل التعويض المقدر استنادا إلى تقرير الخبير الذي أثبت أن الأرض محل النزاع ذات طابع عمراني وليس فلاحي، معتمدا على تقيم سليم ومعقول.[2] كما تجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز الطعن في قرار المحكمة القاضي بإجراء الخبرة، إلا بعد صدور الحكم النهائي في القضية نفسها.

**ثانيا: بطلان تقرير الخبرة**

يجب أن يكون تقرير الخبرة صحيحا ومنتجا لآثاره، ولا يجوز إبطاله إلا لأسباب محددة حصرا في القانون، كإخلال الخبير بالنزاهة، أو مخالفة الإجراءات الجوهرية، أو الافتقار للمؤهل العلمي، على أن يثبت الطاعن الضرر اللاحق به، وللقاضي منح مهلة لتصحيح العيب قبل الحكم ببطلان، ومن آثار البطلان أن القاضي لا يبني حكمه على تقارير باطلة، غير أنه يجوز له الاستعانة بها مع أدلة أخرى، ولا يجوز له مخالفة رأي الخبير في المسائل التقنية إلا برأي فني آخر يخالفه،[3]

## المطلب الثاني

## الإثبات بالمعاينة والاستجواب

تعد المعاينة والاستجواب من أهم وسائل الإثبات المباشرة في المنازعات الإدارية، كونهما تنصبان مباشرة على الواقعة المراد إثباتها، مما يمنح القاضي الإداري دورا إيجابيا في إدارتهما وتسييرهما، وتكوين قناعته القضائية بناء على نتائجهما،[4] وعليه يقتضي الأمر دراسة الإثبات بالمعاينة (فرع أول)، ثم الإثبات بالاستجواب (فرع ثان).

---

1 – مالح صورية، مرجع سابق، ص 104.

2 – راجع قرار مجلس الدولة رقم 064201، صادر بتاريخ 2011/04/26، الغرفة الثالثة، قضية ورثة (ق م) ضد بلدية المنصورة، مجلة مجلس الدولة، عدد 12، 2014، ص190

3 – راجع المواد 60–66 وكذا المادة 140 مكرر02 من ق إ م، مرجع سابق.

4– مراد محمود، الشبكات الإثبات المعاينة والخبرة في القانون المدني، دراسة مقارنة، طبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 45.

## الفرع الأول

## الإثبات بالمعاينة

يفرض قصور المستندات المودعة في ملف الدعوى الإدارية على القاضي الإداري اللجوء إلى المعاينة للكشف عن حقيقة الوقائع محل النزاع، باعتبارها وسيلة تحقيقية تتيح له الوقوف مباشرة على محل الإثبات أو إحضار محلها إلى الجلسة متى أمكن ذلك، مما يمكن القاضي من الفصل في النزاع على أساس سليم،[1] ومن ثم، تستهل دراسة المعاينة من خلال التطرق إلى تعريفها (أولا)، ثم إجراءات أدائها (ثانيا)، وكذا حجيتها في الإثبات (ثالثا).

### أولا: التعريف بالمعاينة

يقصد بالمعاينة ذلك الاجراء التحقيقي الذي يقوم به القاضي الإداري من تلقاء نفسه أو بطلب أطراف الخصوم لمشاهدة وقائع محل النزاع بنفسه بهدف إثبات أوجه عدم المشروعية التي تشوب القرارات الإدارية أو للتحقيق من الوقائع المادية التي يستند إليها النزاع،[2] وقد عرفها الفقهاء بأنها: " **أن يشاهد القاضي بنفسه أو بواسطة أمينه محل النزاع بين المتخاصمين لمعرفة حقيقة الأمر**".[3]

### ثانيا: إجراءات أداء المعاينة

تنص أحكام المادة 871 من ق إ م على ما يلي: ***"تطبق أحكام المتعلقة بالمعاينة وانتقال للأماكن المنصوص عليها في المواد 146 إلى 149 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية"***، ومنه تلخص إجراءات المعاينة فيما يلي:

يجوز للقاضي أن يأمر بالمعاينة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم، مع تحديد مكان ويوم وساعة الانتقال، كما يجوز أن يقوم بها القاضي المقرر بدلا عن التشكيلة الجماعية وكذا يمكن إجرائها أثناء الجلسة إذا كان الشيء قابلا للنقل.

وإذا تطلب موضوع الانتقال معارف تقنية، يجوز للقاضي أن يأمر بتعين خبير أو مهندس لمساعدته أثناء المعاينة. كما يحق له أثناء الانتقال سماع أي شخص أو سماع الخصوم إذا رأى ضرورة في ذلك.

---

1 – مراد محمود، مرجع سابق، ص 45.

2 – المادة 146 من ق إ م، مرجع سابق.

3 – الكيلاني جمال،" الإثبات بالمعاينة في الفقه والقانون"، مجلة جامعة النجاح لأبحاث العلوم الإنسانية، كلية الشريعة، جامعة النجاح، المجلد 16، العدد 01، فلسطين، 2002، ص 267.

بعد الانتهاء من المعاينة يلتزم القاضي وأمين الضبط بتحرير المحضر ثم يوقعانه ويودع في أمانة الضبط وعليهم أن يبينان فيه جميع الوقائع تمت معاينتها، وإلا يكون باطلا. وللخصوم الحق في الحصول على نسخ من ذلك المحظر.

تجدر الإشارة إلى أن المحكمة العليا سابقا، لم تعر أهمية كبيرة للمحضر الذي يحرره القاضي عند الانتقال للمعاينة، بحجة أن القانون لم يرتب أي جزاء عن تحرير محظر المعاينة، حيث جاء في قرارها الذي يقضي بأن: "الانتقال للمعاينة إجراء تحقيقي قد يأمر به القاضي ليطلع شخصيا على مواطن النزاع ويبني تقديره عليها بعين المكان ولما كان هو الحاكم، يكفي أن يثبت حكمه ما شاهده وقدره دون وجوب تحرير محضر بالمعاينة".[1]

يلاحظ أن القانون الجزائري لم يعالج بشكل صريح المسألة المتعلقة بغياب تحرير محضر الانتقال للمعاينة أو عدم توقيعه، وهو ما يعد إغفالا تشريعيا يتطلب تداركه.

**ثالثا: حجية الإثبات بمحضر المعاينة**

يتمتع القاضي الإداري بسلطة تقديرية واسعة في تقييم نتائج محضر المعاينة، فهو غير ملزم بالأخذ بما ورد فيه، بل له الحرية المطلقة في أن يأخذ به إذا اقتنع أو يستبعده إذا لم يقتنع، شرط أن يقوم بتسبيب حكمه.[2] وقد قضت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في إحدى قراراتها برفض تقرير خبير بعد أن قامت بمعاينة الأماكن بنفسها وبنى قناعتها على المعاينة المباشرة،[3]

عليه يمكن القول إن المعاينة تبقى وسيلة إثبات مباشرة واختيارية، يلجأ إليها القاضي بإرادته أو طلب الخصوم، ويكون محضرها عادة سببا للحكم الفاصل في النزاع.

## الفرع الثاني

## الإثبات بالاستجواب

يعد الاستجواب وسيلة من وسائل الإثبات ذات الطابع التحقيق التي يلجأ إليها القاضي الإداري في الدعوى الإدارية، للمواجهة الخصوم شخصيا ومناقشتهم واستخلاص قرائن للإثبات،[4] وقد أحال

1 – قرار المحكمة العليا رقم 22117 صادر بتاريخ 19 ماي 1982، يتضمن قضية (م خ) ضد (ف ص)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد الأول، 1989، ص 29.

2 – بدران مراد، مرجع سابق، ص 46.

3 – راجع قرار المحكمة العليا رقم 12447، صادر بتاريخ 27 جانفي 2007، يتضمن قضية (ب ج) ضد (ح ر)، المجلة القضائية للمحكمة العلي، قسم المستندات والنشر، العدد ثاني، 2007 ص 48.

4 – إلياس جوادي، الإثبات القضائي غي المنازعة الإدارية " دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 186.

المشرع في شأنها إلى القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 863 من ق إ م، التي أجازت لرئيس تشكيلة الحكم تعيين أحد أعضائها للقيام بكل التدابير التحقيق،[1] وعليه سندرس تعريفها(أولا)، ثم الإجراءات المتبعة فيه (ثانيا) وأخيرا حجيته في الإثبات أمام القضاء الإداري (ثالثا).

**أولا: التعريف بالاستجواب**

يعرف الاستجواب بأنه وسيلة تحقيق يقوم بها القاضي من خلال طرح أسئلة على أحد أطراف الدعوى والرد عليها، وبذلك يتم اكتشاف حقائق الدعوى، وهو لا يكون إلا طرفا في النزاع سواء كان شخصا طبيعيا أو ممثلا لشخص معنوي كالإدارة، بينما يكون سماع غير الخصوم في صورة شهادة أو خبرة، ويختلف الاستجواب عن الإقرار لكون هذا الأخير اعتراف بواقعة قانونية، أما الاستجواب فهو مجرد مواجهة واستنطاق للخصوم قد تؤدي إلى قرائن إثبات.[2]

**ثانيا: إجراءات أداء الاستجواب**

نظم المشرع الجزائري إجراءات الاستجواب ضمن المواد 98 إلى 107 من ق إ م، وتمتد بالإحالة إلى القضاء الإداري، بما يضمن تمكين القاضي من تكوين قناعته، حيث يجوز له في جميع المواد أن يأمر الخصوم أو أحدهم، بالحضور شخصيا أمامه، ويحق للقاضي أن يفصل في طلب الحضور الشخصي بأمر غير قابل للطعن. ويتم الاستجواب في جلسة علنية أو في غرفة المشورة وفق قواعد سير الخصومة. كما يتم استجواب الخصوم معا، مالم تتطلب ظروف القضية استجوابهم بصفة انفرادية، وتجوز المواجهة بينهم إذا طلب أحدهم ذلك، ويجب على الخصوم أن يجيبوا بأنفسهم على الأسئلة المطروحة شفاهة دون قراءة أي نص مكتوب، ويمكن للقاضي أن ينتقل لسماع أحد الخصوم إذا قدم مبررا لاستحالة مثوله، مع اخطار الخصم الآخر. وفي حالة حضور الخصوم بواسطة محام، يتم الاستجواب بحضوره أو بعد إخطاره، وتختم الإجراءات بتحرير محضر يتلى على الخصوم ويوقعون عليه، ويشار فيه إلى حالات الغياب أو رفض الإدلاء بالتصريحات أو التوقيع.[3]

يتبين من خلال استقراء المواد المنظمة للإجراءات أداء الاستجواب، أن المشرع لم يحدد الآثار القانونية المترتبة على هذا الإجراء، ولا يحدد المواقف التي يمكن أن يتخذها الخصوم أثناء مباشرتهم

1 – راجع المادة 830 من ق إ م، مرجع سابق.

2 – إلياس جوادي، الإثبات القضائي في المنازعة الإدارية "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 187.

3 – الرجع المواد 98– 107، مرجع سابق.

وهو ما يعد قصورا تشريعيا يترك المجال لاجتهاد القاضي في تقدير آثارها،

### ثالثا حجية الاستجواب في الإثبات أمام القضاء الإداري

القاضي الإداري غير ملزم بالاستجابة لطلب الخصوم بإجراء الاستجواب إذا رأى أن وثائق الدعوى فيها ما يكفي لتكوين قناعته، وإذا أمر القاضي بأجرائهن فإن تصريحات الخصوم المدونة في المحضر تعد قرائن إثبات يقدرها القاضي طبقا لسلطته التقديرية، وله أن يأخذ بها أو يستبعدها، غير أنه يجب أن يبين أسباب تقديره في تسبيب الحكم. كما يمكن للقاضي الإداري أن يستنبط من رفض الإدارة الحضور للاستجواب أو تقديم التوضيحات قرينة على أن القرار المطعون فيه غير قانوني، وأن الإدارة غير محقة في دعواها ومنه يبقى الاستجواب وسيلة تحقيقية مباشرة واختيارية، تعزز من سلطة القاضي الإداري في كشف الحقيقة.[1]

## المطلب الرابع

## الإثبات بالقرائن

تؤدي القرائن بمختلف أنواعها دورا مهما في الإثبات الإداري، حيث يستنبط القاضي من خلالها الحقائق المجهولة من وقائع ثابتة، خاصة عندما يخو ملف الدعوى من الأدلة الكافية،[2] وهو ما يستدعي الوقوف عند تعريف القرائن (فرع أول)، ونبين أنواعها (فرع ثان)، وكذا حجيتها في الإثبات أمام القضاء الإداري (فرع ثالث).

### الفرع الأول

### تعريف القرائن

يستوجب البحث في القرائن القانونية كوسيلة للإثبات في المنازعة الإدارية، الإلمام بمفهومها من خلال تسليط الضوء على تعريفها القانوني(أولا)، ثم التحليل والدراسة لتعريفها الفقهي (ثانيا).

#### أولا: التعريف القانوني للقرائن

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للقرينة، بل اكتفى بتنظيم أحكامها وحجيتها في الإثبات ضمن المواد 337 إلى 340 من ق م، وكذا المادة 829 من ق إ م، ويعود ذلك إلى حرصه على دوره في

1 – إلياس جوادي، الإثبات القضائي في المنازعة الإدارية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 189.

2 – إلياس جوادي، " القرائن القضائية وحجيتها في الإثبات الدعوى الإدارية"، مجلة دفاتر السياسية والقانون، المجلد 09، العدد 10، الجزائر، 2014، ص 140.

سن القاعدة القانونية وترك أمر تعريفه للفقه والقضاء، وتجنب التعريف التشريعي الجامد الذي لا يواكب تطورات الاجتهادات الفقهية والقضائية ويتفادى الوقوع في صوبات التطبيق،[1] في حين عرفها المشرع الفرنسي بأنها:" ***النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة*** "،[2] ويتميز هذا التعريف بأنه يشمل كل من القرائن القانونية والقرائن القضائية، مما يجعله مرجعا للقضاء والفقه في تحديد مفهوم القرائن.

**ثانيا: التعريف الفقهي للقرائن**

اختلفت العبارات الفقهية في تعريف القرائن، وبالرغم من ذلك تلتقي عند مضمون واحد، وهو اعتبار القرينة علامة تصاحب واقعة غير معروفة وتكشفها، وفي مجال الإثبات يلجأ إليها لمعرفة الحقيقة إذا غابت الأدلة الأخرى كالإقرار والشهادة،[3] ومن بين هذه التعريفات نذكر ما ذهب إليه أستاذ محمود نجيب حسين بأنها: "**استنباط الواقعة المراد اثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل الإثبات**"،[4] غير أن ما يؤخذ على هذا التعريف أنه لم يفرق بين القرينة المقررة بنص قانوني وتلك المتروكة لسلطة القاضي، مما قد يخلق صعوبات في تطبيق أمام القضاء.

ومما سبق يمكن تعريف القرائن باختصار على أنها الأدلة غير المباشرة التي تقود العقل إلى معرفة حقيقة أمر لم يشهد أو ينص عليه صراحة.

## الفرع الثاني

## أنـــــواع القـــــرائن

يتبين من التعريف القانوني والفقهي للقرائن، أنها تختلف بحسب مصدرها وطريقة الاستدلال بها، إذ تنقسم بدور إلى قرائن قانونية (أولا) وقرائن قضائية (ثانيا).

---

1 – عبد القادر رحال،" الإثبات الجزائي لقرائن الأحوال وتطبيقاته القضائية في الفقه والتشريع الجزائري"، مجلة الحوار الوسطى، كلية الحقوق والعلوم سياسية جامعة بن خدة، العدد 13، المجلد 14، 2016 ص. ص 343 –344.

2 –Art 1349 code civil francais "les présomptions sont des conséquences que la loi ou le magistrat tire d'un fait connu à un fait inconnu."https://doi.org/10.52783/rlj.v11i8s.1301.

3– قوسطو شهرزاد، مرجع سابق، ص 108.

–Henri Donnedieu de Vabres، traité de droit criminel et de législation pénale comparée، 3éme éd، recueil Sirey، paris ،194 ،730.

4– محمود نجيب حسين، شرح قانون الإجراءات الجنائية دار النهض العربية، (د، ن، ب) ،1982 ص 498.

**أولا: القرائن القانونية**

يفرض البحث في هذا النوع من القرائن الوقوف على تعريفها(أ)، ثم استعراض أهم أنواعها(ب).

**أ تعريف القرائن القانونية**

لم يعرف المشرع الجزائري القرينة القانونية في النصوص التشريعية المنظمة للإثبات، إذ اكتفت المادة 347 من ق م بالنص على أثرها حيث جاء فيها أن: ***" القرينة القانونية تغني من تقررت لمصلحته أية طريقة أخرى من طرق الإثبات على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي مالم يوجد نص يقضي بغير ذلك"***

في مقابل، عرفها المشرع الفرنسي في المادة 1350 بأنها: "***القرينة القانونية هي التي يجعلها نص القانون مرتبطة بتصرفات أو بوقائع معينة وهي تشمل:***

***- التصرفات التي يقرر القانون أنها باطلة مفترضا أنها أبرمت للاحتيال عل أحكامه بالنظر إلى صفاتها وحدها،***

***- الأحوال التي يقرر القانون فيها أن كسب الملكية أو انقضاء الالتزام ينتج عن بعض الظروف المعينة،***

***- الحجية التي يرتبها القانون على الأمر المقضي فيه،***

***- القوة التي يجعلها القانون لإقرار الخصم أو ليمينه".***[1]

منه يتضح أن المشرع الفرنسي وسع في تنظيم القرائن القانونية مقارنة بالمشرع الجزائري الذي اقتصر على أثرها تركا تعريفها للفقه والقضاء، وعليه يمكن تعريف القرينة القانونية باختصار على أنها وسيلة للإثبات يقررها القانون، تفترض وجود واقعة معينة وتعفي من يتمسك بها من عبء

1 Art 1350 code civil francais «La présomption légale est celle qui est attachée par une loi spéciale à certains actes ou à certains faits ; tels sont :

1° Les actes que la loi déclare nuls, comme présumés faits en fraude de ses dispositions, d'après leur seule qualité ;

2° Les cas dans lesquels la loi déclare la propriété ou la libération résulter de certaines circonstances déterminées ;

3° L'autorité que la loi attribue à la chose jugée ;

4° La force que la loi attache à l'aveu de la partie ou à son serment. » disponble sur le https: ."https://doi.org/10.52783/rlj.v11i8s.1301.

الإثبات مع إمكانية اثبات عكسها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

**ب- أنواع القرائن القانونية**

تنقسم القرائن القانونية من حيث حجيتها إلى نوعان، هما القرائن القانونية القاطعة والقرائن القانونية البسيطة وهو ما يستأهل الخوض في كل نوع على حدة فيما يلي:

**1-القرائن القانونية البسيطة**

القرائن القانونية البسيطة هي قرائن نسبية غير قاطعة حيث تعفي من تقررت لمصلحته من إثبات الواقعة الثابتة محل النزاع،[1] غير أنه يسمح للخصم الأخر بإثبات عكسها، وبجميع الطرق المتاحة سواء بالإقرار أو البينة مالم ينص القانون على خلاف ذلك.[2]

**2- القرائن القانونية القاطعة**

نقصد بالقرائن القانونية القاطعة القرائن المطلقة التي تلزم القاضي بتصديقها والأخذ بها، ولا يجوز إثبات عكسها بطرق الإثبات العادية،[3] للأسباب التي تتعلق بالنظام العام والمصلحة العامة، غير أنه يمكن إثبات عكسها بالإقرار واليمين بشرط ألا تتعلق بالنظام العام،[4] وعليه يتضح الأصل أن تكون القرينة القانونية بسيطة والاستثناء أن تكون القرينة القانونية قاطعة.

**3-القرائن القانونية الإدارية**

القرائن القانونية الإدارية هي وسيلة إثبات غير مباشرة يضعها المشرع، وتقوم على استنباط واقعة من أمر معلوم على أمر مجهول، خاصة في العلاقات القائمة بين الموظفين والإدارة،[5] ومن صورها نذكر:

- قرينة القرار الإداري الضمني ويقصد به سكوت الإدارة عن الرد على طلب تظلم بعد مدة زمنية

1 -قوسطو شهرزاد، الإثبات بالقرائن في المادة الإدارية، مرجع سابق، ص 137.

2 - أنظر المادة 337، من ق م، مرجع سابق.

3 -أحمد نشأت، أركان الإثبات عبء الإثبات، ج1، ط7، د ن ب، 2008، ص 198.

4 - قوسطو شهرزاد، مرجع سابق، ص 138.

5 - مرجع نفسه، ص 139.

محددة بمثابة قرار إداري بالرفض.[1]

– قرينة النشر والإعلام وتعني أن نشر القرار الإداري أو الإعلان عنه يعد دليلا على علم الأفراد به، وبالتالي يبدأ من تاريخ النشر والتبليغ حساب اجال الطعن أمام المحكمة الإدارية، الذي يحدد بأربعة أشهر طبقا لنص المادة 829 من ق إ م.[2]

– قرينة الاستقالة الضمنية والتي تعني أنه إذا لم ترد الإدارة على طلب استقالة الموظف خلال المدة محددة قانونا، يعد ذلك قبول ضمني للاستقالة دون الحاجة إلى قرار صريح،[3]

وعليه يتضح من خلال هذه القرائن أنه يمكن استنتاج وقائع قانونية غير مباشرة تساعد في الإثبات أمام القضاء الإداري.

**ثانيا: القرائن القضائية**

يحتم البحث في القرائن القضائية الإحاطة بتعريفها(أ) ثم رصد أركانها(ب)، وكذا استعراض صورها (ج).

**أ- تعريف القرائن القضائية**

يقصد بالقرائن القانونية تلك التي يستنبطها القاضي باجتهاده من ظروف ووقائع الدعوى، وفق ما يقتضيه العقل والمنطق، وتسمى قرائن قضائية نسبة إلى القاضي، ويطلق عليها أيضا تسمية القرائن الموضوعية كونها تنصب على واقعة من وقائع الدعوى المطروحة أمام القاضي.[4]

عليه، فإن القرائن القضائية دليل غير مباشر يستخلصها القاضي باجتهاده الشخصي بناء على ما يشاهده من وقائع وظروف مختلفة في الدعوى.

**ب-أركان القرائن القضائية**

تقوم القرائن القانونية على ركنين أساسيين لا يقوم أحدهما دون الآخر، وهما الركن المادي

1 –المادة 830 من ق إ م، مرجع سابق.

2 –المادة 829 مرجع نفسه.

3 – راجع المادة 220 من رقم 06–03، مرجع سابق.

4 – جوادي إلياس، " القرائن القضائية وحجيتها في إثبات الدعوى الإدارية"، مرجع سابق، ص 141.

ويقصد به الوقائع المادية الثابتة والمقر بها من طرف الخصوم كالصداقة أو القرابة أو غيرها من الوقائع المحسوسة التي تطرح أمام القاضي، والركن المعنوي ويقصد به الاستنباط العقلي الذي يقوم به القاضي في تفسير الوقائع من خلال ربط واقعة معلومة بأخرى مجهولة لإثباتها.[1]

**ج- صور القرائن القضائية**

يستند القاضي الإداري في اصدار أحكامه على عدة قرائن قضائية، وأبرزها قرينة سلامة القرارات الإدارية، وقرينة الانحراف في استعمال السلطة، وقرينة العلم اليقيني بالقرار الإداري، وهو ما يستأهل تناول كل قرينة على حدة:

**1-قرينة سلامة القرارات الإدارية**

تتمتع القرارات الإدارية بقرينة السلامة، إذ يفترض فيها الصحة والمشروعية ما لم يثبت عكس ذلك، لكون موظفيها يخضعون لرقابة والإشراف المستمر من رؤسائهم،[2] ومن تطبيقاتها أن سكوت الإدارة عن رد على التظلم لمدة شهرين طبقا للمادة 829 من ق إ م يعد قرينة على الرفض الضمني،[3] وهو ما أكده مجلس الدولة إذ قضى بأن:" **انقضاء مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ رفع التظلم الإداري وأثناء التحقيق دون رد من الإدارة عد ذلك قرينة على الرفض الضمني.**[4]

**2- قرينة الانحراف في استعمال السلطة**

تقوم قرينة الانحراف في استعمال السلطة على استنتاج القاضي من وقائع الدعوى أن الإدارة استعملت صلاحياتها لتحقيق عمل غير مشروع على حساب المصلحة العامة، ويشترط لإثباتها وجود القصد العمدي، وتعد من أكثر الأسباب التي تلغي بموجبها القرارات الإدارية،[5] مما يجعلها أداة فعالة للحد من تعسف الإدارة في استعمال سلطتها.

---

1 - مرجع نفسه، ص 142.

2 - جوادي إلياس، " القرائن القضائية وحجيتها في إثبات الدعوى الإدارية"، مرجع سابق، ص 143.

3 - المادة 829 من ق إ م مرجع سابق.

4 - راجع قرار الغرفة الإدارية رقم 04148 بالمجلس الأعلى قضية فريق ق ضد بلدية م ومن معها، المجلة القضائية، العدد الرابع، الجزائر، 1998، ص 250، وما بعدها. نفلا عن جوادي إلياس، "القرائن القضائية في إثبات الدعوى الإدارية"، مرجع سابق، ص 141.

5 - جوادي إلياس، "القرائن القضائية في إثبات الدعوى الإدارية"، مرجع سابق، ص 143.

### 3- قرينة العلم اليقيني بالقرار الإداري

تقوم قرينة العلم اليقيني على بدء حساب معاذ الطعن من تاريخ علم الشخص بالقرار الإداري ولو بالطرق غير الرسمية ن كالعلم عن طريق الموظف أو أثناء دعوى مدنية، ويقوم هذا العلم مقام النشر والإعلان، لكن إذا انقضت المدة دون طعن سقط الحق،[1] وبذلك تحمي الإدارة من الطعون المتأخرة وتلزم الأفراد بالمبادرة بالطعن فور علمهم بالقرار لحفظ حقوقهم.

## الفرع الثالث

## حجية القرائن في الإثبات أمام القضاء الإداري

للقرائن دور مهم في الإثبات وحسم النزاعات، غير أن حجيتها تختلف من قرينة إلى أخرى، مما يستلزم البحث في حجية القرائن القانونية في الإثبات أمام القضاء الإداري (أولا)، ثم حجية القرائن القضائية في الإثبات أمام القضاء الإداري (ثانيا).

### أولا: حجية القرائن القانونية في الإثبات أمام القضاء الإداري

تنص المادة 342 من ق م ج على أن للقرائن القانونية القاطعة حجة مطلقة لا يجوز إثبات عكسها إلا إذا تعلقت بالمصلحة الخاصة، إما عن طريق الإقرار أو اليمين الحاسمة، أما القرائن القانونية البسيطة فيجوز إثبات عكسها بجميع الطرق المتاحة كالخبرة والكتابة، أما بالنسبة لحجية القرائن القانونية الإدارية في الإثبات نجدها متفاوتة إما أن تكون قاطعة تلزم القاضي و لا تقبل إثبات عكسها، وإما أن تكون قرينة بسيطة تفتح الباب للخصم لإثبات العكس، لكن ما يميزها أنها لا تثبت مشروعية القرار الإداري فقط بل تعمل على إثبات الوقائع الشكلية كتاريخ العلم بالقرار أو وجود رفض ضمني أو قبول الاستقالة الضمنية لتحديد مواعيد الطعن.[2]

### ثانيا: حجية القرائن القضائية في الإثبات أمام القضاء الإداري

تتميز القرائن القضائية بحجية نسبية، لأن القاضي الإداري يملك سلطة تقديرية واسعة في الأخذ بها أو استبعادها إذ لم يقتنع بها، بينما القضاء العادي يضع شروط صارمة لاستعمال القرائن، إذ لا يجوز الإثبات بها إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود، [3]وتكون عادة في

---

1 - مرجع نفسه، 143.

2 - قوسطو شهرزاد، الإثبات بالقرائن في المادة الإدارية، مرجع سابق، ص 156 158.

3 - راجع المادة 340 من ق إ م، مرجع سابق.

الوقائع المادية وليس في التصرفات القانونية التي تتجاوز قيمة معينة.[1]

ويرجع كثرة الاعتماد على القرائن القانونية في القضاء الإداري إلى طبيعة المنازعات الإدارية وصعوبة الإثبات فيها، لأنها تقوم على وقائع مادية، بالإضافة إلى عدم التوازن بين الإدارة والأفراد، لذلك تعد القرائن وسيلة مهمة تساعد المدعي على إثبات حقه وأيضا القاضي الإداري في تأسيس أحكامه.[2]

عليه، يمكن القول أن القرائن من وسائل الإثبات المهمة التي تساعد القاضي في الكشف عن الحقائق لفصل النزاع. غير أن منح القاضي صلاحيات مطلقة في استنباط القرائن القضائية يؤدي إلى التعسف في الأحكام، لذلك الأفضل أن يفصح القاضي عن القرائن التي يتخذها في أحكامه.

1 – راجع المادة 333، مرجع نفسه.

2 –جوادي إلياس، "القرائن القضائية وحجيتها في إثبات الدعوى الإدارية" مرجع سابق، ص 144.

**خلاصة الفصل الأول**

في ختام هذا الفصل يتضح أن الوسائل التقليدية للإثبات في المنازعات الإدارية، سواء تلك التي يقدمها الخصوم أو التي يأمر بها القاضي الإداري، تعد من أهم آليات الإثبات التي تقوم بالكشف عن الحقيقة، والفصل في النزاع الإداري، وتعمل على حماية حقوق الأفراد، والحفاظ على مراكزهم القانونية من تعسف الإدارة، وتظهر مدى خضوع هذه الأخيرة لمبدأ المشروعية، وللقاضي الإداري السلطة التقديرية في تحديد الأدلة المقبولة أمامه، و نظرا لكون الإجراءات الإدارية ذات طابع كتابي في أصلها، نجده يعتمد بشكل كبير على الكتابة كدليل قاطع، في حين يستبعد بعض الوسائل الأخرى كاليمين و الشهادة والإقرار لضعف حجيتها في الإثبات أمام القضاء الإداري، لأنها لا تتماشى مع طبيعة وخصوصية المنازعة الإدارية، في مقابل تتمتع هذه الوسائل أمام القضاء العادي بقوة ثبوتية أكبر.

غير أن هذه الوسائل التقليدية للإثبات لم تسلم من القصور، فالكتابة التقليدية لم تعد كافية في ظل اتشار المعاملات الإدارية الرقمية، كما أن الخبرة التقليدية أصبحت عاجزة عن فهم الأنظمة المعقدة، وكما أن المعاينة بدورها لا تستطيع الكشف عن الملفات والتسجيلات المحفوظة إلكترونيا، مما أثبت أن الأدلة التقليدية لاسيما في ظل التطور التكنولوجي المتسارع الذي أفرز وسائل لإثبات حديثة و مستجدة تفرض نفسها على الواقع القانوني والقضائي، مما يستدعي إعادة النظر في مدى ملائمة هذه الأدلة التقليدية للتعامل مع المنازعات الإدارية المعاصرة، وهو ما يكشف عنه الفصل الموالي بالدراسة و التحليل.

# الفصل الثاني

# الوسائل الحديثة للإثبات في المنازعات الإدارية

في ظل التطور التكنولوجي الذي شهده العالم، لم يعد الإثبات يقتصر على الوسائل التقليدية القائمة على المحررات الورقية والكتابة اليدوية في الغالب، بل ظهرت وسائل حديثة تعرف بالوسائل الإلكترونية، دفعت الإدارة العامة إلى رقمنة نشاطها الإداري التقليدي الذي لازمها لفترة طويلة، مما ترتب عن ذلك ظهور معاملات ووثائق إلكترونية جديدة غيرت من مفهوم الإثبات، وقد فرض هذا التحول ضرورة الاستعانة بهذه الوسائل لإثبات أمام القاضي الإداري، لا سيما في المنازعات التي يصعب فيها الحصول على الأدلة التقليدية، لما توفر من سرعة ومرونة، فضلا عن قدرتها على إثبات وقائع قد تنكرها الإدارة، وتمكن الأفراد من مواجهتها بما لديهم من أدلة رقمية لإثبات حقوقهم، ومن هنا لابد من البحث عن مدى قبول هذه الوسائل الحديثة كدليل للإثبات أمام القضاء الإداري، بالنظر إلى تعدد صورها وتباين طبيعتها فمنها ما يتخذ طابعا كتابيا(مبحث أول)، ومنها ما يتحذ طابعا غير كتابيا(مبحث ثان).

## المبحث الأول

## وسائل الإثبات الإلكترونية ذات الطابع الكتابي

تقوم وسائل الإثبات الإلكترونية ذات الطابع الكتابي على تدوين البيانات والمعلومات وتثبيتها في الشكل الرقمي المشفر، مما أدى إلى بروز الكتابة الإلكترونية كامتداد حديث للكتابة التقليدية (مطلب أول)، إلى جانب التوقيع الإلكتروني الذي يضفي الحجية والمصداقية على المحررات الإلكترونية (مطلب ثان)، والبريد الإلكتروني كوسيلة شائعة في التعاملات وإن كان يثير إشكاليات إثباتية أمام القضاء الإداري (مطلب ثالث).[1]

### المطلب الأول

### الإثبات بالكتابة الإلكترونية

يمنح نظام الإثبات مكانة متميزة للكتابة مقارنة بباقي وسائل الإثبات الأخرى، نظرا لما تتمتع به من دقة وموثوقية في توثيق التصرفات القانونية. غير أن التطور التكنولوجي، خاصة فيما يتعلق بالسجل الإلكتروني، أدى إلى بروز الكتابة الإلكترونية كأحد الأدلة العلمية الحديثة،[2] الأمر الذي يقتضي التعرض لمفهوم هذه الكتابة (فرع أول)، وبيان الشروط التي تقوم عليها (فرع ثان). ومدى حجيتها في الإثبات (فرع ثالث).

#### الفرع الأول

#### مفهوم الكتابة الإلكترونية

لقد ظهرت الكتابة، مع ظهور الإنسان وكان هذا المصطلح من أهم الأحداث في تطور الإنسانية، ومن خلال الكتابة استطاع الإنسان توثيق معرفته وتبادلها مع الآخرين فانتقلت من على الحجر إلى الجلد لتصل إلى الورق، لتصل في الأخير الكتابة في الشكل الحديث ألا وهي الكتابة الإلكترونية،[3] وسنقوم في هذا الفرع بتوضيح مفهوم الكتابة الإلكترونية من خلال القيام بتعريفها

---

1 سعيد عبد الله سعيد الغامدي، علاء الدين محمد سيد محمد، "حجية الدليل الإلكتروني أمام القضاء الإداري: دراسة مقارنة"، المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية"، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، كلية الحقوق، المجلد 3، العدد7، 2024 ص .29

2 – بن قوية المختار، "حجية الكتابة الإلكترونية في المواد المدنية"، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، جامعة البويرة، المجلد02، العدد01، الجزائر، 2022، ص60.

3 – مقيمي ريمة، الإثبات بالمحررات الإلكترونية في النزاع الإداري، مجلة الحقوق والعلوم سياسية، جامعة العربي بن مهدين أم البواقي، المجلد 10، العدد 11، الجزائر 2019، ص 429.

(أولا)، وكذا تحديد شروطها (ثانيا).

**أولا: تعريف الكتابة الإلكترونية**

تعتبر الكتابة الإلكترونية امتدادا طبيعيا للتطور التكنولوجي الذي شهده مجال المعاملات القانونية، إذ لم تعد الكتابة محصورة في الورق والقلم بل أصبحت تشمل كافة الوسائط الرقمية التي تمكن من تسجيل البيانات وحفظها وإعادة عرضها متى دعت الحاجة، مع إمكانية الاستناد إليها كوسيلة إثبات أمام القضاء.[1] وبهدف فهم طبيعتها القانونية يتوجب تحديد تعريفها القانوني(أ)، وتعريفها الفقهي(ب).

**أ- التعريف القانوني للكتابة الإلكترونية**

اكتفى المشرع بالإشارة إلى الكتابة الإلكترونية في المادة 323 من ق م، من خلال توسيع مفهومها وفي ظل غياب تعريف تشريعي صريح لها وبالاعتماد على استقراء مواد القانون الجديد رقم 26-02 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للعلامات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني، يمكن تعريف الكتابة الإلكترونية على أنها: " بيانات في شكل إلكتروني ترتبط أو تتصل منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى يستعملها الموقع لتعبير على مضمونها وتصدر وفقا لشهادة تصديق الإلكتروني وتحت إشرافه بما يضمن تحديد هويته و حماية السند من أي تعديل لاحق".[2]

**ب- التعريف الفقهي للكتابة الإلكترونية**

تنوعت التعريفات الفقهية للكتابة الإلكترونية فقد عرفها الفقهاء بأنها: "تلك المعلومات الرقمية التي تنشأ أو ترسل، أو تنقل على دعامة إلكترونية مهما كان مصدرها و الكتابة نوعان، كتابة صوتية و هي كتابة يمكن نطقها وهي كتابة تأتي في شكل علامات و رموز و لا يمكن نطقها، و تندرج الكتابة الإلكترونية تحت هذا النوع لأنها عبارة عن ومضات كهربائية، حيث بالضغط على أزرار لوحة المفاتيح أو المداخلات بصفة عامة يتم إنشاء هذا المحرر فهو بالنسبة لنا مفهوم و

---

1- Issam Aser THunibat, Modern means of proof in administrative cases: Acomparative study (France –Egypt- Jordan), BHD in law al- zaytoonah, university Jordan, p290-292

2 - قانون رقم 15-04، مؤرخ في 01 فبراير 2015، يتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين، ج ر عدد 6، صادر في 10 فبراير 2015، ملغى بالقانون رقم 26-02، مؤرخ في 17 فبراير 2026، يتعلق بالتحديد القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للعلامات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني، ج ر، عدد 14، صادر في 18 فبراير 2020.

مقروء، و لكن الجهاز يستقبله باعتباره ومضات كهربائية تحول إلى اللغة التي يفهمها هذا الجهاز ويبقى هذا المستند مخزن في الجهاز بهذه الصورة، فإذا تم استرجاعه يظهر مجددا بالصورة المفهومة للعقل البشري".[1]

**ثانيا: شروط الكتابة الإلكترونية**

تخضع الكتابة الإلكترونية لجملة من الشروط القانونية والتي يمكن حصرها في ان تكون الكتابة مقروءة (أ)، وإمكانية الحفظ والاسترجاع(ب)، وكذا عدم قابلية الكتابة للتعديل(ج)

**أ- أن تكون الكتابة مقروءة**

يشترط في الكتابة لكي يتم قبولها كدليل إثبات تحقق خاصية القراءة والوضوح، ويستوي في هذا أن تكون على دعامة ورقية أو إلكترونية، أو أن يتم تدوينها بحروف أو برموز واشتراط القراءة هذا يتحقق بسهولة في الكتابة الخطية لأنها تقرأ مباشرة وهو شرط بديهي فيها، ومن خلال هذا الشرط يبدو أن المحرر التقليدي أو الورقي أكثر مادية من المحرر الإلكتروني الذي تغلب عليه الطبيعة المعلوماتية.[2]

وقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى أن الكتابة أو المحررات الإلكترونية يجب أن تكون بشكل واضح ومفهوم للآخرين وخاصة القاضي حتى تكون دليل الإثبات أمامه، ويستطيع القاضي الإداري أن يلجأ إلى خبير تقني في حالة إذا كانت هذه الكتابة مشفرة أو محمية أي غير مفهومة للأشخاص.[3]

**ب- إمكانية الحفظ والاسترجاع**

تعني إمكانية الحفظ والاسترجاع ضمان حفظ البيانات في حالة سليمة بما يتيح الرجوع إليها واستغلالها عند الاقتضاء بغض النظر عن المدة الزمنية،[4] وعليه عند التطرق للمحررات الإلكترونية يجب الإشارة إلى أن هناك أخطار متعددة قد يكون مصدرها بشري أو تقني أو يرجع إلى عوامل

[1] – مقيمي ريمة، الإثبات في المحررات الإلكترونية في النزاع الإداري"، مجلة الحقوق والعلوم سياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، المجلد 10، العدد 11، الجزائر، 2019، ص 429.

[2] – زروق يوسف، حجية وسائل الإثبات الحديثة، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص 178.

[3] – سابق، ص 179.

[4] –علي وشاح رامي، " الصعوبات المادية التي تعترض الإثبات بالمحررات الإلكترونية "، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الجلالي ليباس سيدي بلعباس، المجلد2، العدد1، جانفي 2010، ص48.

خارجية فالأخطار البشرية نادرة الوقوع، وتتمثل في الخطأ الذي يقع من الموظفين أو المكلفين باستخدام الجهاز وذلك عند إدخال المعلومات أو البيانات إلى الجهاز، أو عند القيام بعمليات تحويل رؤوس الأموال من حساب إلى آخر على سبيل المثال. ومن جهة أخرى، تستند الأخطاء التي يرجع سببها إلى عوامل خارجية إلى معطيات بيئية مختلفة، من رطوبة وحرارة أو تغير في ذبذبات أو شحنات الكهرباء المزودة للجهاز المستعمل، مما ينجم عنه مسح كلي أو جزئي للمعلومات، أو اضطراب في عملية التخزين، يتعلق مدى حدوث هذه الأخطار من عدمه على مدى نجاعة وفاعلية النظام التقني الذي يتمتع به الجهاز.[1]

أما شرط الاسترجاع، فيرتبط ارتباطا وثيقا بالشرط السابق المتعلق بسلامة المعلومات، ويقصد به إمكانية الاطلاع على البيانات الواردة في رسالة البيانات على نحو يسمح باستخدامها والرجوع إليها عند الاقتضاء بعد إعدادها وحفظها، ويستدعي هذا الشرط بالضرورة الحفاظ على النظام أو البرنامج الذي تم اعتماده في إنشاء رسالة البيانات وحفظها وتخزينها، باعتباره الوسيلة التقنية القادرة على تمكين قراءة محتوى المحرر الإلكتروني وفهمه عند الحاجة.[2]

تجسد سلطة القاضي التقديرية في المنازعات الإدارية مجالا واسعا للتحقق من مدى استيفاء الكتابة الإلكترونية لشروطها القانونية، لاسيما ما يتعلق بقدرتها على الحفظ والاستمرارية باعتبارهما من المقومات الأساسية للمحررات الإلكترونية. كما تتيح هذه السلطة مرونة أكبر في مجال الإثبات الإداري، حيث يمكن للقاضي قبول مختلف وسائل الإثبات عند تلف المستندات أو ضياعها لأي سبب كان. ويختلف هذا الوضع عن المنازعات المدنية التي يظل فيها القاضي مقيدا بوسائل إثبات محددة يفرضها القانون، مما يعكس تباينا واضحا في نطاق الحرية التقديرية بين المجالين الإداري والمدني.[3]

---

[1] –زروق يوسف، حجية وسائل الإثبات حديثة، مرجع سابق، ص 180.

[2] – مرجع نفسه، ص 181.

[3] – نطاح مريم، مكلكل بوزيان، " الإثبات في العقود الإدارية الإلكترونية أمام القضاء الإداري"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد السادس، العدد02، ديسمبر2020، ص 260.

**ج- عدم إمكانية تعديل الكتابة**

يقصد بهذا الشرط أن يتم حفظ المحرر الكتابي في صورته الأصلية دون أي تعديل أو تغيير يمس محتواه، سواء كان ذلك بالحذف أو بالإضافة أو المحو أو التشفير. وفي حال طرأ أي تعديل عليه فإنه يجب أن يكون هذا التغيير واضحا وظاهرا يمكن إدراكه بسهولة، بحيث لا يتم إلا من خلال إتلاف المحرر الأصلي أو ترك أثر مادي أو تقني يدل على حصول التعديل، وتستند علة هذا الشرط إلى ضرورة تعزيز عنصر الثقة والمصداقية في البيانات المدونة داخل المحرر الإلكتروني، بما يضمن سلامة المحتوى وعدم التلاعب به.[1]

والمشرع الجزائري في ظل تنظيم تشريعي خاص بالمعاملات الإلكترونية، اكتفى بالإشارة إلى مسألة التعبير في المستند الإلكتروني ضمن نصوص قانونية متفرقة، لاسيما تلك التي كرست تجريم الأفعال الماسة بالنظم المعلوماتية بوجه عام، مثلما جاء في المادة 151 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،[2] حيث أدرج المشرع تطبيقات الإعلام الآلي ضمن فئة المصنفات الأصلية المحمية قانونيا، كما قرر جزاءات على كل مساس بها سواء من خلال التغيير أو التعديل غير المشروع الذي يطال محتواها أو بنيتها.

ويمكن القول أن المشرع الجزائري على الرغم من أنه وفر حماية للمستندات و المحررات الإلكترونية و التي تعد أساس الكتابة الإلكترونية، إلا أن الأمر مازال يعتريه النقص، مما يستوجب إصدار نصوص تؤطر المعاملات الالكترونية.[3]

## الفرع الثاني

## تمييز الكتابة الإلكترونية عن الكتابة الورقية

يهدف تمييز الكتابة الإلكترونية عن الكتابة الورقية إلى إبراز أوجه الاختلاف بينهم، رغم اتفاقهما من حيث الوظيفة القانونية المتمثلة في الإثبات، غير أن هذا الاتفاق الوظيفي لا ينفي وجود

[1]- مخلوفي عبد الوهاب، التجارة الإلكترونية عبر الأنترنت، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص: قانون الأعمال، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص 186.

[2] - أمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر عدد 44، صادر في 23 يوليو 2003.

[3] - زروق يوسف، حجية وسائل الإثبات الحديثة، مرجع سابق، ص189.

اختلافات جوهرية بينهما، ترجع أساسا إلى اختلاف طبيعة الدعامة التي يقوم عليها كل منهما، والمتمثلة في الوجود المادي(أولا)، والتلقي المباشر(ثانيا)، وكذا الدعامة الكتابية(ثالثا)، وأخيرا مبدأ الاستمرارية والاستقرار(رابعا).

**أولا: الوجود المادي**

تتجسد الكتابة في صورتها التقليدية في كيان مادي ملموس يقوم على دعامة ورقية قابلة للإدراك الحسي المباشر، وهو ما يمنحها طابعا ماديا واضحا. في حين تتميز الكتابة الإلكترونية بكونها لا ترتكز على دعامة مادية بالمعنى التقليدي، إنما تتخذ شكلا مجردا غير ملموس في حد ذاته، غير أنها تظل قابلة للإدراك والتعامل بفضل ما توفره التقنيات الحديثة من وسائل تمكين وعرض.[1]

**ثانيا: التلقي المباشر**

تحرر الكتابة التقليدية على دعامة ورقية تمكن من الوقوف على مضمونها بصورة مباشرة وبالعين المجردة، بما يجعل قراءتها فورية وغير وسيطة. في المقابل، لا يمكن الاطلاع على الكتابة الإلكترونية إلا بعد معالجتها تقنيا، لاسيما في حالات التشفير التي تستلزم فك الرموز الخاصة بها، حيث يتم عرض محتواها عبر شاشة الحاسب الآلي أو تحويلها إلى نسخة مطبوعة على الورق، الأمر الذي يجعل المحرر الإلكتروني يقدم في شكل صورة أو تمثيل عن الأصل.[2]

**ثالثا: الدعامة الكتابية**

لا يقتصر التمايز بين الكتابة التقليدية والكتابة الإلكترونية على اختلاف الوسيط أو المادة التي تحرر عليها الكتابة فحسب، بل يمتد كذلك إلى طبيعة الوسائل المستعملة في عملية التحرير ذاتها. بينما تعتمد الكتابة التقليدية على أدوات مادية مباشرة كالمداد السائل أو الجاف في عملية التدوين، فإن الكتابة الإلكترونية لا تقوم على هذه الأدوات التقليدية، وإنما تستند إلى وسائل تقنية

[1] –عبد النور سعداني، ا" لكتابة الإلكترونية وحجيتها في الإثبات المدني وفق التشريعات المقارنة"، مجلة القانون العام الجزائري المقارن جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، ، المجلد 07، العدد 14، الجزائر، 2021، ص 8.

[2] –مرجع نفسه. ص 8.

حديثة تتمثل في وحدات الإدخال، مثل شاشة الحاسب الآلي، أو الأقراص الممغنطة، أو غيرها من وسائل التخزين الإلكتروني المعتمدة في إنشاء وتسجيل المحررات الرقمية.[1]

**رابعا: مبدأ الاستمرارية والاستقرار**

تتسم الكتابة التقليدية بقدر من الديمومة و الثبات، إذ يتم إنجازها بصورة نهائية تجعلها قابلة للحفظ و الإبقاء، كما أن أي تعديل أو تغيير يطرأ عليها يترك أثرا ،الأمر الذي يسهل كشف حالات التلاعب أو التزوير ، من جهة أخرى لا تتمتع الكتابة الإلكترونية بذات درجة الاستقرار و الدوام، باعتبارها قابلة للمحو أو التعديل أو حتى التلف دون أن يخلف ذلك بالضرورة أثرا ماديا ظاهر، فيترتب على ذلك صعوبة الكشف عن أي تلاعب أو تزوير يمسها كما أن بعض الوسائط الإلكترونية تتميز بطابع زمني محدود في حفظ البيانات، الأمر الذي يستوجب نقل محتواها إلى وسيط إلكتروني جديد، و هو ما قد يتيح إمكانية المساس بالمضمون أو التلاعب به أثناء عملية النقل أو إعادة التخزين.[2]

## الفرع الثالث

## حجية الكتابة الإلكترونية في الإثبات أمام القضاء الإداري

تكتسب الكتابة الإلكترونية حجية نسبية غير ملزمة أمام القضاء الإداري، خلافا لما هو معمول في القضاء المدني، إذ يظل المحرر الإلكتروني، حتى عند استيفائه الشروط القانونية والتقنية واكتسابه صفة الرسمية بصدوره عن موظف عام، خاضعا لرقابة القاضي الإداري الذي قد يطلب إثباتات إضافية أو يفضل الأدلة الورقية عليها، ويفسر هذا الوضع بغياب إطار تشريعي واضح ينظم الإثبات الإلكتروني في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مما يجعل حجية المحرر الإلكتروني غير ملزمة للقاضي، وإن كانت لا ترفع إلا بإثبات بطلانه أو الادعاء بتزويره،[3]

[1] – عبد النور سعداني، مرجع سابق ص 9.

[2] – خلاف خاد غربي، نور الدين، الكتابة الإلكترونية، وحجيتها في الإثبات في القانون في القانون الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائري، 2023، ص 18.

[3] – مقيمي ريمة، الإثبات في النزع الإداري، مرجع سابق، ص 141.

## المطلب الثاني

## الإثبات بالتوقيع والختم الإلكترونيين

لم يعد مفهوم المصادقة مقتصرا على المحررات المستعملة في الإثبات التقليدي، بل امتد ليشمل آليات رقمية حديثة تضمن نسبة التصرفات إلى صحابها وتضفي عليها الموثوقية والأمان، فإذا كان التوقيع الإلكتروني هو الوسيلة الأساسية الموجهة للأشخاص الطبيعيين، فإن المشرع من خلال القانون الجديد رقم 26-02 المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للعلامات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني وخدمات الثقة، استحدث الختم الإلكتروني كوسيلة مخصصة للأشخاص المعنويين، كالإدارات والمؤسسات العمومية. مساويا بينهما في الأثر والحجية، ولل[1]دراسة هاتين الوسيلتين يقتضي الأمر التطرق إلى تعريف التوقيع والختم الإلكترونيين (فرع الأول) وبيان أنواعهما (فرع ثان) وشروط صحتهما (فرع ثالث)، وكذا تحديد حجيتهما في الإثبات أمام القضاء الإداري (فرع رابع).

### الفرع الأول

### تعريف التوقيع والختم الإلكترونيين

يتطلب التطرق إلى التوقيع والختم الإلكترونيين، باعتبارهما من أهم وسائل المصادقة الحديثة في البيئة الرقمية، الوقوف على المقصود كل منهما على حدة، نظرا للاختلاف نطاق استعمالهما ووظائفهما القانونية، بما يستوجب بيان تعريف التوقيع الإلكتروني(أولا)، والختم الإلكتروني (ثانيا).

#### أولا: التعريف بالتوقيع الإلكتروني

يتم تحديد تعريف التوقيع الإلكتروني(أ) وأشكال التوقيع الإلكتروني(ب).

#### أ: تعريف التوقيع الإلكتروني

عرف المشرع الجزائري التوقيع الإلكتروني في المادة 2 مكرر 1 من قانون رقم 26-02 بأنه: " ***بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات أخرى في شكل إلكتروني يستخدمها الموقع للتوقيع، تستعمل كطريقة توثيق***" ويلاحظ أن المشرع وضع تعريفا دقيقا شاملا للتوقيع الإلكتروني غير أن تعريفه يعد إجرائيا وتقني لكونه يقتصر على طبيعة التوقيع في كونه

[1]راجع مواد القانون 26-02، يتعلق بالتحديد القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للعلامات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني، مرجع سابق.

بيانات ووسيلة دون التعبير عن إرادة الموقع ونسب المحرر إليه، وما يعاب عليه أيضا أن هذا التعريف جاء متأخرا بعد 10 سنوات تقريبا من تبنيه كوسيلة للإثبات.

وكما عرف الموقع لأول مرة وهو أمر غير معتاد في التشريع لأنه غالبا ما يترك تعريف المصطلحات للفقهاء وذلك في نفس المادة 2 مكرر 3 بأنه: " ***الموقع: شخص طبيعي يجوز له بخانات إنشاء التوقيع الإلكتروني ويتصرف لحسابه الخاص أو لحساب الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمثله***".[1]

في حين انقسم الفقهاء في التعريف الفقهي للتوقيع الإلكتروني إلى اتجاهين. فهناك من ركز على الوسيلة التقنية المستخدمة في إنشائه حيث عرفه بأنه: "**كل توقيع يتم بطريقة غير تقليدية أي أنه يتم بطريقة إلكترونية** ".[2] في حين هناك من جمع بين بيان طريقة إنشائه وإبراز وظائفه إذ عرفه بأنه: "**مجموعة من الإجراءات التقنية التي تسمح بتحديد هوية من تصدر عنه هذه الإجراءات وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بمناسبته** "[3] وهناك من عرفه أيضا بأنه: "**ما يوضع على المحرر الإلكتروني ويتخذ شكلا او يرتبط منطقيا ببيانات المحرر الإلكتروني أو رسالة البيانات للدلالة على هوية المحرر والرضا بمضمونه**" [4] تجدر الإشارة إلى أن مختلف هذه التعاريف الفقهية جاءت في ظل القانون القديم رقم 15-04 الذي يتعلق بالقواعد العامة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين.

ومن خلال ما سبق نستنتج أن ما يعاب على تعريف الأول هو أنه تبنى مفهوما ضيقا للتوقيع الإلكتروني من خلال حصره في بعض صوره فقط مع تجاهله للصور الأخرى، مثل التوقيع البيومتري الذي يعتمد على الخواص الذاتية للموقع، في حين يعد التعريف الثاني والثالث أكثر وضوحا ومرونة

---

[1] – راجع المادة 6 من قانون رقم 26-02، يتعلق بالتحديد القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للعلامات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني، مرجع سابق.

2 – سعيد عبد الله سعيد الغامدي، علاء الدين محمد سيد محمد،" حجية الدليل الإلكتروني أمام القضاء الإداري: دراسة مقارنة"، المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية المجلد 03 العدد 07 كلية الحقوق والعلوم سياسية جامعة الملك عبد العزيز جدة المملكة العربية السعودية 2024 ص 303.

3 – مرجع نفسه، ص 303.

4 –الطيف الأمين محمد الأخضر، القوة الثبوتية للتوقيع الالكتروني والمحررات الإلكترونية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2023، ص 88. نقلا عن مقيمي ريمة، الإثبات في النزاع الإداري، مرجع سابق، ص 162.

لأنهم يبرزان طريقة إنشاء التوقيع الإلكتروني لتحديد صوره المختلفة تماشيا مع التطور التكنولوجي كما يوضحان الوظائف الأساسية للتوقيع الإلكتروني ومتمثلة في بيان نزاهته. والتعبير عن إرادة الموقع بالالتزام مضمون المحرر الإلكتروني.

**ب: أشكال التوقيع الإلكتروني**

يأخذ التوقيع الإلكتروني عدة صور نظرا لتعدد الوسائل التكنولوجية المستعملة في إنشائه، وكذا تنوع مجلات تطبيقه. والمتمثلة في:

**1: التوقيع الإلكتروني الرقمي**

يعد التوقيع الرقمي من أهم صور التوقيع الإلكتروني وأكثره شيوعا في المعاملات الإلكترونية، لأنه يتمتع بدرجة عالية من الأمان والثقة في استعماله، وهو عبارة عن رمز أو رقم يستخدم لإثبات هوية الشخص الموقع ويتم إنشاؤه بطريقة تقنية مشفرة داخل الحاسوب.[1]

**2: التوقيع الإلكتروني البيومتري**

يقوم هذا النوع من التوقيع الإلكتروني على الخواص الذاتية أو الطبيعية للشخص، وهو بمثابة إجراء للتحقق من هوية الموقع، أي لا يقوم على كتابة الاسم واستعمال رموز سرية فقط بل يعتمد على ما يميز كل شخص عن غيره سواء من الناحية الفزيائية أو السلوكية كبصمة الإصبع أو الوجه او حتى طريقة الكتابة اليدوية على الشاشة ونبرة الصوت. ووفقها يتم تخزين بصمة الشخص داخل الدائرة الإلكترونية للجهاز الذي يتم التعامل من خلاله. ولا يمكن الدخول إليه إلا عندما تطابق بصمة الشخص الحالية مع البصمة المخزنة.[2]

**3: التوقيع بالقلم الإلكتروني**

يقصد بالتوقيع بالقلم الإلكتروني الأداة الرقمية الحساسة التي يتم من خلالها التوقيع أو الكتابة على شاشة الكمبيوتر عن طريق برنامج هو المحرك لهذه العملية، ويقوم ذلك البرنامج بوظيفتين أساسيتين وهما: خدمة التقاط التوقيع أين يتم تحويل حركة اليد إلى بيانات إلكترونية تحفظ داخل النظام المعلوماتي، أما الوظيفة الثانية تتمثل في خدمة التحقيق من صحة التوقيع أين يقوم النظام

1 – خلاف خالد، نور الدين، مرجع سابق، ص 43.

2 – مرجع نفسه، ص 44.

بمقارنة تلك السمات الحركية مع البيانات المخزنة مسبقا لتأكد من صحة التوقيع أو تزويره،[1]

ولعل أهم عائق يواجه هذه الطريقة هو انعدام الثقة والأمان فيها حيث يمكن لشخص المستقبل للتوقيع أن يحتفظ به عن طريق جهاز Scanner ويقوم بوضعه في محرر اخر مزيف، مما يصعب التأكد من تزوره وكما أنه يقلل من قيمته في الإثبات، لذلك يتم اللجوء إلى استخدام خوارزميات التشفير Algorithme التي تمر بمرحلتين، تشفير التوقيع ثم فك التشفير لضمان صحته ونسبته إلى الموقع.[2]

**ثانيا: تعريف الختم الإلكتروني**

عرف المشرع الختم الإلكتروني في المادة 2 مكرر 01 من قانون رقم 26-02 بأنه: ***"بيانات في شكل إلكترونية، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات أخرى في شكل إلكتروني لضمان أصل هذه الأخيرة وسلامتها"***، كما عرفت المادة 2 مكرر 6 من قانون نفسه المنشئ الختم الإلكتروني بأنه:" ***الشخص المعنوي الذي ينشأ الختم الإلكتروني***"، يلاحظ أن الختم الإلكتروني يماثل التوقيع الإلكتروني وظيفيا، لكنه يختلف عنه من حيث النطاق فالختم يمنح للأشخاص المعنوية للإيضاح وثائقها ومراسلاتها الإلكترونية لضمان منشأ المحررات وسلامتها.

## الفرع الثاني

## أنواع التوقيع والختم الإلكترونيين

صنف المشرع التوقيع والختم الإلكترونيين في ظل أحكام القانون 26-02 المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للعلامات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني، بحسب درجة الأمان والتوثيق التقني الممنوح لهما إلى التوقيع والختم الإلكتروني المعتمد(أولا)، وكذا التوقيع والختم الإلكتروني غير المعتمد (ثانيا).

**أولا: التوقيع والختم الإلكتروني المعتمد**

يعتبر التوقيع والختم الإلكتروني المعتمد أو الموصوف من أعلى درجات الموثوقية الرقمية، إذ

1- سعيد عبد الله سعيد الغامدي، علاء الدين محمد سيد محمد، " حجية الدليل الإلكتروني أمام القضاء الإداري: "دراسة مقارنة"، المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة الملك عبد العزيز جدة، المجلد 03، العدد07، المملكة العربية السعودية، ص. ص 307-308.

2 - خلاف خاد، غربي نور الدين، مرجع سابق، ص. 45.

يشترط القانون لصحته صدوره بناء على شهادة التوقيع و الختم الإلكتروني رسمية تمنحها السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني وتعرف بأنها:" ***وثيقة في الشكل الالكتروني تثبت الصلة بين بيانات اثبات صحة الكتروني والموقع***"،[1] أما شهادة الختم الالكتروني تعرف بأنها: "***وثيقة الكترونية تربط بين بيانات اثبات صحة الختم الالكتروني لمنشئ الختم و تأكيد تسميته***"[2] ويتميز بوجوب التحقق الصارم من هوية صاحبه حضوريا أو عن بعد، مما يضمن حماية كاملة لبيانات الإنشاء، ويمنع أي تعديل لاحق على الوثائق المحررة،[3] ونظرا لخطورة هذه البيانات، أحاطه المشرع بعقوبات جزائية وغرامات في حال إفشائها وتزويرها.[4]

**ثانيا: التوقيع والختم الإلكتروني غير المعتمد**

يقصد بالتوقيع والختم الإلكتروني غير المعتمد ذلك التوقيع أو الختم البسيط الذي يستعمل في المعاملات اليومية والخدمات الإدارية العادية، دون اشتراط حصوله على شهادة تصديق موصوفة من السلطة الوطنية، ويتميز هذا النوع بمرونة تقنية وسهولة في الاستخدام، مما يجعله الأداة الأكثر ملاءمة لتسيير الإجراءات الإدارية الداخلية، وتسهل التواصل الرقمي السريع بين الإدارة والمواطنين في المرفق العام.[5]

## الفرع الثالث

## شروط التوقيع والختم الإلكترونيين

يجب أن تتوفر في التوقيع والختم الإلكتروني مجموعة من الشروط للترتيب آثارهما القانونية ولضمان عدم التلاعب بهما، وقد أوردها المشرع على سبيل الحصر في القانون رقم 26-02 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني، وعليه تقسم إلى الشروط الخاصة بالتوقيع والختم الإلكترونيين(أولا) والشروط العامة بالتوقيع والختم الإلكترونيين (ثانيا).

---

[1] -المادة 02 مكرر 01 من القانون رقم 26-02، يتعلق بالتحديد القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الالكترونية وبالتعريف الالكتروني، مرجع سابق.

[2] -المادة 02مكرر 04، مرجع نفسه.

[3] - المادة 45، مرجع نفسه.

[4] -راجع المواد 99 - 102، مرجع نفسه.

[5] -راجع المواد 54-55، مرجع نفسه.

**أولا: الشروط الخاصة بالتوقيع الإلكتروني**

تتمثل الشروط الخاصة بالتوقيع والختم الإلكترونين بارتباطهما عند نشوئهما بشهادة تصديق إلكتروني معتمدة، والتي تصدر عن مؤدي خدمات الثقة مرخص له من قبل السلطة الوطنية، وتخضع لالتزامات صارمة تتعلق بالتحقق الدقيق من هوية طالب الشهادة،[1] وقد رتب المشرع على خرق هذا الشرط عقوبات صارمة تصل إلى السجن،[2] كما يجب أن تكون بيانات إنشاء التوقيع والختم خاضعة لحيازة صاحبها وحده وتصدر بناء على إجراءات صحيحة سبق وأن وافق عليها،[3] ولأجل حماية هذا الشرط شدد المشرع أحكامه الجزائية حيث جرم كل سلوك ينطوي على حيازة أو إفشاء أو استعمال بيانات إنشاء التوقيع أو الختم الخاصة بالغير دون وجه حق، [4]

تكتمل شروط النشوء الخاصة بضرورة خضوع التوقيع والختم للمعايير والشروط التقنية التي تضعها وتصادق عليها الهيئة الوطنية المكلفة بالأمن الأنظمة المعلوماتية،[5] ويترتب على استفاء هذه الشروط الأمنية المعيارية تمتع الوسيلة الرقمية بافتراض الموثوقية القانونية بقوة القانون 76 على أن يتم إثبات عكس ذلك أمام القضاء

**ثانيا: الشروط العامة بالتوقيع والختم الإلكترونيين**

تتمثل الشروط العامة بالتوقيع والختم الإلكترونيين في توافر الأهلية والرضا بين أطراف التعامل، أي يجب أن يكون الشخص بالغا عاقلا، ويوقع بكامل إرادته ودون أي ضغط، وهو ما يجع التصرف الرقمي صحيحا ومقبولا، وذلك طبقا للنص المادة 55 التي تقضي بأن: ***يمكن أن يعبر عن الإيجاب والقبول بشكل إلكتروني لإبرام أي عقد"*** .

أما الشرط الثاني فيكمن في تحديد هوية الشخص حيث يجب أن تضمن الوسيلة المستعملة معرفة

[1] – راجع المادة 45، من القانون رقم 26–02، يتعلق بالتحديد القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الالكترونية وبالتعريف الالكتروني، مرجع سابق.

[2] – راجع المادة 99، مرجع نفسه.

[3] – راجع المادة 63، مرجع نفسه

[4] – راجع المادة 103. مرجع نفسه.

[5] – راجع المواد 74– 75 مرجع نفسه.

صاحب الوقيع بدقة أو معرفة الإدارة صاحبة الختم، مع إثبات موافقتهما على مضمون الوثيقة،[1] بالإضافة إلى وجوب حفظ وحماية المحرر الإلكتروني من أي تعديل أو تزوير منذ لحظة توقيعه وخروجه من صاحبه، لضمان بقاء المعلومة الرقمية في شكلها الأصلي والآمن.[2]

باستقراء هذه الشروط يتضح الشروط العامة تضمن صحة التصرف ونسبته لصاحبه، بينما الشروط الخاصة تحميه من التزوير عبر أنظمة أمنية معتمدة.

## الفرع الرابع

## حجية التوقيع والختم الإلكتروني في الإثبات

منح المشرع للتوقيع والختم الإلكترونيين حجية قانونية قوية في الإثبات، باعتبارهما وسيلتين لضمان صحة التصرفات القانونية في البيئة الرقمية، وتقوم هذه الحجية على مبدأ التعادل الوظيفي، إذ لا يعتد بالشكل المادي للتوقيع أو الختم، وإنما بالوظائف التي يؤديانها، والمتمثلة في التحقق من هوية صاحبها وضمان سلامة المحرر الإلكتروني، كما تتحدد قوة هذه الحجية بحسب مستوى الأمان والموثوقية التقنية بوسيلة التعريف الإلكترونية المعتمدة.[3]

وعليه يتمتع التوقيع والختم الإلكترونيان البسيطان بحجية في الإثبات، غير أن تقدير قيمتهما يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الإداري، إذ لا يجوز رفضهما كدليل، لمجرد ورودهما في شكل إلكتروني، إلا أنهما لا يستفيدان من قرينة الموثوقية القانونية.[4] بينما يكتسي التوقيع أو الختم الإلكترونيان الموصوفان أو المعتمدان بحجية مطلقة تعادل حجية المحررات التقليدية، لقيامها على قرينة الموثوقية قانونية، وبناء على ذلك يعد المحرر الموقع أو المختوم إلكترونيا صحيح وصادر عن صاحبها ومعبرة عن إرادته، ولا يجوز الطعن في ذلك إلا بإثبات العكس أمام القضاء.[5]

---

[1] – راجع المادة 54، من القانون رقم 26-02، يتعلق بالتحديد القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الالكترونية وبالتعريف الالكتروني، مرجع سابق.

[2] – راجع المادتين 59 و60، مرجع نفسه.

[3] – تنص المادة 56على:" ***لا يفقد العقد صحته أو حجيته في الإثبات أو قابليته للتنفيذ لمجرد أنه قد تم إبرامه بواسطة وثيقة إلكترونية***". مرجع سابق.

[4] – راجع المادة 61، مرجع نفسه.

[5] – المادة 76. مرجع نفسه.

## المطلب الثالث

## البريد الإلكتروني

يقوم البريد الإلكتروني على تبادل الرسائل والبيانات الرقمية بمختلف أشكالها، عبر عنوان إلكتروني بديلا عن العنوان البريدي التقليدي، وهو ما يعكس التحول العميق الذي أحدثته ثورة الاتصالات في ظل التطور التكنولوجي المتسارع، إذ فرضت شبكة الإنترنت نفسها كوسيلة فعالة في التعاملات اليومية. غير أن هذا التطور يثير إشكالات قانونية تتعلق بحجية البريد الإلكتروني وصعوبة إثباته،[1] مما يقتضي دراسة طبيعته القانونية من خلال التطرق إلى مفهومه (فرع أول)، وأنواعه (فرع ثان)، وكذا حجيته في الإثبات أمام القضاء الإداري (فرع ثالث).

### الفرع الأول

### مفهوم البريد الإلكتروني

يتشابه صندوق البريد الإلكتروني في فكرتة مع صندوق البريد العادي، إلا أنهما يختلفان جوهريا من حيث طبيعة المحتوى وتنظيمه داخل النظام الإلكتروني، إذ يضم صندوق البريد الإلكتروني الرسائل الواردة، والمرسلة والمحذوفة، فضلا عن نماذج صياغة الرسائل وقائمة العناوين الإلكترونية المحفوظة، بما يتيح له الرجوع إليها دون الحاجة إلى إعادة إدخالها أو كتابتها كل مرة.[2] ويستلزم ذلك دراسة تعريف البريد الإلكتروني (أولا)، والطبيعة القانونية له (ثانيا).

#### أولا: تعريف البريد الإلكتروني

يقصد بالبريد الإلكتروني(Email) وسيلة اتصال حديثة تمكن من تبادل الرسائل عبر شبكة الاتصالات، لاسيما شبكة الأنترنت، حيث لا يقتصر دوره على إرسال المراسلات النصية فحسب بل يمتد ليشمل نقل مختلف الملفات و البيانات و قد عرف هذا النظام انتشارا واسعا في المعاملات اليومية، نظرا لسرعته و فعاليته إذ يتمكن المستخدم من توجيه رسائله إلى شخص واحد أو إلى عدة أشخاص في آن واحد عبر حسابه الإلكتروني، بديلا عن الوسائل التقليدية للبريد، كما تسجل يوميا

1 – الياس جوادي، الإثبات القضائي في المنازعات الإدارية "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص217.

2 – مرجع نفسه، ص 218.

ملايين الرسائل المتبادلة عبر هذه الوسيلة، مما يعكس مكانتها المحورية في بيئة الاتصال المعاصرة.[1] ومن هنا فلا بد من تقديم التعريف القانوني للبريد الإلكتروني (أ)، ثم التعريف الفقهي للبريد الإلكتروني(ب).

**أ- التعريف القانوني للبريد الإلكتروني**

عرف المشرع الجزائري البريد الإلكتروني من خلال المادة 03/02 من المرسوم التنفيذي 98-257 المتعلق بضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الأنترنت واستغلالها بأنها: "خدمة تبادل رسائل إلكترونية بين المستعملين".

تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يعرف في ظل قانون رقم 23-02 الجديد.

**ب- التعريف الفقهي للبريد الإلكتروني**

عرف جانب من الفقه البريد الإلكتروني بأنه: "**تلك الرسالة التي تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستبدل كليا أو جزئيا بوسيلة إلكترونية أو رقمية.**"[2]

وهناك من عرفه بأنه:" **تلك المستندات التي يتم ارسالها أو استلامها بواسطة نظام اتصالات البريد الإلكتروني وتتضمن ملحوظات مختصرة ذات طابع شكلي حقيقي ويمكنه استصحاب مرفقات به مثلا معالجة الكلمات وأية مستندات أخرى يتم إرسالها رفقة الرسالة نفسها**"[3]

يلاحظ على التعريفات الواردة بشأن البريد الإلكتروني أنها ليست على وتيرة واحدة، إذ يتجه بعضها إلى التركيز على طبيعته التقنية باعتباره وسيلة اتصال قائمة على استخدام الحاسوب، في حين ينصرف البعض الآخر إلى إبراز مضمونه ووظيفته العملية. ويعد التعريف الذي تبناه

1 - ندى عبد الرحمان أبو توتة، الإثبات في القانون الإداري، مجلة الحق، كلية الحقوق، جامعة بني وليد ليبيا، العدد11، جوان 2023، ص162.

2- عدي محمد علي الهيلات، "وسائل الإثبات الإلكترونية أمام القضاء الإداري"، المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة، جامعة ابن أزهر المغربية، المجلد الثاني، العدد الثاني، أوت مغرب،2021، ص133.

3- فيصل محمد عبد الله محمد العلاطي، "خصوصيات وسائل الإثبات الحديثة في الدعاوى الإدارية، دراسة مقارنة"، مجلة الدراسات القانونية، العدد60، الجزء الثالث، جزائر،2023، ص1556.

المشرع الفرنسي من أدق هذه التعريفات، لكونه يجمع بين البعدين معا، حيث ينظر إلى البريد الإلكتروني بوصفه آلية لنقل الرسائل والوثائق بين حواسيب مختلفة عبر شبكة الأنترنت.[1]

**ثانيا: الطبيعة القانونية للبريد الإلكتروني**

تثير مسألة تحديد الطبيعة القانونية للبريد الإلكتروني جدلا فقهيا ملحوظا، إذ تعددت الاتجاهات بشأن تكييفه، فذهب جانب من الفقه إلى اعتباره امتدادا حديثا للاسم الشخصي، تأسيسا على أن الجزء الأول من عنوانه يتضمن غالبا اسم صاحبه و لقبه بما يحقق وظيفة التمييز بين الأشخاص، في حين شبهه اتجاه آخر برقم الهاتف لكونه أداة فعالة لإتمام عملية الاتصال و التواصل داخل المجتمع، و قيل أيضا بأنه صورة حديثة للموطن، بوصفه موطنا افتراضيا يضاف إلى الموطن التقليدي و يعتمد عليه في الاتصال بصاحبه عبر الشبكة، و على هذا الأساس يقوم تكييفه القانوني على اعتباره عنوانا للتواصل يحدد هوية مالكه و يعكس موطنه الإلكتروني في آن واحد، دون أن يخرج عن الوظائف الأساسية التي يؤديها العنوان بوجه عام.[2]

وعليه نستخلص بأنه لا يمكن اعتبار البريد الإلكتروني ذا تكييف قانوني واحد لكونه يتمتع بطبيعة قانونية مركبة نتيجة تعدد وظائفه.

## الفرع الثاني

## أنواع البريد الإلكتروني

يتخذ البريد الإلكتروني عدة أشكال، ويمكن حصرها في البريد الإلكتروني المباشر(أولا)، والبريد الإلكتروني الخاص(ثانيا)، وكذا مزود خدمات الخط المفتوح (ثالثا)، إلى جانب مقدم خدمة الدخول إلى الانترنت(رابعا).

**أولا: البريد الإلكتروني المباشر**

يعد هذا النمط من البريد الإلكتروني من الأنواع التي تقتضي اتصالا مباشرا بين جهاز المرسل وجهاز مودم المستقبل، حيث يتولى مودم المرسل تحويل الرسالة الإلكترونية من صيغة رقمية إلى نبضات كهربائية تتلاءم مع خطوط الهاتف ثم تخزن هذه الرسالة لدى الخادم أو مزود خدمة البريد

1 – فيصل محمد عبد الله محمد العلاطي، مرجع سابق، ص 1556.

2 – مرجع نفسه، ص1557.

الإلكتروني الذي يتكفل بإيصالها إلى مودم المستقبل ليقوم هذا الأخير بإعادة تحويل تلك النبضات إلى صيغة رقمية وفي المرحلة النهائية، يعالج الحاسوب المستقبل هذه البيانات ويحولها إلى رسالة قابلة للقراءة.[1]

**ثانيا: البريد الإلكتروني الخاص**

يتخذ البريد الإلكتروني الخاص صورتين أساسيتين تتمثل الأولى في البريد الإلكتروني الداخلي المشترك الذي يقتصر استعماله على المعاملات الداخلية بين العاملين والموظفين داخل المؤسسة الواحدة، عبر شبكة داخلية مغلقة مخصصة حصرا لموظفي الشركة، في حين تتمثل الصورة الثانية في شبكة الانترنت التي تتيح إمكانية الاتصال السلكي بين مختلف فروع المؤسسة وإداراتها المتعددة، وهو نموذج شائع لا سيما في المؤسسات البنكية، التي تستخدمه لربط فرعها الرئيسي بسائر الفروع والإدارات المختلفة.[2]

**ثالثا: مزود خدمات الخط المفتوح**

يقصد بهذا النوع الثالث وجود نظام يمكن بموجبه مزود الخدمات (Service Provider) من تزويد المشترك بكلمة مرور (Password)، بما يتيح له الولوج إلى النظام البريدي التابع لمزود الخدمة الذي يقدم هذه الخدمة مقابل عوض مالي.[3]

**رابعا: مقدم خدمة الدخول إلى الانترنت**

يقصد بالنوع الرابع قيام الاتصال بالأنترنت عبر شبكات محلية ترتبط بدورها بشبكات أوسع نطاقا، بحيث تؤدي كل شبكة دورا محددا في تنظيم حركة توزيع وإرسال البريد الإلكتروني بما يضمن قابلية الرسائل للإرسال والوصول، شريطة توفر مزود خدمة يتيح النفاذ إلى شبكة الأنترنت ضمن نطاقات الإرسال المحددة.[4]

1- فيصل محمد عبد الله محمد العلاطي، مرجع سابق، 1556.

2 - مرجع نفسه، ص 1557.

3 - مرجع نفسه، 1558.

4 -مرجع نفسه،1559.

### الفرع الثالث

### حجية البريد الإلكتروني في الإثبات أمام القضاء الإداري

تعتبر الرسائل الإلكترونية من وسائل الإثبات الحديثة التي أثارت إشكالا قانونيا حول مدى حجيتها أمام القضاء الإداري، لأنها تتسم بنظام مركب ومعقد كونها تتم عبر شبكات عالمية مفتوحة معرضة لخطر الاطلاع عليها أو تحريفها من الغير، على عكس الرسائل الورقية التقليدية التي تحضا بخصوصيتها الى حد أكبر.[1]

كما تنص المادة 329 من القانون المدني على أن الرسائل تكون لها نفس القيمة الإثباتية للأوراق التجارية.[2] غير أن المشرع بشرط أن تكون موقعة[3] أما البريد الإلكتروني الموقع توقيعا إلكترونيا، فيشترط المشرع بموجب المادة 03من المرسوم التنفيذي رقم 07-162 وكذا المادة 323 مكرر01 من ق م ضرورة التأكد من هوية المرسل وحفظ الرسالة في ظروف تضمن سلامتها.[4] فبالتالي البريد الإلكتروني الغير موقع توقيع إلكتروني معتمدا يعد دليلا مقبولا لكن حجيته نسبية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الإداري الذي يمكنه الأخذ بها أو استبعادها، و ذلك لان قواعد الإثبات الكتابي تتعلق بالنظام العام.

وفي المقابل إذا كان البريد الإلكتروني مزود بتوقيع إلكتروني مرخص لها، فإنه يتمتع بحجية كاملة لا تقل المحرر العرفي ويلزم القاضي الإداري اعتماده كدليل كامل.[5]

## المبحث الثاني

## وسائل الإثبات الإلكترونية ذات الطابع غير الكتابي

تعتبر وسائل الإثبات الإلكترونية ذات الطابع غير الكتابي أدوات حديثة تستعمل للإثبات في المنازعات الإدارية، لما لها من قدرة على نقل الوقائع بدقة وواقعية، وتشمل هذه الوسائل أساسا

---

[1]- فوعالي بسمة، إثبات العقد الإلكتروني، وحجيته في ظل عالم الانترنت، مذكرة الماجيستر في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة محمد لمين دباغي، سطيف، 2015، ص 54.

[2]- راجع المادة 329 من ق م رقم 05_10 مرجع سابق.

[3]- راجع المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07_162 وكذا المادة 323 من ق م، مرجع نفسه.

[4]- فوعالي بسمة، مرجع سابق، ص54.

[5] - مرجع نفسه، ص55.

التسجيلات الإلكترونية بمختلف أنواعها التي تثير إشكالات تتعلق بمشروعيتها وحجيتها، وعليه تقتضي دراسة التسجيلات كوسيلة إثبات حديثة في المنازعات الإدارية التطرق إلى التسجيلات الصوتية (مطلب أول)، والتسجيلات البصرية (مطلب ثان)، ثم الخبرة الرقمي (مطلب ثالث).

## المطلب الأول

## الإثبات بالتسجيلات الصوتية

تكتسي دراسة التسجيلات الصوتية كوسيلة إثبات حديثة أهمية بالغة، خاصة بعد أن تبناها المشرع في المادة 864 من ق إ م إ،[1] باعتبارها تصلح لإثبات التصرفات القانونية. إلا أن هذه الأهمية النظرية والتبني التشريعي لها لا يكفيان وحدهما نظرا لشيوع استعمالها بين الأفراد مما يثير إشكاليات تتعلق بشروط تحفظ الصوت وإعادة سماعه للاستفادة منها كدليل مادي للإثبات، وعليه يقتضي دراسة مفهومها (فرع أول) ثم تبيان أهم شروطها (فرع ثان) وكذا حجيتها في الإثبات (فرع ثالث).

### الفرع الأول

### مفهوم التسجيل الصوتي

شهدت أجهزة التسجيل الصوتي تطورات ملحوظة جعلتها سهلة الحمل والاستعمال، بل وأمكن استخدامها دون علم الأشخاص المعنيين، وهو ما أدى إلى انتشارها على نطاق واسع. إذ كانت هذه الوسائل تتميز بجانب إيجابي يتمثل في تسهيل الوصول إلى الحقيقة وإثباتها فإنها في المقابل تثير إشكالات قانونية جدية، لاسيما ما يتعلق منها المساس بخصوصية الأفراد وانتهاك سرية حياتهم.[2] ولتحديد مفهومها الدقيق يعتمد على تعريفها (أولا) واستعراض آلية عملها (ثانيا).

#### أولا: تعريف التسجيل الصوتي

تعرف التسجيلات الصوتية بأنها صورة من صور التنصت، يتم من خلالها الاعتراض على الأحاديث الخاصة والمكالمات الهاتفية بصفة خفية ودون علم صاحبها، وذلك باستخدام أجهزة

[1] – راجع المادة 864 من ق إ م، مرجع سابق.

1–عبيرة منيرة، "التسجيل الصوتي كدليل للإثبات"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، العدد01، الجزائر ،2023، ص 1601.

إلكترونية حديثة أفرزها التطور العلمي.[1] حيث سيتم تحديد التعريف القانوني للتسجيلات الصوتية(أ)، وكذا التعريف الفقهي للتسجيلات الصوتية (ب).

**أ-التعريف القانوني للتسجيلات الصوتية**

لم يتطرق المشرع الجزائري في نص المادة 864 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إلى هذا النوع من التسجيل الصوتي الذي يلجأ إليه الأفراد، بخلاف بعض التشريعات المقارنة، بل نص على التسجيل الصوتي الذي تلجأ إليه تشكيلة الحكم لجزء أو كل تدابير التحقيق المأمور بها و قصر هذا الأمر على إجراءات التحقيق الخاصة بالقضاء الإداري، حيث جاءت في الكتاب الرابع المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية، و لم ينص عليها في الكتاب الأول المتعلق بالأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، أي جهات القضاء العادي.[2]

لكن أشار إليه في نص المادة 65 مكرر 5 من قانون إجراءات الجزائية بقوله: "***إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يلي:***

- ***اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.***
- ***وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة اشخاص يتواجدون في مكان خاص....***"[3]

---

[1] – بشقاوي عبد الحق، "مشروعية الدليل الإلكتروني المستمد من التسجيل الصوتي بالهاتف النقال في الإثبات الجنائي"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد01، الجزائر، 2022، ص155.

[2] – بن داني يوسف، التنظيم القانوني للإثبات في المواد الإدارية في التشريع الجزائري المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2020، ص 346.

[3] – المادة 65 مكرر05 من الأمر رقم 15 – 02، المؤرخ في 23 جويلية 2015، معدل ومتمم للأمر رقم 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

كما تصنف المادة 3 من قانون رقم 09 – 04 على أن: "***مع مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات والاتصالات يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات والحجز داخل منظومة معلوماتية***".[1]

**ب-التعريف الفقهي للتسجيلات الصوتية**

عرف بعض الفقهاء التسجيل الصوتي على أنه حفظ الحديث على الأشرطة المخصصة لذلك لإعادة الاستماع بأي أداة مرة ثانية، في حين أن البعض الآخر يرى بأنه حفظ الأحاديث الخاصة على المادة المخصصة لإعادة الاستماع إليه.[2]

كما يعرفه أيضا الدكتور عباس العبودي التسجيل الصوتي باعتباره عملية تقنية تقوم على تحويل التغيرات المؤقتة للصوت، سواء تعلقت بالكلام أو بالموسيقى إلى إشارات ذات طابع دائم قابلة للحفظ، وتتم هذه العملية بواسطة أجهزة متخصصة تحول تلك الموجات إلى اهتزازات تثبت على وسائط مادية مهيأة لذلك. إذ كان التسجيل في بدايته يتم عبر أسلاك ممغنطة قبل أن ينتقل إلى استعمال الأشرطة البلاستيكية الممغنطة، وهو ما يعكس التحول من وسائل بدائية إلى تقنيات أكثر دقة وكفاءة في حفظ الصوت واسترجاعه.[3]

مما سبق نستخلص تعريف التسجيلات الصوتية بأنها: عملية التقاط الأصوات وحفظها عبر أجهزة إلكترونية، لإعادة سماعها في وقت لاحق عند الضرورة، ويعد الصوت صفة مميزة لكل شخص حيث يختلف كل صوت عن الآخر مما يساعد التعرف على صاحبه الأصلي.

**ثانيا: آلية عمل التسجيل الصوتي**

تتم عملية التسجيل الصوتي من خلال تحويل التغيرات المؤقتة للموجات الصوتية سواء المتعلقة بالكلام أو الموسيقى إلى إشارات أو تغيرات دائمة قابلة للحفظ، ويجرى ذلك عادة بواسطة

---

[1] – المادة 65 مكرر05 من الأمر رقم 15 – 02 المؤرخ في 23جويلية 2015، معدل ومتمم للأمر رقم 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – عمار عباس الحسني، "مدى مشروعية التسجيل الصوتي بالهواتف النقالة كدليل في الإثبات الجنائي"، مجلة أهل البيت عليهم السلام، العدد8، الجزائر، ص187.

[3]– بن داني يوسف، مرجع سابق، ص345.

جهاز يقوم بتحويل الموجات الصوتية إلى اهتزازات خاصة ثم تسجل هذه الأخيرة على وسيط مادي، ويتم التسجيل تقليديا باستخدام شريط أو سلك ممغنط فأما في التقنيات الحديثة أصبح التسجيل يتم على شريط بلاستيكي ممغنط بما يضمن حفظ الصوت والقدرة على العودة إليه وفق الحاجة.[1]

## الفرع الثاني

## شروط التسجيل الصوتي

تعرض الدليل المستمد من التسجيلات الصوتية إلى جملة من الانتقادات العلمية والفنية، من أبرزها غياب ما يثبت على نحو يقيني أن الصوت المسجل في المكالمات الهاتفية يعود فعلا إلى الشخص المنسوب إليه ويرجع ذلك إلى إمكانية تشابه الأصوات في بعض الحالات الأمر الذي يثير الشك بشأن صحة نسبة التسجيل. فضلا عن ذلك، يظل احتمال التلاعب بشريط التسجيل قائما سواء عن طريق تقليد الأصوات أو من خلال اقتطاع أجزاء معينة من تسجيلات اخرى وإدماجها، بما من شأنه المساس بسلامة هذا الدليل ومصداقيته،[2] ومن أهم هذه الشروط نذكر مشروعية الحصول على التسجيلات الصوتية في الإثبات (أولا)، ثم رضا الشخص في التسجيل الصوتي(ثانيا).

### أولا: مشروعية الحصول على التسجيلات الصوتية في الإثبات

يشترط للسلامة الاستناد إلى التسجيلات الصوتية في الإثبات أن يكون الخصم قد تحصل عليها بوسيلة مشروعة، أما إذا تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة، كالتسجيل الخفي دون علم المعني أو الاستيلاء عليها عن طريق الغش أو الإكراه فإنه يمتنع الاحتجاج بها أمام القضاء وفي حال تقديمها يتعين استبعادها من ملف الدعوى.[3]

### ثانيا: رضا الشخص في التسجيل الصوتي

يشترط أن يتم تسجيل الكلام بناء على إذن صادر من الشخص المنسوب إليه، بحيث يكون هذا الأخير قد عبر عن رضاه بشكل صريح وواضح، ويعتبر هذا الرضا بمثابة تنازل مؤقت عن

---

[1] – بن حسن محمد الأمين، وسائل الإثبات أمام القضاء الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022، ص67.

[2] – جوادي إلياس، الإثبات في النزاع الإداري، مرجع سابق، ص 225.

[3] – نبيل صقر، نزيهة مكاري، الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية، دار العمدي، عين مليلة الجزائر، 2009، ص 254.

حقه في حماية حياته الخاصة.[1] كذلك ألا يتضمن التسجيل الصوتي أو الكلام المسجل معلومات ذات طابع سري تمس بالشخص المنسوب إليه.[2]

فإذا توافرت هذه الشروط والضوابط التي سبق بيانها في شروط التسجيل، اعتبر هذا الأخير مشروعا، ويجوز للمحكمة الاعتماد عليه كأساس في تكوين قناعتها عند الفصل في النزاع وإصدار حكمها.[3]

## الفرع الثالث

## حجية التسجيل الصوتي في الإثبات

كانت المحاكم في السابق تتجه إلى عدم الاعتداد بالتسجيل الصوتي كوسيلة إثبات، ليس لانتفاء اقتناعها به وإنما لغياب تنظيم تشريعي يضفي عليه الحجية القانونية في الإثبات، تأسيسا على مبدأ عدم جواز منح دليل ما قوة ثبوتية دون نص قانوني صريح.[4] غير أنه، ووفقا للقواعد العامة في الإثبات يمكن للقاضي أن يأخذ بالتسجيل الصوتي كدليل كامل متى اطمأن إلى صحة ما تضمنه من أقوال و ثبوت نسبته إلى صاحبه، بحيث يعامل شريط التسجيل في هذه الحالة معاملة السند العادي كما يجوز له الاستعانة بالخبرة الفنية للتحقق من سلامته و الكشف عن أي عبث أو تلاعب قد يشوبه.[5]

كما يعد التسجيل الصوتي وسيلة فعالة لتوثيق الأحداث و الوقائع و قد يستعان به كدليل في المنازعات الإدارية، غير أن النص القانوني خاصة في المادة 864 من ق إ م، لم يحدد بدقة قيمته أو قوته الثبوتية، و يلاحظ أن لجوء القاضي الإداري إلى هذا النوع من التسجيل للكشف عن الحقيقة و البحث عن عناصر الإثبات يقترب من طبيعة الشهادة من حيث القيمة و الحجية، مما يجعله خاضعا لسلطته التقديرية، بحيث يجوز الأخذ به أو استبعاده وفق اقتناعه الشخصي على أن يكون

---

[1] – عباس العبودي، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 43.

[2] – صقر نبيل، مكاري نزيهة، مرجع سابق، ص 254.

[3] – مرجع نفسه، ص 254.

[4] – عباس العبودي، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني، مرجع سابق، ص48.

[5] – مرجع نفسه، 49.

ذلك مسببا بما يتيح رقابة الجهات القضائية العليا مع ضرورة بيان مضمونه ضمن أسباب الحكم و إلا عد الحكم مشوبا بعيب القصور في التسبيب.[1]

بالرجوع إلى مختلف التشريعات العربية، يلاحظ ان مسألة حجية التسجيلات الصوتية لم يرد بشأنها تنظيم صريح في أغلبها، و هو ما يعكس وجود تباين في الموقف القانونية اتجاهها، كما شهد الفقه القانوني في مصر اختلافا واضحا بشأن حجية التسجيلات الصوتية كوسيلة للإثبات، حيث تعددت الآراء الفقهية إلى عدة اتجاهات؛ فبينما يؤيد البعض الأخذ بها كدليل مستقل يشترط اتجاه آخر إخضاعها لضوابط معينة على غرار الدليل المستمد من الاستماع الخفي إلى المكالمات الهاتفية و الذي تحكمه شروط قانونية خاصة، في حين يجيز اتجاه ثالث الاعتماد عليها إذا كانت تهدف إلى إثبات براءة المتهم حتى و لو تم الحصول عليها بوسيلة غير مشروعة.[2] غير أن هذا التباين الفقهي تم الفصل فيه تشريعيا بموجب نص المادة 95 من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم 37 لسنة 1972، حيث أقر المشرع صراحة جواز إجراء تسجيلات للأحاديث التي تتم في مكان خاص متى كان لذلك دور في إظهار الحقيقة.[3]

## المطلب الثاني

## الإثبات بالتسجيل المرئي

تعد التسجيلات المرئية هي الأخرى من الوسائل الحديثة التي أفرزها التطور العلمي والتكنولوجي، وأصبحت تطرح نفسها كأداة يمكن الاستعانة بها في المنازعات الإدارية. وعليه يقتضي البحث عن طبيعتها القانونية وذلك من خلال ما يتضمنه هذا المطلب من مفهوم التسجيلات المرئية (فرع أول)، وأهم شروط التسجيل المرئي (فرع ثان)، وكذا حجية التسجيل المرئي (فرع ثالث)

### الفرع الأول

### مفهوم التسجيل المرئي

أفرز التقدم التكنولوجي في مجال حفظ المعلومات و معالجتها وسائل حديثة و غير تقليدية لتخزين البيانات و ذلك نتيجة الزيادة المتنامية في حجمها و تنوعها، و من بين هذه الوسائل برزت

[1] – بن داني يوسف، مرجع سابق، ص 348.

[2] – مقيمي ريمة، الإثبات في النزاع الإداري، مرجع سابق، ص 374.

[3] – المادة 95 من ق إ م، مرجع سابق.

التسجيلات المرئية أو ما يعرف بالمصغرات الفيلمية كآلية تقنية فعالة في توثيق المعلومات و حفظها، غير أن هذه الدعائم المستحدثة أثارت إشكالية مدى انسجامها مع المفاهيم التقليدية للإثبات الأمر الذي استدعى إعادة النظر في هذه المفاهيم و السعي إلى تحقيق التوازن بينها و بين متطلبات التطور الراهن في وسائل الاتصال.[1] وفي هذا الإطار، يقتضي تحديد تعريف التسجيل المرئي(أولا)، ثم إبراز مميزات التسجيل المرئي(ثانيا).

**أولا: تعريف التسجيل المرئي**

تعد تقنية (التسجيل الميكروفيلم)، وسيلة حديثة لحفظ الوثائق، إذ تقوم على استخدام أفلام فوتوغرافية حساسة للضوء تصنع أساسا من مادة هاليدات الفضة، و تتمثل آلية عملها في أن الجزيئات المجهرية السوداء لمعدن الفضة تتشكل استجابة للضوء المنعكس عن المساحات البيضاء في المستند، و ذلك عبر عدسة جهاز التصوير الميكروفيلم و عند طبع هذه الصور على الورق بواسطة الأجهزة المتخصصة لذلك، فإنها تظهر مطابقة للأصل تماما.[2] فلابد من الإشارة إلى هذه الوسيلة للإحاطة بموقف المشرع من التسجيل المرئي (أ)، وكذا التعريف الفقهي للتسجيل المرئي (ب).

**أ- موقف المشرع من التسجيل المرئي**

فيما يتعلق بموقف المشرع الجزائري من التسجيل المرئي، يلاحظ أنه لم يضع تعريفا قانونيا صريحا له، كما لم يحدد معناه أو يضبط عناصره و نطاقه بشكل دقيق ضمن نصوص تشريعية خاصة، و هو ما يفهم منه أنه لم يقنن بصورة مستقلة، و إنما أدرج ضمن وسائل الإثبات الحديثة ذات الطابع التقني، إلا أنه يمكن الاستعانة به و لو في غياب النص خاصة في إطار التسجيلات البصرية المأمورة بها من طرف تشكيلة الحكم، باعتبارها وسيلة تقنية تتم بواسطة آلات تصوير مهما كان نوعها، تهدف إلى التقاط صور أو مشاهد تتعلق بإثبات وقائع مادية أو معاينة أشياء في أماكن تواجدها،[3] و بالتالي يترك للفقه و القضاء دور تحديد طبيعته و نطاق استعماله.

[1] – مقيمي ريمة، الإثبات في النزاع الإداري، مرجع سابق، ص371.

[2] – عباس العبودي، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني، مرجع سابق، ص 50.

[3] – بن داني يوسف، مرجع سابق، ص 350.

**ب- التعريف الفقهي للتسجيل المرئي**

عرف بعض الفقهاء التسجيل المرئي أنها: تعد من الأوعية غير التقليدية للمعلومات، إذ تتمثل في دعامات تصنع من مادة فيلمية خاصة تستخدم في تصوير المحررات الورقية بشكل مصغر، وتمتاز هذه الوسيلة بإمكانية الاطلاع على الصور المثبتة عليها بالعين المجردة سواء من خلال طبعها في شكل مكبر على وسيط ورقي، أو عبر تكبيرها مباشرة باستعمال جهاز مخصص للقراءة.[1]

جاء أيضا تعريف اليونيسكو للمصغرات الفيلمية موضحا لطبيعتها وخصائص النسخ الناتجة عنها، عرفت بأنها مادة شفافة ومرنة تستخدم في تصوير الوثائق والمستندات في أحجام مصغرة أو باعتبارها سلسلة من الإنتاج الفوتوغرافي القابل للرؤية البصرية، كما يمكن استغلالها في إعداد نسخ إضافية سواء كانت ميكرو فلمية مصغرة أو مكبرة بحسب الحاجة، مع إمكانية استخراج طبعات واضحة وقابلة للقراءة.[2]

**ثانيا: مميزات التسجيل المرئي**

تتجلى أهم مميزات المصغرات الفيلمية في قدرتها على حماية المستندات الهامة من الضياع أو التعرض لعمليات التزوير، خاصة داخل المؤسسات الحساسة مثل البنوك و الشركات التجارية و الهيئات الحكومية، كما تتميز بسهولة تداولها و نقلها مع إمكانية إتاحة الاطلاع عليها من قبل أكثر من شخص في الوقت ذاته، و تساهم كذلك في الحفاظ على الأرشيف من التلف الناتج عن مرور الزمن، فضلا عن كونها توفر مستوى عاليا من أمن المعلومات و بالتالي فإن اعتماد هذه التقنية يحقق فائدة اقتصادية مهمة، باعتبارها أقل تكلفة مقارنة بالدعامات الورقية، مما يؤدي إلى تحسين المردودية و زيادة حجم الإنتاج.[3]

---

[1] – فدوى الوتار، حمزة المعطي، "أدلة الإثبات الحديثة في الدعاوى الإدارية"، مجلة المعرفة، المغرب، العدد12، يناير2024، ص 700.

[2] – مقيمي ريمة، الإثبات في النزاع الإداري، مرجع سابق، ص372.

[3] – فدوى الوتار، المعطي حمزة المعطي، مرجع سابق، ص700.

## الفرع الثاني

## شروط التسجيل المرئي

يجب احترام جملة من الضوابط القانونية والفنية عند إجراء التصوير الميكروفيلمي، وذلك تفاديا لما قد يطالها من مخاطر التزوير.[1] ولكي يعتد بالمصغرات الفيلمية كوسيلة للإثبات يجب توافر عدة شروط فيها يمكن إجمالها في مطابقة المعايير المحاسبية المعتادة للأصل الورقي(أولا)، وتطابق الصور مع الأصل(ثانيا)، ثم مدة الاحتفاظ (ثالثا)، وقابلية القراءة(رابعا).

### أولا: مطابقة المعايير المحاسبية المعتادة للأصل الورقي

تنجز المصغرات الفيلمية وفق معايير محاسبية وتقنية مماثلة لتلك المعتمدة بالنسبة للأصل الورقي، وذلك بهدف ضمان دقة البيانات المثبتة عليها والحفاظ على حجيتها في الإثبات، وتتمثل هذه المعايير في:

- استعمال مواد ذات جودة عالية من الأفلام والورق.
- ضبط إعدادات أجهزة التصوير بدقة بما يضمن وضوح الصور.
- مطابقة حجم الصور لحجم الأصل الورقي.
- ترقيم الصور ترقيما تسلسليا دقيقا مع توثيق عملية التصغير بشكل منظم.[2]

### ثانيا: تطابق الصور مع الأصل

مطابقة الصورة المخزنة للمستند الأصلي أي التأكد من أن الصورة الناتجة عن عملية التصغير أو النسخ الفيلمية تعكس بدقة تامة محتوى الوثيقة الأصلية من حيث البيانات والمضمون والشكل دون أي تغيير أو حذف.3

### ثالثا: مدة الاحتفاظ

يقتضي نظام حفظ المصغرات الفيلمية الالتزام بالمدة القانونية المقررة لحفظ الأصل الورقي،

---

[1] – مقيمي ريمة، الإثبات في النزاع الإداري مرجع سابق، ص373.

[2] – عباس العبودي، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني، مرجع سابق، ص54.

[3] – فدوى الوتار، حمزة المعطي، مرجع سابق، ص700.

وذلك ضمانا لاستمرار حجيتها كوسيلة إثبات يمكن الرجوع إليها عند الاقتضاء، وتختلف مدة الحفظ حسب نوع الوثيقة والنصوص القانونية المعمول بها، كقاعدة عامة يتم الاحتفاظ بالمصغرات الخاصة بالوثائق المهمة، مثل السجلات العقارية والعقود الرسمية لمدة طويلة، في حين تكون مدة الحفظ أقصر بالنسبة للوثائق العادية.[1]

**رابعا: قابلية القراءة**

تتمثل قابلية القراءة في ضرورة أن تظل الصورة المصغرة مقروءة بوضوح تام طوال مدة الحفظ، بما يضمن إمكانية الوصول إلى المعلومات الواردة فيها بسهولة ودون اي لبس وهو ما يقتضي الحفاظ عليها في ظروف مناسبة تحميها من التلف ذلك بإمكانية الاستعانة بالتقنيات الحديثة لمعالجة الصور وإصلاح ما قد يطرأ عليها من خلل أو ضعف في وضوحها، إضافة إلى توفير أجهزة قراءة ملائمة تسمح بعرضها وتكبيرها عند الضرورة، وبذلك تبقى هذه الصور صالحة للاطلاع عليها واعتمادها كوسيلة إثبات تعكس مضمون الوثيقة الأصلية بدقة.[2]

ومما سبق ذكره يجب الالتزام بأعلى المعايير المهنية التي تضمن دقة هذه الوسائل وصحتها واستمرار صلاحيتها كأداة للإثبات، ويهدف ذلك في النهاية إلى تحقيق العدالة وحماية الحقوق في مختلف المجالات.

## الفرع الثالث

## حجية التسجيل المرئي

رغم أن المشرع الجزائري لم يقر صراحة الحجية القانونية للميكروفيلم إذ لم يمنحه قيمة ثبوتية مستقلة يمكن الاستناد إليها كوسيلة إثبات خصوصا في مجال المنازعات الإدارية التي تتطلب وسائل تتسم بالمرونة و الاستمرارية والمصداقية و صعوبة التلاعب، إلا أنه يمكن الاعتداد به في شكل كتابة لها ذات حجية المستند الأصلي الذي تم حفظه بواسطته، و يأتي ذلك في إطار الاستفادة من المزايا العلمية التي توفرها هذه المصغرات الفيلمية، غير أن الأخذ بها يظل مشروطا بضرورة توافر

[1] – عباس العبودي، تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر والتوزيع، لبنان، 2010، ص151.

[2] – عباس العبودي، شرح أحكام قانون البيانات، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، طبعة 2007، ص251.

الضوابط الفنية و القانونية المشار إليها سابقا، حتى يتسنى للقاضي الإداري الاستناد إليها في تكوين قناعته و الفصل في النزاع المعروض عليه.[1]

بالنظر إلى أن بعض الدول قد اعتمدت وضع مواصفات تقنية لعملية التصوير والحفظ مثلما هو الحال بالنسبة لبلجيكا وإيطاليا، ذلك أن العلم يفرض علنيا تحديات متعددة تجعل المختص بالقانون مدفوعا لمواجهتها بحلول قانونية متطورة، والتردد في إعطاءها حجية قانونية سوف يحرم الأفراد من امتلاك الأدلة التي تثبت التصرفات القانونية.[2]

يستخلص وجود توجه مشترك يقضي بمنح المصغرات الفيلمية ذات الحجية القانونية المقررة للأصل في مجال الإثبات، شريطة استفائها لجملة من الضمانات التقنية والفنية، كما تتمثل هذه الضمانات في سلامة إجراءات إعدادها سواء من حيث جودة الفيلم المستعمل أو دقة عمليات التحميض والطبع، إضافة إلى شروط الحفظ التي تكفل حمايتها من التلف أو العبث، ويهدف هذا التشدد إلى الحد من مخاطر التزوير الي قد تتعرض لها هذه الوسيلة، مما يترتب عن استيفاء هذه الضوابط تمتعها بذات القيمة الثبوتية للأصل.[3]

## المطلب الثالث

## الإثبات بالخبرة الرقمية

إذا كانت الخبرة وسيلة الإثبات تقليدية معروفة في المنازعات الإدارية، فإن تطور الإدارة الإلكترونية والتعاملات الرقمية قد فرضت ظهور شكل جديد منها وهو الخبرة التقنية الرقمية لكن الموضوع ليس في إجراء الخبرة ذاته، بل في طبيعة المسائل الفنية التي تعرض على القاضي الإداري و التي باتت تتعلق بالأنظمة المعلوماتية و التوقيعات الإلكترونية و البيانات الرقمية، وعليه يقتضي الأمر دراسة الخبرة التقنية الرقمية كوسيلة من وسائل الإثبات في المنازعات الإدارية بغية الإحاطة بكل جوانبها وذلك من خلال التعرض لتعريفها(فرع أول)، ثم شروط أدائها(فرع ثان)، و كذا حجيتها في الإثبات أمام القضاء الإداري(فرع ثالث).

---

[1] – يوسف زروق، مرجع سابق، ص 96.

[2] – إلياس جوادي، الإثبات في النزاع الإداري، مرجع سابق، ص 233.

[3] – فدوى الوتار، المعطي حمزة، مرجع سابق، ص701.

## الفرع الأول

## التعريف بالخبرة التقنية الرقمية

تعرف الخبرة الرقمية بأنها إجراء يلجأ إليه القاضي الإداري، يوكل بمقتضاه إلى شخص مختص في علوم الإعلام الآلي والاتصالات أي ما يعرف بالخبير الرقمي و مهمته تكمن في فحص و تحليل البيانات و المعلومات الإلكترونية محل النزاع، و تقديم راي فني حول صحتها و سلامتها و مصدرها و قيمتها الإثباتية بهدف تمكين القاضي من تكوين قناعته القضائية في المسائل الفنية التي لا يستطيع بمفرده فهمها أو تقديرها،[1] و تختلف هذه الخبرة عن الخبرة التقليدية في أن موضوعها غير مادي قائم على الرموز و نبضات إلكترونية مخزنة في شكل وسائط ممغنطة لا يمكن قراءتها أو إدراكها مباشرة، وإنما تدرك عبر الحواسيب والبرمجيات المتخصصة.[2]

## الفرع الثاني

## شروط صحة تقرير الخبير الرقمي

تشترط صحة تقرير الخبير الرقمي كحجة للإثبات أمام القضاء الإداري توافر شرطان أساسيان يشترطان مع الخبرة التقليدية في الركنين الشكلي والموضوعي، وتتجلى هذه الشروط في شرط تخصص الخبير (أولا)، وشرط المنهجية العلمية والفنية في العمل (فرع ثان).

### أولا: شرط تخصص الخبير

يقصد بشرط تخصص الخبير تطلب الجمع بين العلم النظري في مجال المعلوماتية والخبرة العلمية الطويلة، فلا يكفي أن يكون الخبير بارعا بل يجب أن يكون ملما بتركيب الحاسوب وأنظمة تشغيله وبرمجياته ووسائط تخزينه وطرق استرجاع البيانات المحذوفة فيه وفك التشفير والربط بين الدليل المادي والدليل الرقمي.[3]

---

[1] – تقي مباركية، غريبي فاطمة الزهراء، "دور الخبرة في إثبات المعاملات الإلكترونية والقواعد الفنية التي تحكمها في اكتشاف الدليل الرقمي"، مجلة العلوم الإنسانية، مخبر بحث الحقوق والعلوم سياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 33، عدد 2، الجزائر، 2020، ص 131.

[2] – عادل عزام سقف الحيط، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع الجزائر، 2011، ص 273.

[3] –. تقي مباركية، غريبي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 132.

**ثانيا: شرط المنهجية العلمية والفنية**

يقصد بشرط المنهجية العلمية في العمل أن يتبع الخبير الخطوات المحددة والمقررة علميا، والتي تبدأ من التحقق من سلامة الأجهزة المضبوطة وعدم العبث فيها، ثم عمل نسخ طبق الأصل من وسائط التخزين لحمايتها من التلف أو الضياع ثم إظهار الملفات المخفية والنصوص واسترجاع المحذوفات وفي النهاية يقوم بتحويل الدليل الرقمي إلى صيغة مادية أي ورقية بحيث يمكن للقاضي والخصوم الاطلاع عليها.[1]

## الفرع الثالث

## حجية تقرير الخبرة الرقمية

يتمتع تقرير الخبرة الرقمية بحجية نسبية أمام القضاء الإداري، لأنه يعتبر رأي فني قابل للمناقشة والجدل و النقد، فبالتالي القاضي غير ملزم بالأخذ به لذا وجد ما يخالفه من أدلة قوية، شأنه في ذلك كشأن أي تقرير خبرة تقليدي.[2] غير أن الأمور تختلف إذا كان الخبير قد اعتمد في تحليله على أدوات فنية معتمد عليه دوليا كالبروتوكول الأنترنت (IP) المخصص لتحديد مصدر الرسائل الإلكترونية، و نظام البروكسي(Proxy) لتتبع العمليات المحفوظة و برامج التتبع و التجميع مثل(Visual route) و(Tracerv Hark) التي ترسم مسار الهجوم على الأنظمة و تحدد مصدره، و برامج استعادة الملفات و تحليل المحتوى مثل(Xtree Pogold).[3]

في حين تزداد قيمة تقرير الخبير الرقمي في مجال القضاء الإداري عندما يتعلق الأمر بإثبات وقائع تقنية بحتة كتاريخ إرسال بريد إلكتروني رسمي أو صحة سجل إداري إلكتروني أو سلامة صحة سلامة تطبيق إجراءات إلكترونية في صفقة عمومية أو تحديد جهة اخترقت قاعدة البيانات الإدارية.[4]

---

[1]– للتفصيل أكثر راجع تقي مباركية، غريبي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص. ص 132–133.

[2] – صقر نبيل، موسوعة الفكر القانوني، جرائم الكومبيوتر، والأنترنت في التشريع الجزائري، طبعة الأولى دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، 2005، ص 127.

[3] – مرجع نفسه، ص 128.

[4] – – صقر نبيل، موسوعة الفكر القانوني، جرائم الكومبيوتر، والأنترنت في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 129.

**ملخص الفصل الثاني**

أدى التطور التكنولوجي والتحول الرقمي في مجال القضاء وخاصة القضاء الإداري، إلى إعادة النظر في قواعد الإثبات التقليدية في المنازعات الإدارية، أين أصبح من الضروري قبول وسائل الإثبات الحديثة لمواكبة هذا التطور كالكتابة الإلكترونية، والبريد الإلكترونية، التوقيع الإلكتروني، والتسجيلات الإلكترونية، والإثبات بالخبرة التقنية. والشرع الجزائري بدوره لم يغفل عن هذا التطور إذ تدخل بإجراء عدة تعديلات على القوانين الوضعية كذلك سن عدة قوانين لتتمشى مع هذا التطور منها القانون 26-02 المتعلق بتحديد القواعد المتعلقة بخدمات الثقة للعلامات الإلكترونية و بالتعريف الإلكترونية و كذا القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية إلا أنه و على الرغم من أن طرق الإثبات الحديثة أصبحت تطبق واقعيا في المنازعات الإدارية لكن حجيتها مازالت مرهونة بشروط منها صحة المصدر و مشروعية الحصول عليه إضافة إلى عدم الطعن فيه و يبقى القاضي الإداري هو المخول بالتحقق من مدى صحة و صدق مختلف هذه الوسائل و مدى مطابقتها للوقائع محل النزاع.

# خاتمة

في ختام هذه الدراسة الموسومة "***بطرق الإثبات في المادة الإدارية***"، يتأكد أن نظام الإثبات يشكل حجر الزاوية في تحقيق العدالة الإدارية، باعتباره الأداة التي يعتمد عليها القاضي الإداري للكشف عن الحقيقة القانونية وللفصل في النزاعات بما يحقق التوازن بين مصلحة الإدارة وحقوق الأفراد.

وقد أظهرت الدراسة أن خصوصية المنازعة الإدارية تفرض بدورها خصوصية في قواعد الإثبات، بالنظر إلى عدم تساوي أطراف الدعوى من حيث الإمكانيات والوسائل، خاصة وأن الإدارة غالبا ما تكون حائزة للوثائق والمعلومات المرتبطة بالنزاع، الأمر الذي يجعل من التطبيق الحرفي لقواعد الإثبات المدنية غير كاف لتحقيق التوازن داخل الخصومة الإدارية.

وهنا يبرز الدور التدخل الإيجابي للقاضي الإداري، فهو لا يكتفي بموقف المتفرج السلبي بل يوجه إجراءات التحقيق ويقدر الأدلة بمرونة تستهدف الوصول إلى الحقيقة المادية بعيدا عن الشكليات الصارمة، ورغم أهمية هذه المرونة وفعاليتها في تحقيق العدالة، إلا أنها قد تفتح الباب أحيانا أمام تباين الاجتهادات واختلاف الممارسات القضائية عند تقدير الأدلة.

على صعيد آخر، لم تبقى الخصومة الإدارية بمنأى عن التطور التكنولوجي المتسارع، لقد فرضت الأدلة المستمدة من البيئة الرقمية نفسها بقوة، مما وسع من النطاق التقليدي للإثبات. ورغم فعالية هذه الوسائط، تظل مسألة مصداقيتها وقدرتها على بناء القناعة اليقينية للقاضي تحديا عمليا حقيقيا، وقد شكل صدور القانون رقم 26-02 المتعلق بخدمات الثقة في المعاملات الإلكترونية خطوة تشريعية حاسمة لتبديد هذه الهواجس، عبر تأطير استخدام الوسائل الرقمية و منحها الحجية اللازمة لإدماجها بثقة داخل منظومة الإثبات.

وفي ضوء ما سبق توصلنا إلى النتائج، ومن أبرزها:

- اتساع نطاق الإثبات في المنازعات الإدارية ليشمل وسائل متعددة ومتطورة.
- تكريس الدور الإيجابي للقاضي الإداري في إدارة عملية الإثبات.
- استمرار وجود بعض الصعوبات العملية المرتبطة بتقدير الأدلة، خاصة الحديثة منها.
- اتجاه المنظومة القانونية نحو استيعاب التحول الرقمي في مجال الإثبات.

وعليه، فإن تطوير نظام الإثبات في المادة الإدارية يظل مرتبطا بمدى تحقيق التوازن بين مرونة الإثبات وضمان استقراره، بما يحقق عدالة إدارية فعالة تتماشى مع تطورات العصر.

وفي الأخير، يبقى هذا البحث محاولة علمية للإحاطة بأهم الجوانب المرتبطة بطرق الإثبات في المنازعات الإدارية، سعينا من خلالها إلى معالجة مختلف عناصر الموضوع وفق ما أتيح من مراجع واجتهادات. فإن أصبت فذلك بتوفيق من الله تعالى، وإن جانبت الصواب أو شاب هذا العمل بعض النقص، فذلك راجع إلى محدودية الجهد البشري، والكمال لله وحده.

# قائمة المراجع

# I: باللغة العربية

## أولا: الكتب

1-أحمد نشأت، أركان الإثبات: عبء الإثبات، الجزء الأول، الطبعة السابعة، (د. ن. ب)، 2008.

2-ابن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت،1998.

3-آث ملويا الحسن بن شيخ، مبادئ الإثبات في المنازعة الإدارية، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر.2009

4-الروبي أسامة الروبي عبد العزيز، الوجيز في القواعد الإجرائية للإثبات المدني، الطبعة الخامسة، دون دار النشر، مصر 2006.

5-بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار جسور للطباعة والنشر، الجزائر، 2013.

6-العبودي عباس، شرح أحكام الإثبات المدني، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

7-___-شرح أحكام قانون الإثبات المدني، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999.

8-___الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

9-___تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر والتوزيع، لبنان، 2010.

10____شرح أحكام قانون البيانات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، طبعة 2007.

11- بكوش يحيى، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر،1981

12- صقر نبيل، مكاري نزيه، الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009.

13- صقر نبيل، موسوعة الفكر القانوني، جرائم الكومبيوتر، والأنترنت في التشريع الجزائري، طبعة الأولى دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، 2005،

14- الطيف الأمين محمد الأخضر :القوة الثبوتية للتوقيع الإلكتروني والمحررات الإلكترونية: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2023.

15-عادل عزام سقف الحيط، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع الجزائر، 2011.

16-عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: نظرية الالتزام بوجه عام (الإثبات - آثار الالتزام)، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1967.

17- محمد أمين الرومي، المستند الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

18-محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني: الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009.

19-محمد مروان، نظام الإثبات في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1999.

20- محمود نجيب حسين، شرح قانون الإجراءات الجنائية دار النهض العربية، (د، ن، ب) 2011.

21- الشبكات مراد محمود، الإثبات، المعاينة والخبرة في القانون المدني: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

22- مرقس سليمان، موجز أصول الإثبات في المواد المدنية، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1957.

23-ميدي أحمد، الكتابة الرسمية كدليل إثبات في القانون المدني الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

23- هنوبي نصر الدين، تراعى نعيمة، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، ب ط، دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع، 2007،

**ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية**

**أ- الأطروحات الجامعية**

1-جوادي إلياس، الإثبات القضائي في المنازعات الإدارية: دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014

2-زروق يوسف، حجية وسائل الإثبات الحديثة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013.

3-مخلوفي عبد الوهاب :التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص: قانون الأعمال، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012

4-مقيمي ريمة، الإثبات في النزاع الإداري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020.

5-بن داني يوسف، التنظيم القانوني للإثبات في المواد الإدارية في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2020.

**ب- المذكرات الجامعية**

**1-مذكرات الماجستير**

- عبير موسى محمد عابد :الإثبات القانوني أمام القضاء الإداري، مذكرة لاستكمال درجة الماجستير، تخصص: قانون عام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2017.
- فوعالي بسمة، ثبات العقد الإلكتروني وحجيته في ظل عالم الإنترنت، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015.

**2-مذكرات الماستر**

- بلحسن محمد الأمي، وسائل الإثبات أمام القضاء الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022.

- خلاف خالد غربي ونور الدين :الكتابة الإلكترونية وحجيتها في الإثبات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2023.
- عبد الحفيظ بشير، الإثبات في المنازعات الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023.

**ثالثا: المقالات**

1-بن قوية مختار، "حجية الكتابة الإلكترونية في المواد المدنية"، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، جامعة البويرة، المجلد 02، العدد 01، الجزائر، 2022. ص.ص759،754.
2-برانكية جليلة،"الكتابة كوسيلة إثبات للقاضي الإداري في المنازعة الإدارية"، مجلة الحقوق والعلوم سياسية، جامعة خنشلة، المجلد09، العدد02، الجزائر، 2022 ص. ص366-381.
3-بشقاوي عبد الحق، "مشروعية الدليل الإلكتروني المستمد من التسجيل الصوتي بالهاتف النقال في الإثبات الجنائي"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد 01، المجلد 02، الجزائر، 2022. ص. ص، 01- 230.
4-جوادي إلياس" :القرائن القضائية وحجيتها في إثبات الدعوى الإدارية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 09، العدد 10، الجزائر، 2014ص. ص 750-586.
5-سعيد عبد الله سعيد الغامدي وعلاء الدين محمد سيد محمد ، "حجية الدليل الإلكتروني أمام القضاء الإداري: دراسة مقارنة"، المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، المجلد 3، العدد 7، جويلية 2024. ص. ص 01.-360
6-صدام محمد العوايشة وطارق الحسن وأحمد منصور، " مكانة الأدلة الرقمية في الإثبات في الدعوى الإدارية"، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمان الأهلية، المجلد 27، العدد 3، القاهرة، 2024.ص-ص 42-55.
7-عبد القادر رحال، "الإثبات الجزائي لقرائن الأحوال وتطبيقاته القضائية في الفقه والتشريع الجزائري"، مجلة الحوار الوسطي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، العدد 13، المجلد 14، 2016، ص. ص 130-266

8- عبد النور سعداني، "الكتابة الإلكترونية وحجيتها في الإثبات المدني وفق التشريعات المقارنة"، مجلة القانون العام الجزائرى والمقارن، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، المجلد 07، العدد 14، الجزائر، 2021.ص. ص 1-17.

9- عبيزة منيرة، "التسجيل الصوتي كدليل للإثبات"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 01، العدد 01، الجزائر، 2023، ص. ص 1599-1625.

10- عمار عباس الحسني، "مدى مشروعية التسجيل الصوتي بالهواتف النقالة كدليل في الإثبات الجنائي"، مجلة أهل البيت عليهم السلام، المجلد 9، العدد08، مصر 2021، 01-362.

11- علي وشاح رامي، "الصعوبات المادية التي تعترض الإثبات بالمحررات الإلكترونية"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الجلالي ليابس، سيدي بلعباس، المجلد 2، العدد 1، الجزائر 2010، ص. ص 1230-1266.

12- فدوى الوتار، حمزة المعطي، "أدلة الإثبات الحديثة في الدعاوى الإدارية"، مجلة المعرفة، المجلد 11، العدد 12، المغرب ،2024. ص. ص 694-705.

13- قوسطو شهرزاد :الإثبات بالقرائن في المادة الإدارية، مرجع سابق ذكره في النص.

14- الكيلاني جمال، "الإثبات بالمعاينة في الفقه والقانون"، مجلة جامعة النجاح لأبحاث العلوم الإنسانية، كلية الشريعة، جامعة النجاح، المجلد 16، العدد 01، فلسطين، ص. ص 144-230.

15- مالح صورية" :وسائل التحقيق في الدعوى الإدارية"، مجلة القانون العام الجزائرى والمقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، المجلد 01، العدد 01، الجزائر، 2015.ص. ص 1220-1298.

16- مكي أسماء" :الإقرار كوسيلة للإثبات في التشريع والقضاء الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والمقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، المجلد 10، العدد 01، الجزائر، 2024. ص. ص 248-263.

17____مقيمي ريمة، "الإقرار وحجيته في إثبات النزاع الإداري"، مجلة العلوم والقانون السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، المجلد 10، العدد 02، الجزائر، 2019.ص. ص 1273-1362.

18_____"الإثبات بشهادة الشهود في النزاع الإداري"، مجلة جامعة الأمير عبد القدر للعلوم الإسلامية، المجلد 34- العدد01، قسنطينة الجزائر،2020، ص. ص 1250-1277.

19"الإثبات بالمحررات الإلكترونية في النزاع الإداري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، المجلد 10، العدد 11، الجزائر، 2019، ص. ص 01-56.

17- نطاح مريم ومكلكل بوزيان" :الإثبات في العقود الإدارية الإلكترونية أمام القضاء الإداري"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد السادس، العدد 02، ديسمبر 202، .ص. ص 245-263.

18- تقي مباركية، غريبي فاطمة الزهراء، "دور الخبرة في إثبات المعاملات الإلكترونية والقواعد الفنية التي تحكمها في اكتشاف الدليل الرقمي"، مجلة العلوم الإنسانية، مخبر بحث الحقوق والعلوم سياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 33، عدد 2، الجزائر، 2020، ص. ص 130-140.

**رابعا: النصوص القانونية**

**أ-الدستور**

- الدستور الجزائري لسنة 1996 :المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996؛ المعدل بموجب القانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أفريل 2002، الجريدة الرسمية عدد 25، الصادر في 14 أفريل 2002؛ المعدل بموجب القانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008؛ المعدل بموجب القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016؛ المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار تعديل دستوري مصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020، و قانون رقم 26-01 مؤرخ في 17 فبراير 2026، ج ر عدد 14 ، صادر في 18 فبراير 2026.

**ب-النصوص التشريعية**

**1- القوانين العضوية**


- قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وسيره، ج ر عدد 37، الصادر في 01 جوان 1998؛ المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22-11، المؤرخ في 09 جوان 2022، ج ر عدد 41، الصادر في 16 جوان 2022.
- قانون رقم 98-02 مؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر عدد 37، الصادر في 31 ماي 1998. ملاحظة: ملغى بالقانون العضوي رقم 22-10، المؤرخ في 09 جوان 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج رعدد 41، الصادر في 16 جوان 2022.


**2- القوانين العادية**


- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، الصادر في 11 يونيو 1966؛ المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 24-06، المؤرخ في 28 أفريل 2024، الجريدة الرسمية عدد 30، الصادر في 30 أفريل 2024.
- أمر رقم 75-58 :المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975؛ المعدل بموجب الأمر رقم 05-10، المؤرخ في 15 أوت 2005، ج ر عدد 44، الصادر في 18 أوت 2005؛ المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية عدد 31، الصادر في 13 ماي 2007.
- أمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية عدد 44، الصادر في 23 يوليو 2003.
- قانون رقم 15-04، مؤرخ في 01 فبراير 2015، يتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر عدد 6، صادر في 10 فبراير 2015، ملغى بالقانون رقم 26-02، مؤرخ في 17 فبراير 2026، يتعلق بالتحديد القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للعلامات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني، ج ر، عدد 14، صادر في 18 فبراير 2020.
- قانون رقم 06-03 مؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 46، الصادر في 16 يوليو 2006.

- قانون المؤرخ في 20 فبراير 2006 :المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادر في 08 مارس 2006؛ معدل بالقانون رقم 23-13، المؤرخ في 05 أوت 2023، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادر في 09 أوت 2023.
- قانون رقم 08-09 :المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، الصادر في 23 أفريل 2008؛ المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22-13، المؤرخ في 12 جويلية 2022، ج ر عدد 48، الصادر في 17 جويلية 2022.
- قانون رقم 09-04 :المؤرخ في 05 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر عدد 47، الصادر في 16 غشت 2009.
- أمر رقم 15-02 :المؤرخ في 23 جويلية 2015، معدل ومتمم بالقانون 25-14 مؤرخ 3 أوت 2025 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 543 صادر في 13 أوت 2025.
- قانون رقم 26-02 مؤرخ في 17 فبراير 2026، يتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للعلامات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادر في 18 فبراير 2020.

**ج- النصوص التنظيمية**

1-مرسوم تنفيذي رقم 95-310 مؤرخ في 10 أكتوبر 1995، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، الجريدة الرسمية عدد 60، الصادر في 15 أكتوبر 1995.
2- مرسوم تنفيذي رقم 07- 162، مؤرخ في 30 ماي 2007، يعدل ومتمم للمرسوم تنفيذي رقم 01-123، مؤرخ في 09 ماي2001، المتعلق بالنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع شبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد37، صادر في 07 جوان 2007، والمرسوم التنفيذي رقم 16-142مؤرخ بالتاريخ 05 ماي 2016، يحدد كيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا، ج ر عدد 37، صادر في 08 ماي 2016.

**خامسا: الاجتهادات القضائية**

1-قرار رقم 22117 :الصادر بتاريخ 19 ماي 1982، قضية (م خ) ضد (ف ص)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، قسم المستندات والنشر، العدد الأول، 1989، ص 29.

2-قرار رقم 53931 :المؤرخ في 12 ديسمبر 1987، المجلة القضائية، العدد 01، لسنة 1992، ص 99.

3-قرار رقم 4962 :الصادر في 07 ديسمبر 1988، المجلة القضائية، العدد 04، لسنة 1999، ص 38.

4-قرار رقم 40097 :الصادر بتاريخ 03 جوان 1989، المجلة القضائية، عدد 37، 1989، ص 119.

5-قرار رقم 190514 :المؤرخ في 29 مارس 2000، المجلة القضائية، العدد 1، لسنة 2000، ص 154.

6-قرار رقم 296003 :المؤرخ في تاريخ 22 جوان 2005، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، لسنة 2005، ص 75.

7-قرار رقم 12447 :الصادر بتاريخ 27 جانفي 2007، يتضمن قضية (ب ج) ضد (ح ر)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، قسم المستندات والنشر، العدد الثاني، 2007، ص 48.

8-قرار رقم 0880246 :المؤرخ في 18 سبتمبر 2014، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، لسنة 2014، ص 38.

9-القرار رقم 04148 :الصادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، قضية فريق (ق) ضد بلدية (م) ومن معها، المجلة القضائية، العدد الرابع، الجزائر، 1998، ص 250 وما بعدها.

10- قرار رقم 003916، صادر في 08 أفريل 2002، الغرفة الثالثة، مجلة مجلس الدولة، عدد 1 لسنة 2002، ص 23.

11- قرار رقم 0064119 :الصادر بتاريخ 15 جويلية 2002، الغرفة الرابعة، قضية (والي ولاية مستغانم ومن معه ضد زروقي قدور)، قرار غير منشور.

12- قرار رقم 064201 :الصادر بتاريخ 2011/04/26، الغرفة الثالثة، قضية (ورثة ق م ضد بلدية المنصورة)، مجلة مجلس الدولة، عدد 12، 2014، ص 190.

13- قرار رقم 083002 صادر في 12-09-2013، الغرفة الثانية، القسم الثاني، قضية (السيد ع س ضد بلدية تيزي نتلاثة)، قرار غير منشور.

**سادسا: مراجع أخرى**

1-القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم، الطبعة الأولى، دار اللطائف للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

2-صحيح البخاري، كتاب الشهادات، الطبعة الأولى، الحديث رقم 3246، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، 1997.

## II: المراجع باللغة الفرنسية

- **Ouvrages**

1- **Aubry et Rau**، *Droit civil français*, Tome 2ème, 6ème édition, Librairie Technique, Paris,1958, P 223.

2- **Henri Donnedieu De Vabres**، *Traité de droit criminel et de législation pénale comparée*, 3ème édition, Recueil Sirey, Paris, 1947 P123، disponble sur le: https. www.dipliomtie.gove.fr

3- **Issam Aser Thunibat**، *Modern means of proof in administrative cases: A comparative study (France – Egypt – Jordan)*, PhD in Law, Al-Zaytoonah University,،Jordan,2011، disonible sur le: https://doi.org/10.52783/rlj.v11i8s.1301

4- **CODE CIVIL DES *français***, Copyright: D.R. Assemblée nationale-Bibliothéque nationale de France-Jouve.، disponible sur le: www. legifrance. gouv.fr.

# الفهرس

***إهـــداء***

***إهـــداء***

***شـكر وتقديـر***

**قائمة أهم المختصرات**

***مـقدمـــة*** .....1

***الفصل الأول الوسائل التقليدية للإثبات في المنازعات الإدارية*** .....4

المبحث الأول:وسائل الإثبات التي يقدمها الخصوم.....6

المـــــطلب الأول :الإثبات بالكتابة.....6

الفرع الأول :تعريف الإثبات بالكتابة.....7

أولا: التعريف القانوني للإثبات بالكتابة.....7

ثانيا: التعريف الفقهي للإثبات بالكتابة.....7

الفرع الثاني : وسائل الإثبات بالكتابة.....8

أولا: الإثبات عن طريق المحررات الرسمية.....8

أ: تعريف المحررات الرسمية.....8

ب: شروط صحة المحررات الرسمية .....9

1- شرط الصفة في تحرير المحررات الرسمية.....9

2- شرط الاختصاص في تحرير المحررات الرسمية .....9

3- شرط استفاء الأشكال القانونية في المحررات الرسمية.....10

ج: حجية المحررات الرسمية في الإثبات أمام القضاء الإداري.....10

ثانيا: الإثبات عن طريق المحررات العرفية.....11

أ: تعريف المحررات العرفية.....11

ب: شروط صحة المحررات العرفية .....11

1-شرط الكتابة.....11

2- شرط التوقيع .....12

ج: حجية المحررات العرفية في الإثبات أمام القضاء الإداري.....12

الفرع الثالث : صعوبات الإثبات بالكتابة.....13

أولا: إجراء الادعاء بتزوير .....13

ثانيا: اجراء مضاهاة الخطوط.....13

المطلب الثاني :الإثبات بالإقرار .....14

الفرع الأول :تعريف الإقرار .....14

أولا: التعريف القانوني للإقرار .....14

ثانيا: التعريف الفقهي للإقرار .....15

الفرع الثاني :أنواع الإقرار .....15
أولا: الإقرار القضائي .....15
أ- تعريف الإقرار القضائي .....15
ب: شروط صحة الإقرار القضائي .....16
**1- صدور الإقرار عن الخصم في الدعوى** .....16
**2- صدور الإقرار أمام القضاء** .....16
3- أن ينصب الإقرار على واقعة قانونية.....17
4- صدور الإقرار أثناء سير الدعوى.....17
**ثانيا: الإقرار غير قضائي** .....17
**أ: تعريف الإقرار غير قضائي** .....17
**ب: شروط الإقرار غير القضائي** .....17
**1- صدور الإقرار خارج مجلس القضاء** .....18
2- **شرط الأهلية وسلامة الإرادة**.....18
**الفرع الثالث :حجية الإقرار في الإثبات أمام القضاء الإداري**.....18
**أولا: حجية الإقرار القضائي**.....18
**ثانيا: حجية الإقرار غير قضائي**.....19
***المطلب الثالث :الإثبات باليمين وشهادة الشهود*** .....19
**الفرع الأول :الإثبات باليمين** .....20
**أولا: التعريف باليمين** .....20
**أ: تعريف اليمين** .....20
**ب: أنواع اليمين** .....20
**1: اليمين الحاسمة** .....21
**2: اليمين المتممة** .....21
**ثانيا: الضوابط القانونية للإثبات باليمين**.....21
**أ: شروط توجيه اليمين** .....21
**1- شروط توجيه اليمين الحاسمة**.....21
**2- شروط توجيه اليمين المتممة**.....22
**ب: اجراءات أداء اليمين** .....22
**ثالثا: حجية اليمين في الإثبات أمام القضاء الإداري** .....22

**أ: حجية اليمين الحاسمة** .....22

**ب: حجية اليمين المتممة**.....23

**الفرع الثاني :الإثبات بشهادة الشهود** .....23

**أولا: التعريف بشهادة الشهود**.....23

**أ: تعريف شهادة الشهود**.....23

ب: أنواع شهادة الشهود .....24

**1: الشهادة حسب طريقة الإدلاء** .....24

**2: الشهادة حسب مصدر العلم بالواقعة** .....25

**ثانيا: شروط قبول الإثبات بشهادة الشهود**.....25

**أ: الشروط المتعلقة بالشهادة** .....26

**ب: شروط المتعلقة بالشاهد** .....26

**1- شرط الأهلية** .....26

2- **شرط انتفاء صلة القرابة** .....26

**3- شرط عدم المنع من أداء الشهادة** .....27

ثالثا: إجراءات أداء شهادة الشهود .....27

**أ- الأمر بسماع الشهود** .....27

**ب- تكليف الشهود بالحضور**.....27

**ج- سماع الشهادة**.....28

خامسا: حجية شهادة الشهود في الإثبات أمام القضاء الإداري.....28

**المبحث الثاني :وسائل الإثبات التي يباشرها القاضي الإداري** .....29

**المطلب الأول :الإثبات بالخبرة**.....29

**الفرع الأول :تعريف الخبرة القضائية** .....29

**أولا: التعريف اللغوي للخبرة القضائية** .....29

**ثانيا: التعريف الاصطلاحي للخبرة القضائية**.....30

**الفرع الثاني :أنواع الخبرة القضائية**.....30

**أولا: الخبرة المضادة** .....30

**ثانيا: الخبرة الجديدة** .....30

**ثالثا: الخبرة التكميلية**.....31

**الفرع الثالث :إجراءات أداء الخبرة القضائية** .....31

أولا: طرق اللجوء إلى الخبرة القضائية.....31
ثانيا: الوضع القانوني للخبير القضائي .....32
ثالثا: تنفيذ الخبرة القضائية.....32
الفرع الرابع :حجية تقرير الخبرة القضائية أمام القضاء الإداري.....32
أولا: سلطة القاضي الإداري في اعتماد تقرير الخبرة .....33
ثانيا: بطلان تقرير الخبرة .....33
المطلب الثاني :الإثبات بالمعاينة والاستجواب .....33
الفرع الأول :الإثبات بالمعاينة .....34
أولا: التعريف بالمعاينة .....34
ثانيا: إجراءات أداء المعاينة.....34
ثالثا: حجية الإثبات بمحضر المعاينة .....35
الفرع الثاني :الإثبات بالاستجواب .....35
أولا: التعريف بالاستجواب.....36
ثانيا: إجراءات أداء الاستجواب .....36
ثالثا حجية الاستجواب في الإثبات أمام القضاء الإداري .....37
المطلب الرابع :الإثبات بالقرائن .....37
الفرع الأول :تعريف القرائن.....37
أولا: التعريف القانوني للقرائن.....37
ثانيا: التعريف الفقهي للقرائن .....38
الفرع الثاني :أنـــواع القـــرائن .....38
أولا: القرائن القانونية .....39
أ تعريف القرائن القانونية .....39
ب- أنواع القرائن القانونية .....40
1-القرائن القانونية البسيطة.....40
2-القرائن القانونية القاطعة 40
3-القرائن القانونية الإدارية.....40
ثانيا: القرائن القضائية.....41
أ-تعريف القرائن القضائية .....41

ب-أركان القرائن القضائية.....41
ج- صور القرائن القضائية.....42
1-قرينة سلامة القرارات الإدارية.....42
2- قرينة الانحراف في استعمال السلطة.....42
3- قرينة العلم اليقيني بالقرار الإداري.....43
الفرع الثالث :حجية القرائن في الإثبات أمام القضاء الإداري.....43
أولا: حجية القرائن القانونية في الإثبات أمام القضاء الإداري.....43
ثانيا: حجية القرائن القضائية في الإثبات أمام القضاء الإداري.....43
خلاصة الفصل الأول.....45
الفصل الثاني :الوسائل الحديثة للإثبات في المنازعات الإدارية.....46
المبحث الأول :وسائل الإثبات الإلكترونية ذات الطابع الكتابي.....48
المطلب الأول :الإثبات بالكتابة الإلكترونية.....48
الفرع الأول :مفهوم الكتابة الإلكترونية.....48
أولا: تعريف الكتابة الإلكترونية.....49
أ- التعريف القانوني للكتابة الإلكترونية.....49
ب- التعريف الفقهي للكتابة الإلكترونية.....49
ثانيا: شروط الكتابة الإلكترونية.....50
أ-أن تكون الكتابة مقروءة.....50
ب- إمكانية الحفظ والاسترجاع.....50
ج- عدم إمكانية تعديل الكتابة.....52
الفرع الثاني.....52
تمييز الكتابة الإلكترونية عن الكتابة الورقية.....52
أولا: الوجود المادي.....53
ثانيا: التلقي المباشر.....53
ثالثا: الدعامة الكتابية.....53
رابعا: مبدأ الاستمرارية والاستقرار.....54
الفرع الثالث :حجية الكتابة الإلكترونية في الإثبات أمام القضاء الإداري.....54
المطلب الثاني :الإثبات بالتوقيع والختم الإلكترونيين.....55

الفرع الأول :تعريف التوقيع والختم الإلكترونيين.....55
أولا: التعريف بالتوقيع الإلكتروني.....55
أ: تعريف التوقيع الإلكتروني.....55
ب: أشكال التوقيع الإلكتروني.....57
1: التوقيع الإلكتروني الرقمي.....57
2: التوقيع الإلكتروني البيومتري.....57
3: التوقيع بالقلم الإلكتروني.....57
ثانيا: تعريف الختم الإلكتروني.....58
الفرع الثاني:أنواع التوقيع والختم الإلكترونيين.....58
أولا: التوقيع والختم الإلكتروني المعتمد.....58
ثانيا: التوقيع والختم الإلكتروني غير المعتمد.....59
الفرع الثالث :شروط التوقيع والختم الإلكترونيين.....59
أولا: الشروط الخاصة بالتوقيع الإلكتروني.....60
ثانيا: الشروط العامة بالتوقيع والختم الإلكترونيين.....60
الفرع الرابع :حجية التوقيع والختم الإلكتروني في الإثبات.....61
المطلب الثالث :البريد الإلكتروني.....62
الفرع الأول :مفهوم البريد الإلكتروني.....62
أولا: تعريف البريد الإلكتروني.....62
أ-التعريف القانوني للبريد الإلكتروني.....63
ب-التعريف الفقهي للبريد الإلكتروني.....63
ثانيا: الطبيعة القانونية للبريد الإلكتروني.....64
الفرع الثاني.....64
أنواع البريد الإلكتروني.....64
أولا: البريد الإلكتروني المباشر.....64
ثانيا: البريد الإلكتروني الخاص.....65
ثالثا: مزود خدمات الخط المفتوح.....65
رابعا: مقدم خدمة الدخول إلى الانترنت.....65
الفرع الثالث :حجية البريد الإلكتروني في الإثبات أمام القضاء الإداري.....66

المبحث الثاني :وسائل الإثبات الإلكترونية ذات الطابع غير الكتابي.....66
المطلب الأول :الإثبات بالتسجيلات الصوتية .....67
الفرع الأول :مفهوم التسجيل الصوتي .....67
أولا: تعريف التسجيل الصوتي .....67
أ-التعريف القانوني للتسجيلات الصوتية .....68
ب-التعريف الفقهي للتسجيلات الصوتية .....69
ثانيا: آلية عمل التسجيل الصوتي.....69
الفرع الثاني :شروط التسجيل الصوتي .....70
أولا: مشروعية الحصول على التسجيلات الصوتية في الإثبات.....70
ثانيا: رضا الشخص في التسجيل الصوتي.....70
الفرع الثالث :حجية التسجيل الصوتي في الإثبات .....71
المطلب الثاني :الإثبات بالتسجيل المرئي.....72
الفرع الأول :مفهوم التسجيل المرئي.....72
أولا: تعريف التسجيل المرئي .....73
أ-موقف المشرع من التسجيل المرئي .....73
ب-التعريف الفقهي للتسجيل المرئي .....74
ثانيا: مميزات التسجيل المرئي .....74
الفرع الثاني :شروط التسجيل المرئي.....75
أولا: مطابقة المعايير المحاسبية المعتادة للأصل الورقي.....75
ثانيا: تطابق الصور مع الأصل.....75
ثالثا: مدة الاحتفاظ.....75
رابعا: قابلية القراءة.....76
الفرع الثالث :حجية التسجيل المرئي .....76
المطلب الثالث :الإثبات بالخبرة الرقمية .....77
الفرع الأول :التعريف بالخبرة التقنية الرقمية .....78
الفرع الثاني :شروط صحة تقرير الخبير الرقمي .....78
أولا: شرط تخصص الخبير.....78
ثانيا: شرط المنهجية العلمية والفنية.....79

**الفرع الثالث :حجية تقرير الخبرة الرقمية** .....79

**ملخص الفصل الثاني**.....80

**خاتمة** .....81

**قائمة المراجع**.....84

الفهرس.....96

**ملخص**

## ملخص

تتناول هذه الدراسة وسائل الإثبات في المنازعات الإدارية، باعتبارها الأداة التي يعتمد عليها القاضي الإداري للفصل في النزاع والوصول إلى الحقيق. وتكتسي هذه الوسائل أهمية خاصة بالنظر إلى طبيعة المنازعة الإدارية التي تتميز بعدم التوازن بين أطرفها، حيث تكون الإدارة في مركز أقوى مقارنة بالفرد، خاصة من حيث حيازة الوثائق والمستندات.

وقد تم إبراز مختلف وسائل الإثبات المعتمدة في هذا المجال سواء التقليدية منها أو الحديثة التي فرضها التطور التكنولوجي، والتي أصبح لها دور متزايد في إثبات الوقائع. ورغم فعالية هذه الوسائل إلا أنها قد تثير بعض الصعوبات، مما يستوجب احترام الضمانات القانونية عند استعمالها خاصة ما يتعلق بحقوق الدفاع وحياد القاضي. ومن ثم، تساهم هذه الوسائل في تمكين القاضي من تكوين قناعته والفصل في النزاع مما يحقق حلا منصفا.



**الكلمات المفتاحية: الإثبات، المنازعات الإدارية، عبء الإثبات، الوسائل الإلكترونية.**



## Résumé

Cette étude porte sur les moyens de preuve dans le contentieux administratif, en tant qu'instruments sur lesquels le juge administratif s'appuie pour trancher le litige et contribuer à la manifestation de la vérité. Ces moyens revêtent une importance particulière au regard de la spécificité du contentieux administratif, marqué par une certaine inégalité entre les parties, l'Administration occupant généralement une position privilégiée, notamment en raison de sa détention des pièces et documents nécessaires à l'établissement des faits.

Les différents moyens de preuve admis en la matière ont été analysés, qu'ils soient traditionnels ou issus des évolutions technologiques contemporaines, lesquelles renforcent leur rôle dans la constatation des faits. Toutefois, malgré leur efficacité, leur mise en œuvre peut soulever certaines difficultés, ce qui impose le respect des garanties légales, notamment celles relatives aux droits de la défense et au principe d'impartialité du juge. Ainsi, ces moyens de preuve permettent au juge administratif de former sa conviction et de statuer sur le litige dans le respect des exigences d'une justice équitable.